

سياسة جمركية رقم (2015/42) DCP

بشأن شروط وضوابط تطبيق اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول
رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)

مدير جمارك دبي،،،

- بناء على المرسوم الاتحادي رقم (12) لسنة 2014، في شأن التصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)،
- واستناداً إلى كتاب الهيئة الاتحادية للجمارك رقم م د/م ع /ع/ 2015/581 المؤرخ في 2015/4/16،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية وملاحقها .
- ويهدف ضبط وتنظيم وتبسيط إجراءات تطبيق الاتفاقية،

فقد تقرر ما يلي:

تعريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك،

1. الاتفاقية: اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) والمصدقة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (12) لسنة 2014.
2. أطراف الاتفاقية: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا).
3. السلطات المختصة : وزارة الاقتصاد فيما يخص دولة الامارات العربية المتحدة والسلطات الجمركية فيما يخص دول الإفتا .
4. دول المجلس : الدول الاعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
5. دول إفتا : دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) وهي جمهورية أيسلندا وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج والاتحاد السويسري .
6. الرسوم الجمركية: الرسوم الواردة في جداول التعريفات الجمركية وأية رسوم أو ضرائب اضافية اخرى تفرض عند الاستيراد باستثناء الرسوم والضرائب المساوية للرسوم التي تفرض على المنتجات المحلية اتساقاً مع المادة (III) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (جات 1994) ورسوم الخدمات التي تفرض اتساقاً مع المادة (VIII) منها ورسوم مكافحة الإغراق او الإجراءات التعويضية التي تطبق اتساقاً مع شروط المادتين (VI) و (XVI) من ذات الاتفاقية واتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية.
7. القيمة: القيمة الجمركية التي تُحتسب وفقاً للأسس والأحكام الخاصة باحتساب القيمة الواردة بالمادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (جات 1994) واتفاقية منظمة التجارة العالمية .

الالتزامات في تجارة السلع

المادة (2)

(الرسوم الجمركية)

استناداً للمادة (2.2) من الاتفاقية تكون الالتزامات المترتبة على أطراف الاتفاقية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية وفقاً لما يلي:

أولاً : الغاء (اعفاء) الرسوم الجمركية على المنتجات :

1. تلغى (تعفى) من الرسوم الجمركية جميع المنتجات التي منشؤها أي من دول المجلس عند تصديرها مباشرة إلى دول إفتا باستثناء ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وملحقاتها والاتفاقيات التكميلية للتجارة في السلع الزراعية الرئيسية بين دول إفتا ودول مجلس التعاون الخليجي .
2. تلغى (تعفى) من الرسوم الجمركية المنتجات ذات منشأ دول إفتا المدرجة في الفئة (A) من ملاحق الاتفاقية عند استيرادها مباشرة إلى دول المجلس وفق الشروط الواردة في المادة 5 من هذه السياسة.

ثانياً : المنتجات المؤجل اعفائها من الرسوم الجمركية :

1. تستوفي الرسوم الجمركية على المنتجات ذات منشأ دول إفتا المدرجة في الفئة (B) المستوردة منها إلى دول المجلس حتى نهاية السنة الخامسة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ويتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية ابتداء من أول يوم للسنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ عند استيرادها مباشرة من دول إفتا.
2. تطبق جداول التعريفات الجمركية النافذة على المنتجات المدرجة في الفئة (RC) من الملحق (3) من الاتفاقية لحين مراجعة الطرفان لنمو التجارة والتطور المحتمل للإجراءات المطبقة لكل منهما بشأن هذه المنتجات .

المنتجات المستثناة من نطاق تطبيق احكام الاتفاقية

المادة (3)

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية المنتجات ذات منشأ دول إفتا المدرجة في الفئة (X) من ملاحق الاتفاقية عند استيرادها من دول إفتا إلى دول المجلس وتطبق بشأنها الاحكام والجراءات الجمركية بما فيها جداول التعريفات الجمركية النافذة.

المنتجات الممنوع استيرادها

المادة (4)

يمنع استيراد المنتجات ذات منشأ دول إفتا المدرجة في الفئة (P) من ملاحق الاتفاقية إلى دول المجلس.

قواعد المنشأ

المادة (5)

يشترط لغايات تطبيق أحكام الاتفاقية ومنح معاملة تفضيلية ما يلي :

1- أن تكون تلك المنتجات مشحونة مباشرة من أحد أطراف الاتفاقية إلى الآخر، ويجوز نقل المنتجات عبر أراضي طرف آخر من غير أطراف الاتفاقية من خلال العبور (الترانزيت) وفي حال نقلها بالعبور يشترط ما يلي :

- أ. ألا تخضع لعمليات أخرى خلاف تفرغها أو إعادة تحميلها أو تجزئتها أو أي عملية تهدف للمحافظة عليها وأن تظل خلال هذه المدة تحت الرقابة الجمركية في بلد العبور.
- ب. أن يقدم المستورد عند الطلب ، الإثبات المناسب للسلطات الجمركية بالطرف المستورد بأنه قد تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ).
- ج. تطبق احكام الفقرة (1) على المنتجات ذات المنشأ الوطني(دول المجلس ، دول إفتا) التي يتم نقلها بواسطة انابيب عبر أراضي غير أراضي اطراف الاتفاقية .
- د. تطبق احكام الاتفاقية وتمنح المعاملة التفضيلية وفق الشروط والاحكام الواردة في المادة (14) من الملحق (4) للمنتجات ذات منشأ احدى الدول الاطراف والتي ترسل للعرض في دولة غير طرف وتباع خلال المعرض او بعد انتهائه للاستيراد في دولة طرف .

2- أن تكون المنتجات ذات منشأ دول المجلس أو دول إفتا ويشترط لهذه الغاية ما يلي:

- أ. أن يكون قد تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في أراضي أحد الأطراف أو أن تكون قد مرت بعمليات تصنيع أو إنتاج كافية وفقاً لما هو محدد في المادة "3" او المادة "5" من الملحق "4" من الاتفاقية.
- ب. أن تكون المنتجات المستوردة من منشأ احدى دول إفتا إلى دول المجلس مصحوبة بشهادة الحركة (EUR.I) صادرة و مصدقة من السلطة الجمركية بدولة المنشأ (مرفق نموذج لشهادة الحركة "EUR.I").
- ج. أن تكون المنتجات المصدرة من منشأ احدى دول المجلس إلى دول إفتا مصحوبة بشهادة منشأ صادرة ومصدقة من السلطات المختصة بدول المجلس.
- د. بالرغم مما ورد في البند (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة يستثنى من طلب شهادة الحركة "EUR.I" الحالات و المنتجات المستوردة المبينة في المادة "25" من الملحق "4" من الاتفاقية ووفق الشروط والاحكام التي تضمنتها.

المناطق الحرة
المادة (6)

- تطبق أحكام الاتفاقية وتمنح المعاملة التفضيلية للمنتجات المخزنة والمصنعة داخل المناطق الحرة في إحدى أطراف الاتفاقية ضمن الشروط التالية:
- أ. المنتجات التي يتم تخزينها في مناطق حرة تقع داخل أراضي إحدى الدول الأطراف شريطة أن لا يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية التي تهدف إلى المحافظة عليها.
- ب. المنتجات التي لها صفة منشأ إحدى الدول الأطراف عند استيرادها إلى منطقة حرة بموجب إثبات منشأ وجرى عليها في المنطقة الحرة عمليات تصنيع أو معالجة كافية، ولغايات تطبيق الاتفاقية ومنح المعاملة التفضيلية عند تصديرها إلى الطرف الآخر يجوز في هذه الحالة للسلطات المختصة إصدار إثبات منشأ جديد بناءً على طلب المصدر شريطة أن تخضع لعمليات تصنيع أو إنتاج كافية وفقاً لما هو محدد في الملحق "4" من الاتفاقية.
- ج. المنتجات المصنعة في منطقة حرة تقع داخل أراضي إحدى الدول الأطراف يكون منشؤها هذه الدولة وتكون مؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بموجب هذا الاتفاق، عند تصديرها إلى طرف آخر شريطة أن تخضع لعمليات تصنيع أو إنتاج كافية وفقاً لما هو محدد في الملحق "4" من الاتفاقية.

المطالبة بمعاملة تفضيلية (تطبيق الاتفاقية)

المادة (7)

- يلتزم المستورد لغايات منحه المعاملة التفضيلية بتقديم طلب في وقت استيراد المنتجات، و يعتبر تعبئة الحقل المخصص للإعفاء في البيان الجمركي باستخدام الرمز الخاص لذلك بمثابة تقديم للطلب المشار إليه أعلاه.

أحكام عامة

المادة (8)

- أ- تكون المراكز الجمركية وإدارة البيانات الجمركية مسؤولة عن تطبيق أحكام هذه السياسة.
- ب- تكون أحكام الاتفاقية المرجع في تفسير أحكام ومواد هذه السياسة.
- ت- تكون إدارة التعرف الجمركية والمنشأ الجهة المرجعية لحل كافة الخلافات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية.

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من الأول من يوليو 2015.



أحمد محبوب مصبح

مدير جمارك دبي



صدر بتاريخ: 30 / 06 / 2015

اتفاقية التجارة الحرة

بين

الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

و

دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)



تمهيد

إن حكومات دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت (يشار إليها هنا بصورة مشتركة فيما بعد "بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" وبصورة منفردة "الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية")

و

جمهورية أيسلندا وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج والاتحاد السويسري (يشار إليها فيما بعد "دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية - إفتا")



يشار فيما بعد لكل دولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية -
إفتا ، ولكل دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
(بالطرف) ويشار إليها مجتمعة (بالأطراف) .

اعترافاً بأواصر الصداقة الممتدة ، والروابط الاقتصادية والسياسية
القوية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية-إفتا
والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وخاصة
إعلان التعاون الموقع في بروكسل في 23 مايو عام 2000 ، ورغبة
منها في تقوية تلك الروابط والأواصر من خلال إقامة منطقة تجارة
حرة من شأنها تأسيس علاقات وثيقة ودائمة بينها.

وتأكيداً على التزامها بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق
الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعازمين على بتشجيع وتقوية النظام التجاري متعدد الأطراف الذي
أسسته منظمة التجارة العالمية (WTO) ، بهدف تنمية التعاون
الإقليمي والدولي للمساهمة في التنمية المتناسقة وتوسيع التجارة
العالمية.

وإدراكاً للتغير السريع الفعال للبيئة العالمية الذي أحدثته العولمة
والتقدم التكنولوجي الذي يوفر تحديات وفرص اقتصادية وإستراتيجية
مختلفة إلى الأطراف.



وتصميما على تنمية وتقوية علاقتها الاقتصادية و التجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات لمصلحتها المشتركة ومنافعها المتبادلة.

وسعيا إلى ضمان وجود بيئة استثمارية مستقرة وواحدة. وعزما منها على تشجيع رعاية الإبداع والابتكار من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية،

ورغبة منها في إيجاد فرص عمل جديدة ، وتحسين مستويات المعيشة والظروف الصحية ، وتشجيع فرص انتقال التكنولوجيا ، وضمان نمو كبير لحجم الدخل الحقيقي في أقاليمها من خلال التوسع في التدفقات التجارية والاستثمارية.

وإقرارا باختلاف مستويات التنمية والقدرات بين الأطراف، وإدراكا بالحاجة إلى تعزيز البيئة التنافسية في أسواقها، وسعيا للحفاظ على البيئة وحمايتها طبقا لمبادئ التنمية المستدامة، واقتناعها بأن إقامة منطقة تجارة حرة سيوفر مناخا أكثر أفضلية لتشجيع وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأطراف المعنية.

اتفق الأطراف ، بناءا على ما ورد أعلاه، على إبرام اتفاقية التجارة الحرة التالية (يشار إليها فيما بعد " بهذه الاتفاقية":



الفصل 1

بنود عامة

المادة 1.1

الأهداف

1- تنشئ الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية-إفتا ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، منطقة تجارة حرة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2- أهداف هذه الاتفاقية هي:

(أ) تحرير التجارة في السلع، طبقا للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (المشار إليها فيما بعد جات 1994 GAT) ، عملا بالفصل 2.

(ب) تحقيق تحرير التجارة في الخدمات ، طبقا للمادة 5 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد بالجاتس 1994 THE GATS) عملا بالفصل 3.



(ج) تشجيع المنافسة في اقتصاداتها عملا بالفصل 4.

(د) ضمان الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، عملا
بالفصل 5.

(هـ) تحقيق مزيد من التحرير في أسواق المشتريات الحكومية
على أسس متبادلة ، عملا بالفصل 6.

(و) تعزيز متبادل للفرص الاستثمارية.

المادة 1.2

النطاق الجغرافي

1- دون الإخلال بالملحق 4 ، تسري هذه الاتفاقية:

(أ) على الأراضي الإقليمية والمياه الداخلية ، والبحار
الإقليمية لأي طرف ، و المجال الجوي فوق إقليم أي
طرف طبقا للقانون الدولي ، بالإضافة إلى

(ب) ما وراء البحار الإقليمية ، فيما يتعلق بالإجراءات
التي يتخذها أي طرف ممارسا لحقوقه السيادية أو
القضائية ، طبقا للقانون الدولي .

2- يسري الملحق 1 فيما يتعلق بالنرويج.



المادة 1.3

العلاقات التجارية والاقتصادية التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية-إفتا منفردة من جهة ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية منفردة ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية مجتمعة بصفتها مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث يرد على وجه التحديد ، من جهة أخرى . لا تسري هذه الاتفاقية على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية-إفتا ، ولا على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة 1.4

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزامهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO ، والاتفاقيات الأخرى قيد التفاوض التي يكونا طرفا فيها وأي اتفاقيات دولية أخرى باعتبارهما طرفا فيها.



المادة 1.5

الحكومات الإقليمية والمحلية

1- على كل طرف اتخاذ تلك الإجراءات المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان تقيد الحكومات والهيئات المحلية والإقليمية بأحكام هذه الاتفاقية داخل إقليمه.

2- يتم تفسير هذا الحكم وتطبيقه بناء على المبادئ الواردة في الفقرة 3 (أ) من المادة 1 من اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS) والتفاهم بشأن تفسير المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (جات 1994 GATT) حسب ما تقتضيه المادة. وبهذا تدرج الفقرة 3 (أ) من المادة 1 من اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS) والتفاهم بشأن تفسير المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (جات 1994 GATT) ضمن هذه الاتفاقية ، وتعد جزءا منها.



المادة 1.6

الشفافية

1- على الأطراف نشر قوانينها وأنظمتها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام ، وكذلك اتفاقياتها الدولية ذات العلاقة التي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية، أو جعلها متاحة للجمهور.

2- يجب على الأطراف الاجابة الفورية على الأسئلة المحددة عند الطلب وتقديم المعلومات لبعضها البعض بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة 1، وذلك بناءا على طلبها.

المادة 1.7

سرية المعلومات

1- على كل طرف المحافظة على سرية المعلومات التي يصنفها الطرف المقدم للمعلومات بأنها سرية لها.

2- لا شي في هذه الاتفاقية يجبر أي طرف الكشف عن المعلومات السرية ، التي قد يتسبب إفشائها إعاقة تنفيذ القانون ، أو قد تتعارض مع المصلحة العامة أو من شأنها الإخلال بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.



الفصل 2

التجارة في السلع¹

المادة 2.1

النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على ما يلي:

(أ) المنتجات المتضمنة في الفصول من رقم 25 إلى 97

من النظام المنسق للسلع ونظام التكويد (والذي يشار إليه هنا وفيما بعد بـ "HS") باستثناء المنتجات الواردة في الملحق II .

(ب) المنتجات الزراعية المصنعة ، المحددة في الملحق 3 ،

مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات الواردة في الملحق المشار إليه. و

(ج) الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى ، طبقا للملحق 5.



1 نتيجة الجمارك الموحدة ، والتي تأسست طبقا لمعاهدة 29 مارس 1923 ، المعروفة بين كل من سويسرا وإمارة ليختنشتاين فسوف تمثل سويسرا إمارة ليختنشتاين في الأمور المتضمنة في هذا الفصل .

2. وقد أبرمت كل دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، اتفاقيات بخصوص التجارة في المنتجات الزراعية على أسس ثنائية متبادلة. و تشكل تلك الاتفاقيات جزءاً من الأدوات المؤسسة لمنطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة 2.2

الرسوم الجمركية

1. لن يتم فرض رسوم جمركية جديدة على التجارة ما بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، في باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

2. كما ستقوم الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية



3. كما ستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا) ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الملحق 6.

4. يمكن لطرف من الأطراف أن يفرض أو يبقي على رسوم على الصادرات اتساقا مع إجراءاته المحلية طالما كان يعتبر أن تلك الرسوم ضرورية. وسوف تسري تلك الرسوم بغض النظر عن وجهة تلك المنتجات. على أن يقوم الأطراف بإخطار اللجنة المشتركة بخصوص جميع الرسوم المطبقة على الصادرات.

5. وتتضمن الرسوم الجمركية أي رسم أو تكاليف ، من أي نوع تفرض فيما يتعلق باستيراد منتج ، وتتضمن أي شكل من الضرائب المضافة أو التكاليف المضافة ، ولكن لا تتضمن أي تكاليف تفرض اتساقا مع المادة 3 و المادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994.



المادة 2.3

القيود الكمية على الواردات والصادرات

تضمن المادة XI من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT1994 في هذه الاتفاقية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها مع تعديل ما يلزم.

المادة 2.4

المعاملة الإقليمية

سوف يقوم الأطراف بتطبيق مبدأ المعاملة الإقليمية ، طبقاً للمادة 3 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ويتضمن هذا مذكراتها التفسيرية والتي تعد داخلة في هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها.



المادة 2.5

قواعد المنشأ وطرق التعاون الإداري

يوضح الملحق 4 الأحكام الخاصة بقواعد المنشأ وطرق التعاون الإداري.

المادة 2.6

التقييم الجمركي

سيقوم الأطراف بتحديد القيمة الجمركية للبضائع المتبادلة بينهما، طبقاً لإحكام المادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص تطبيق المادة 7 من اتفاقية 1994 GATT.



المادة 2.7

اللوائح التقنية

1. تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وتقييم الامتثال ، لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بخصوص العوائق التقنية على التجارة (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية TBT")

2. سيقوم الأطراف بدعم وتعزيز تعاونهم ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وإجراءات تقييم الامتثال ، بهدف زيادة التفاهم المتبادل للنظم الخاصة بكل منهم ، وتسهيل الدخول إلى أسواقهم الخاصة.

3. دونما الإخلال بما ورد في الفقرة 1 ، يوافق الأطراف على عقد مشاورات في إطار اللجنة المشتركة، حينما يعتبر أحد الأطراف أن واحدة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، قد اتخذت اجراءات من شأنها خلق ، أو قد خلقت عائقا على التجارة ، من أجل إيجاد حل ملائم يتسق مع اتفاقية TBT.



المادة 2.8

الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية .

1. ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بالإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، للاتفاقية الخاصة بتطبيق الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، في الملحق رقم 1A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية SPS").

2. سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعناوين نقاط الإتصال، ذات الخبرة في أمور الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية، من أجل تسهيل الإستشارات التقنية وتبادل المعلومات.

3. دونما الإخلال بما ورد في الفقرة 1 ، يوافق الأطراف على عقد مشاورات من خلال إطار عمل اللجنة المشتركة ، حينما يعتبر أحد الأطراف أن واحدة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس



التعاون لدول الخليج العربية ، قد اتخذت ضوابط من شأنها خلق ، أو قد خلقت عوائق على التجارة من أجل إيجاد حل ملائم اتساقا مع اتفاقية SPS.

المادة 2.9

إجراءات مكافحة الإغراق

1. ستبذل كل من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كافة الجهود للامتناع عن اتخاذ إجراءات وضوابط مكافحة الإغراق ضد بعضها البعض.
2. ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق ، للمادة 6 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT ، والاتفاقية الخاصة بتطبيق المادة 6 من اتفاقية 1994 GATT ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.



3. قبل أن تقوم دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بإطلاق تحقيق لتحديد وجود درجة وأثر أي إجراء مزعوم في دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كما هو منصوص عليه في المادة VI من اتفاقية GATT 1994 ، والاتفاقية بخصوص تطبيق المادة VI من اتفاقية GATT 1994 ، يكون على الدولة التي تنظر في أمر إقامة التحقيق أن تخطر كتابة الدولة العضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، أو الدولة العضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، التي تخضع بضائعها للتحقيق ، وأن تسمح بمهلة 30 يوماً ، مع الأخذ في الاعتبار التوصل إلى حل مقبول بصورة متبادلة. على أن تتم المشاورات في اللجنة المشتركة إذا ما طلبت إحدى الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، في خلال عشرة أيام من استلام الإخطار.



4. إذا ما كانت أي من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ستقوم بتطبيق أي إجراءات مكافحة إغراق فسوف يتم إلغاء هذه الإجراءات دونما استثناء في تاريخ لا يتجاوز ثلاث سنوات من فرض هذه الإجراءات. لا شيء في هذه الفقرة يمنع أي دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا) ، أو أيًا من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، من فرض إجراءات مكافحة إغراق جديدة ، طبقا للفقرات 2 و 3 من هذه المادة ، للمنتجات التي خضعت لإجراءات تم إلغاؤها.

5. كما سيقوم الأطراف ، بعد خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، من خلال اللجنة المشتركة بمراجعة ما إذا كانت هناك حاجة للإبقاء على إمكانية اتخاذ إجراءات مكافحة إغراق فيما بينهم. وإذا ما قرر الأطراف ، بعد المراجعة الأولى ، أن هناك حاجة للإبقاء على هذه إمكانية



فسوف يقومون لاحقاً بعقد مراجعات دورية كل عامين لهذا الأمر في اللجنة المشتركة.

المادة 2.10

المشروعات التجارية الحكومية

ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بالمشروعات التجارية الحكومية ، للمادة 17 من اتفاقية الجات 1994 GATT ، والتفاهم بخصوص تفسير المادة XVIII من اتفاقية الجات GATT 1994 ويتضمن مذكراتها التفسيرية والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتمثل جزء منها.

المادة 2.11

الدعم والإجراءات التعويضية

1. سوف تخضع حقوق و التزامات الأطراف ، المتعلقة بالدعم والإجراءات التعويضية ، للمادة 6 والمادة 16 من اتفاقية الجات 1994 GATT ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية ،



بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية فيما عدا ما هو
منصوص عليه في الفقرة رقم 2.

2. قبل أن تقوم دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة
الحرّة الأوربية (إفتا) أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ، ، بإطلاق تحقيق لتحديد وجود
درجة وأثر أي إجراء دعم مزعوم في دولة من الدول
الأعضاء في رابطة التجارة الحرّة الأوربية (إفتا) أو دولة من
الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ،
كما هو منصوص عليه في المادة 11 من اتفاقية منظمة
التجارة العالمية بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية ،
يكون على الدولة التي تنظر في أمر إقامة التحقيق أن تخطر
كتابة الطرف الذي قد تكون بضائعه خاضعة للتحقيق ، وأن
تسمح بمهلة 30 يوما . مع الأخذ بعين الاعتبار التوصل إلى
حل مقبول للأطراف بصورة متبادلة. و سوف تتم المشاورات
في اللجنة المشتركة ، إذا ما طلب أي من الأطراف هذا ، في
خلال عشرة أيام من استلام الإخطار.



المادة 2.12

الإجراءات الوقائية العالمية

يؤكد الأطراف على حقوقهم والتزاماتهم طبقاً ، للمادة 19 من اتفاقية الجات 1994 GATT ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص الإجراءات الوقائية. سوف يقوم كل طرف باستثناء واردات البضائع ذات المنشأ من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، إذا ما كانت تلك الواردات لا تسبب في حد ذاتها و بنفسها تهديداً أو تهدد بأن تسبب أضراراً فادحة ، عند اتخاذ إجراءات طبقاً لشروط منظمة التجارة العالمية . وعلى الطرف الذي يتخذ الإجراءات أن يوضح أن هذا الإستثناء يتسق مع التزاماته تجاه منظمة التجارة العالمية ، كما هي مفسرة من خلال تشريعات منظمة التجارة العالمية.



المادة 2.13

استثناءات عامة

تخضع حقوق والتزامات الأطراف بخصوص الاستثناءات العامة للمادة 20 من اتفاقية الجات 1994 GATT والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً أساسياً منها.

المادة 2.14

الاستثناءات الأمنية

تخضع حقوق والتزامات الأطراف بخصوص الاستثناءات الأمنية للمادة 21 من اتفاقية الجات 1994 GATT والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً أساسياً منها.



الفصل 3

التجارة في الخدمات

المادة 3.1

النطاق والتغطية

1. يسري هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الأطراف ، وتؤثر على التجارة في الخدمات. ويسري هذا الفصل على جميع قطاعات الخدمات .

2. لا يسري هذا الفصل على التدابير ، التي تؤثر على حقوق الملاحة الجوية ، أو الضوابط التي تؤثر على الخدمات المتصلة على نحو مباشر باستخدام حقوق الملاحة الجوية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من ملحق الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) بشأن خدمات النقل الجوي. وتعد التعريفات الواردة في الفقرة 6 من ملحق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) بشأن خدمات النقل الجوي ، متضمنة في هذه الاتفاقية ، وتدخل كجزء لا يتجزأ منها مع إجراء التعديلات اللازمة.



3. لن تسري المواد 3.4 و 3.5 و 3.6 على القوانين أو التشريعات أو المُتطلبات التي تحكم المشتريات التي تقوم بها الهيئات الحكومية من الخدمات التي يتم شراؤها لأغراض حكومية ، وليس بقصد إعادة البيع التجاري ، أو بقصد الاستخدام في تقديم خدمات للبيع التجاري.

المادة 3.2

تضمن بنود من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) حيثما ينص بند من بنود هذا الفصل على تضمين بند من بنود الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، وجعله جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، فإن معنى المصطلحات المستخدمة في بنود الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تفهم على النحو التالي :

(أ) "عضو" تعني طرف .

(ب) "جدول" تعني جدول مشار إليه في المادة 3.16 والمتضمن في

الملحق 7 .



(ج) "التزام محدد" تعني التزاماً محدداً في جدول مشار إليه في
المادة 3.16.

المادة 3.3

تعريفات

بالإشارة إلى المادة 3.2 استخدمت التعريفات التالية لأغراض
هذا الفصل:

(أ) تعد التعريفات التالية الواردة في المادة 1 ، من الاتفاقية
العامة للتجارة في الخدمات ، متضمنة في هذه الاتفاقية
وجزءاً منها.

(i) "التجارة في الخدمات"

(ii) "الخدمات" و

(iii) "خدمة مقدمة في إطار ممارسة سلطة حكومية"



(ب) "الإجراءات التي يتخذها الأطراف " 2 وتعني الإجراءات التي تتخذ بواسطة:

(i) حكومة أو سلطة مركزية أو إقليمية أو محلية

(ii) الهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات المفوضة إليها من قبل حكومة أو سلطة مركزية أو إقليمية أو محلية.

(ج) "مقدم خدمة" وتعني أي شخص يقدم أو يسعى لتقديم خدمة³

(د) "الأشخاص الطبيعيون الذين ينتمون لطرف آخر" وتعني شخصاً طبيعياً مواطناً أو مقيماً بصفة دائمة في دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، طبقاً للتشريعات الخاصة بكل منهم.



2 يتضمن هذا التعريف كافة التعريفات الواردة في الفقرات الفرعية (a) (i) و (ii) من الفقرة 3 من المادة 1 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS). وبموجب هذا فإن الإشارة هنا تكون للمادة 1.5 من هذه الاتفاقية.

3 في حالة عدم تقديم الخدمة أو عدم الرضا في تقديم الخدمة مباشرة بواسطة شخص اعتباري ولكن بواسطة أشكال أخرى للكيانات التجارية مثل أحد الفروع أو مكاتب التمثيل، فإنه يتم التعامل مع مقدم الخدمة (أي الشخص الاعتباري) في هذه الحالة من خلال هذه الكيانات التجارية، ويتم التعامل معه بنفس الأسلوب الذي يُتعامَل به مع مقدمي الخدمة وفق هذا الفصل. ويمتد نفس أسلوب التعامل ليشمل الكيانات التجارية التي يتم تقديم الخدمة من خلالها، أو يرغب في تقديمها. ولا يتضمن أسلوب التعامل أي طرف آخر يقع خارج الأراضي حيث يتم تقديم الخدمة أو يرغب في تقديم الخدمة فيها.

(هـ) "شخص اعتباري ينتمي لطرف آخر" تعني شخص اعتباري:

i. قد كون أو نظم طبقاً لقوانين هذا الطرف الآخر، ويكون منخرطاً في عمليات تجارية ذات قدر هام في أراضى:

(أ) أي طرف أو

(ب) أي عضو في منظمة التجارة العالمية ، ويكون مملوكاً لشخص طبيعي ، أو يتحكم فيه شخص طبيعي ينتمي لهذا الطرف الآخر، أو لأشخاص اعتباريين مستوفين جميع الشروط الواردة في الفقرات الفرعية (أ)(I).

أو

ii. في حالة توريد الخدمات ، من خلال تواجد كيان تجاري يملكه أو يتحكم فيه أشخاص طبيعيون ينتمون لذلك الطرف الآخر ، أو أشخاص اعتباريين ، يستوفون شروط الفقرات الفرعية (هـ)(I) أو هيئات حكومية تابعة لذلك الطرف الآخر.



(و) وتعد بهذا التعريفات التالية من المادة XXVIII من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، متضمنة في هذه الاتفاقية وتدخل كجزء منها.

(i) "إجراءات"

(ii) "توريد خدمات"

(iii) "تدابير طرف من الأطراف باتخاذها تؤثر على

التجارة في الخدمات"

(iv) "تواجد تجاري"

(v) "قطاع " من خدمة"

(vi) "خدمات لطرف آخر"

(vii) "مقدم حصري لخدمة"

(viii) "مستهلك خدمة"

(ix) "شخص"

(x) "شخص اعتباري"



(xi) "مملوك" و "متحكم به" و "مرتبط" و

(xii) "الضرائب المباشرة"

(ز) "جاتس" وتعني الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات لعام

1994.

المادة 3.4

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. دونما إخلال بالضوابط ، التي اتخذت وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، وبإستثناء ما اشترط عليه في قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية ، والمُتضمنة في المُلحق 8، فسيقوم أي طرف على الفور و دون أي قيد أو شرط ، فيما يخص جميع التدابير التي تؤثر في تقديم الخدمات، بمنح الخدمات و مُقدمي الخدمات ، التابعين لطرف آخر ، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها الخدمات المُشابهة أو مُقدمي الخدمات الذين لا ينتمون إلى أحد أطراف هذه الاتفاقية.



2. لن تخضع المعاملة الممنوحة طبقاً للاتفاقيات الأخرى سواء المستقبلية أو المبرمة مع أحد الأطراف والتي قد أخطر بها طبقاً للمادة 5 والمادة 5 المكررة من اتفاقية الجاتس لفقرة رقم 41.

3. سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالمزايا الممنوحة لدول الجوار ، لفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها.

المادة 3.5

النفوذ إلى الأسواق

سوف يخضع الالتزام المتعلق بصلاحية النفوذ إلى الأسواق ، للمادة 16 من اتفاقية الجاتس والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتصبح جزءاً منها.

4 يؤكد الأطراف على إدراكهم أن الاتفاقيات بين الدول الأعضاء ، في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنطقة التجارة الكبرى (GAFTA) ، مستعدة من تطبيق التزام الأمم الأكثر تفضيلاً طبقاً لهذه الاتفاقية.



المادة 3.6

المعاملة الوطنية

يخضع الالتزام المتعلق بالمعاملة الوطنية للمادة 16 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتصبح جزءاً منها.

المادة 3.7

الالتزامات الإضافية

تخضع الالتزامات الإضافية للمادة 18 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتصبح جزءاً منها.



المادة 3.8

اللوائح المحلية

1. تخضع حقوق والتزامات الأطراف المتعلقة باللوائح المحلية للفقرات من 1 إلى 3 من المادة 6 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها.

2. تقوم اللجنة المشتركة بوضع أية ضوابط ضرورية لضمان أن تكون الإجراءات المتعلقة بمتطلبات التأهل والإجراءات والمعايير التقنية ومتطلبات الترخيص وإجراءاته ، لا تمثل أي عوائق غير ضرورية للتجارة في الخدمات. وستكون هذه الضوابط هادفة إلى ضمان أن مثل تلك المتطلبات والإجراءات كالتالي من ضمن أمور أخرى:

(أ) قائمة على معايير هادفة ، وتتمتع بالشفافية مثل الكفاءة والقدرة على توريد الخدمات.



(ب) لا تمثل أعباء زائدة عن الحاجة لضمان جودة الخدمات.

(ج) في حالة إجراءات الترخيص ، أن لا تكون تلك الإجراءات عائقاً في توريد الخدمات.

3. (أ) أما القطاعات ، التي تعهد فيها أحد الأطراف بالتزامات موقوفة على دخول بعض النظم التي تخص في هذه القطاعات حيز التنفيذ طبقاً للفقرة 2 ، فلن يقوم الأطراف بتطبيق متطلبات الترخيص والتأهل والمعايير التقنية التي تلغي أو تعيق تلك الإلتزامات المحددة بطريقة لا تتسق مع المعايير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 2 (أ) و (ب) أو (ج) .

(ب) ولتحديد ما إذا كان أحد الأطراف مطبقاً لالتزامات طبقاً للفقرة الفرعية (أ) ، سيأخذ بعين الإعتبار لمعايير القياسية الدولية للمنظمات الدولية ذات العلاقة ، مقارنة بتلك التي يطبقها هذا الطرف.

4. يقوم كل طرف بتقديم الإجراءات الملائمة لتأكيد كفاءة المهنيين المحترفين المنتمين لطرف آخر.



المادة 3.9

الإعتراف

1. لأغراض استيفاء المعايير والمقاييس الخاصة بطرف من الأطراف للترخيص والتصريح واعتماد مقدم خدمة ما ، فسيولى كل طرف الاهتمام الكافي لأي طلب من طرف آخر وذلك لإقرار واعتماد التعليم أو الخبرة المكتسبة والمتطلبات المستوفاة أو الرخص أو الشهادات الممنوحة لدى هذا الطرف الآخر. ويمكن أن يكون هذا الإقرار بناء على اتفاق أو ترتيبات مع الطرف الآخر ، أو أن يمنح بصورة مستقلة خلافا لهذا.

2. وحينما يقوم طرف من الأطراف بالإقرار ، بناء على اتفاقية أو ترتيبات ، بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو الترخيص أو الشهادات الممنوحة في أراضي طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية ، فسيقوم هذا الطرف



بمنح أي طرف آخر فرصة مكافئة لمناقشة إضافته لمثل تلك الترتيبات أو الاتفاقية ، سواء كانت حالية أو مستقبلية ، أو أن يناقش اتفاقية مقابلة مع هذا الطرف. وحينما يقوم طرف من الأطراف بمنح الإقرار والاعتماد ، على نحو مستقل ، فسوف يقوم هذا الطرف بمنح فرصة مكافئة لأي طرف آخر ، كي يوضح أن التعليم والخبرات المكتسبة والمتطلبات المستوفاة أو الرخص والشهادات الممنوحة في أراضي هذا الطرف يجب أيضا الإقرار بها و اعتمادها.

3. ويجب أن تكون تلك الترتيبات والاتفاقات أو الاعتماد متسقا مع البنود ذات العلاقة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وعلى وجه الخصوص الفقرة 3 من المادة 7 من اتفاقية الجاتس.

4. وينص الملحق 9 على مزيد من الحقوق والالتزامات ، المتعلقة بإقرار واعتماد مؤهلات مقدمي الخدمة للأطراف.



المادة 3.10

انتقال الأشخاص الطبيعيين

1. ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بحركة الأشخاص الطبيعيين المنتمين لطرف ، والذين يقدمون خدمات ، لمحق اتفاقية التجارة في الخدمات الجائس ذات العلاقة بانتقال الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون خدمات ، والمتضمنة في هذه الاتفاقية وأصبح جزءاً منها.

2. وينص الملحق 10 على مزيد من الحقوق والالتزامات ، المتعلقة بانتقال الأشخاص الطبيعيين والذين يقدمون خدمات والمنتمين لطرف من الأطراف.



المادة 3.11

الشفافية

سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، بخصوص الشفافية ،
للفقرات 1 و 2 من المادة 3 و المادة 3 والمكررة من اتفاقية
الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها.

المادة 3.12

الاختكار ومقدمي الخدمات الحصريين

سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالاختكار ومقدمي
الخدمات الحصريين ، لفقرات 1 و 2 و 5 من المادة 7 من اتفاقية
الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها.



المادة 3.13

الممارسات التجارية

سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالممارسات التجارية ، للمادة 11 من اتفاقية الجاتس والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزء منها.

المادة 3.14

المدفوعات والتحويلات

1. لن يقوم أي طرف بتطبيق قيود على التحويلات الدولية والمدفوعات للعمليات التجارية مع طرف آخر فيما عدا الحالات الموصوفة في المادة 9.2.

2. ليس في هذا في هذا الفصل ما يمس بحقوق والتزامات الأطراف ، طبقا لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي (والمشار إليه هنا وفيما بعد "IMF") ، بما في ذلك استخدام إجراءات



الصرف المتسقة مع بنود اتفاقية صندوق النقد الدولي ،
شريطة أن لا يقوم أي طرف من الأطراف بفرض قيود على
المعاملات الرأسمالية بطريقة غير متسقة مع التزاماته
المحددة فيما يخص هذه المعاملات ، إلا وفقاً لما هو
منصوص عليه في المادة 9.2 أو بناء على طلب صندوق
النقد الدولي.

المادة 3.15

الاستثناءات

تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالاستثناءات العامة
والاستثناءات الأمنية ، للمادة 19 والفقرة 1 من المادة 19 المكررة
من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل
جزءاً منها.



المادة 3.16

جدول الالتزامات المحددة

1. سوف يقوم كل طرف من الأطراف بسرد الإلتزامات المحددة التي يتعهد بها ، طبقاً للمواد 3.5 و 3.6 و 3.7 المتعلقة بالقطاعات التي تعهد فيها بالقيام بالتزامات محددة ، وسيحدد كل جدول العناصر المذكورة في الفقرات الفرعية من (a) إلى (e) من الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)
2. الاجراءات غير المتسقة مع المواد 3.5 و 3.6 ، يتم التعامل معها بناءً على ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)
3. يوضح المُلحق 7 الجداول الخاصة بالإلتزامات المُحددة للأطراف .



المادة 3.17

تعديل الجداول

وسيقوم الأطراف ، بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف ، بعقد مشاورات للنظر في أي تعديلات ، أو سحب لالتزام محدد في جدول الطرف الطالب الخاص بالالتزامات المحددة. وستعقد المشاورات خلال ثلاثة أشهر بعد قيام الطرف الطالب بتقديم طلبه. وسيعمل الأطراف في المشاورات على ضمان أن يكون المستوى العام الإلتزامات المتبادلة لا يقل رعاية للتجارة عن المستوى القائم في جدول الإلتزامات المحددة قبل عقد هذه المشاورات. ويخضع تعديل الجداول للإجراءات المنصوص عليها في المادة 7.1 والمادة 9.6.



المادة 3.18

المراجعة 6

1. من أجل التوصل إلى مزيد من تحرير التجارة في الخدمات بين الأطراف ، وعلى وجه الخصوص إزالة جميع أوجه التمييز المتبقية خلال عشر سنوات ، فسيقوم الأطراف بمراجعة جداول الإلتزامات المحددة الخاصة بهم ، وقوائم إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية كل عامين على الأقل ، أو على نحو أكثر تقارباً إذا ما اتفق الأطراف على هذا ، آخذين بعين الاعتبار أي تحرير مستقل والأعمال الجارية طبقاً للتوجيهات العامة لمنظمة التجارة العالمية. وستعقد أول تلك المراجعات في فترة أقصاها عامان من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.



6 يؤكد الأطراف على إدراكهم أن الاتفاقيات بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) ، وكذلك معاهدة الإفتا EFTA والاتفاقيات بين أي دولة من دول الإفتا وأي دولة أوروبية أخرى مستبعدة من أي مراجعة تعقد طبقاً لهذه الاتفاقية.

2. وإذا ما قام احد الأطراف ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالدخول في اتفاقية تجاره في الخدمات مع طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية فسيقوم هذا الطرف ، وبناء على طلب طرف آخر ، بمناقشة تضمين هذه الاتفاقية معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك المقدمة طبقا للاتفاقية المنعقدة مع هذا الطرف المغاير. وسيأخذ الأطراف في اعتبارهم الظروف التي قام فيها هذا الطرف بالدخول في أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع أي طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية.



المادة 3.19

الملاحق

تمثل الملاحق التالية جزءاً من هذا الفصل:

- الملحق 7 (جداول الإلتزامات الخاصة)
- الملحق 8 (قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية)
- الملحق 9 (الاعتراف بمؤهلات مقدمي الخدمات)
- الملحق 10 (انتقال الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون خدمات)
- الملحق 11 (الخدمات المالية)
- الملحق 12 (خدمات الإتصالات)



الفصل 4

المنافسة

المادة 4.1

الأهداف والمبادئ العامة

1. إتفق الأطراف على أن عقد الأعمال بطريقة غير تنافسية قد يعيق التجارة بين الأطراف. ولذا فسيقوم كل طرف من الأطراف باعتماد أو اتخاذ إجراءات تحظر مثل هذا الأسلوب في عقد الأعمال ، وأن تتخذ الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بهذا.

2. ويتعهد الأطراف باعتماد أو سن قوانين للمنافسة ، والموجهة بصفة خاصة تجاه الاتفاقيات المضادة للمنافسة و إساءة استخدام الموقف السيادي ، وعمليات الدمج والاستحواذ.



المادة 4.2

التعاون

يمكن للأطراف التعاون بغرض إنهاء الممارسات غير التنافسية ، أو آثار تلك الممارسات العكسية على التجارة بين الأطراف. وقد يتضمن هذا التعاون الإخطار و تبادل المعلومات والتشاور. كما سيخضع أي تبادل للمعلومات لقواعد ومعايير السرية المطبقة في أراضي كل طرف.

المادة 4.3

السرية

لا شيء في هذا الفصل يتطلب من أي طرف من الأطراف الإفصاح عن معلومات ، حينما يؤثر هذا على تحقيق جاري ، أو أن يكون الإفصاح عن تلك المعلومات مخالفاً لقوانين هذا الطرف . ويتضمن هذا قوانين الإفصاح عن المعلومات والسرية وسرية الأعمال.



المادة 4.4

الإستشارات

يحق لأي طرف من الأطراف طلب الإستشارة بخصوص أي أمر متعلق بهذا الفصل ، على أن يتضمن طلب الإستشارات السبب المتعلق بهذا. وسيتم عقد المشاورات على وجه السرعة ، ويحق لأي طرف من الأطراف طلب استمرار المشاورات ، من خلال اللجنة المشتركة ، من أجل الحصول على توصياتها فيما يتعلق بالموضوع المنظور فيه. كما سيقوم الطرف المعني بتقديم جميع المساعدات المطلوبة لفحص الموضوع ، والسعي للتوصل إلى الحل المتعلق بهذا الموضوع.



المادة 4.5

المراجعة

اتفق الأطراف على القيام بمراجعة هذا الفصل ، على مستوى اللجنة المشتركة ، بغرض التوصل إلى صياغة مزيد من الخطوات ، في ضوء التطورات المستقبلية ، وخصوصا بعد ما يقوم الأطراف بتبني تشريعات المنافسة.



الفصل 5 حقوق الملكية الفكرية

المادة 5.1

حماية حقوق الملكية الفكرية

1. لأغراض هذا الفصل ، تُعرّف "الملكية الفكرية " بأنها تشمل حقوق الطبع ، وتتضمن حقوق الطبع لبرامج الكمبيوتر وتجميع البيانات ، وكذلك الحقوق ذات العلاقة بذلك ، والعلامات التجارية للبضائع والخدمات والمؤشرات الجغرافية وحقوق التصميم الصناعية وتنويعات النباتات وطبعات الدوائر المتكاملة وكذلك المعلومات غير المفصح عنها ، طبقا لمعنى الفقرة 39 من اتفاقية التجارة العالمية ، فيما يتعلق بالخصائص التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية تريبس TRIPS") .



2. وسيعمل الأطراف على ضمان حماية ملائمة وفعالة ، تتميز بعدم التفرقة تجاه حقوق الملكية الفكرية ، وتتضمن الوسائل الفعالة لتطبيق تلك الحقوق ضد الجرائم المتعلقة بهذا طبقا لشروط هذا الفصل.

3. كما سيقوم كل طرف من الأطراف بمنح مواطني الأطراف الأخرى معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. ويجب أن تكون الإستثناءات من هذا الإلتزام طبقا للإستثناءات المقدمة ، طبقا للمادة 3 و 5 من اتفاقية التريبس TRIPS .

4. وسيمنح الأطراف مواطني بعضهم البعض معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحونها لمواطني أي دولة أخرى. على أن تكون أي إعفاءات من هذا الإلتزام متسقة مع شروط اتفاقية تريبس TRIPS ، وعلى وجه الخصوص المواد 4 و 5 المتعلقة بهذا.



5. واتفق الأطراف على القيام بمراجعة هذا الفصل في اللجنة المشتركة ، بناء على طلب أي طرف من الأطراف ، من أجل تجنب أو إصلاح أي خلل يتعلق بالتجارة ولتحسين مستوى الحماية. وإذا ما حدثت مشاكل في مجال حماية الملكية الفكرية ، تؤثر على شروط التجارة ، فستقوم اللجنة المشتركة بعقد مشاورات طارئة بغرض التوصل إلى حلول يرضيها الأطراف.

6. سيدخل الأطراف في مفاوضات حول ملحق يتضمن مزيداً من الأحكام ، بخصوص حماية وتطبيق حقوق الملكية الفكرية ، في فترة أقصاها عامان ، من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.



الفصل 6

المشتريات الحكومية *

المادة 6.1

النطاق والتغطية

1. طبقا لشروط هذا الفصل سيعمل الأطراف على ضمان الفتح التدريجي والمتبادل والفعال لأسواق المشتريات الحكومية الخاصة بهم.

2. يسري هذا الفصل على أي قانون أو لائحة أو إجراء أو ممارسة تتعلق بالمشتريات المغطاة تقوم به الهيئة القائمة بالشراء سواء كانت أو لم تكن تلك المشتريات تنفذ بطريقة كلية أو جزئية من خلال الوسائل الإلكترونية.



3. لأغراض هذا الفصل يقصد بمصطلح "المشتريات المغطاة" المشتريات للأغراض الحكومية الآتية:

(أ) للبضائع⁷ والخدمات أو أي مزيج منهما :

(i) ويقصد بمصطلحات [الهيئات/الكيانات

المُغطاة] و [المذكرات العامة] ما هو محدد

في الملاحق لكل طرف من الأطراف و

(ii) لم يتم شراؤها بغرض البيع التجاري أو

إعادة البيع أو للاستخدام في إنتاج أو توريد

البضائع والخدمات لأغراض البيع التجاري

أو إعادة البيع.

(ب) من خلال أي طريقة تعاقدية ويتضمن هذا

الشراء والإيجار والاستئجار أو الاستخدام

الشرائي سواء كان يتضمن أو لا يتضمن خيار

الشراء.



⁷ لأغراض هذا الفصل يقصد بمصطلح "البضائع" البضائع المصنفة في الفصول من رقم 1 إلى رقم 97. من النظام المنسق لوصف وتشفير السلع HS

(ج) والتي تقدر قيمتها طبقا للمادة 6.7 ما يساوي
أو يزيد عن الحد الخاص المحدد في الملاحق
13 و 14 في وقت نشر الإشعار طبقا للمادة
6.14.

(د) والتي لم تستثنى من التغطية في الفقرة 4 أو
في ملاحق 13 و 14 لطرف من الأطراف 8

4. فيما عدا ما هو منصوص عليه في الملاحق 13 و 14 لن
يسري هذا الفصل على ما يلي:

(أ) العقود التي تم ترسيبها طبقا لأي مما يلي:

(i) اتفاقية دولية بقصد التطبيق المشترك أو

استغلال مشروع بين الأطراف المتعاقدة.

(ii) اتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات.

(iii) الإجراءات الخاصة بمنظمات دولية.



(iv) جميع المشتريات الحكومية من البضائع

والخدمات والإنشاءات والتي سيتم تنفيذها في

أو لصالح المدينتين المقدستين مكة والمدينة.

(ب) الاتفاقات الغير تعاقدية أو أي صورة من صور

المساعدات الحكومية والمشتريات المقامة في إطار

برامج مساعدات وتعاون.

(ج) الشراء أو الاستحواذ على وكالة مالية أو خدمات

إيداع أو تصفية وخدمات الإدارة للمؤسسات المالية

المنظمة أو الخدمات المتعلقة ببيع وتوزيع وتحصيل

الدين العام وتتضمن القروض الحكومية والسندات

الحكومية والأوراق النقدية والسندات الأخرى.

(د) العقود الخاصة بما يلي:

(i) الاستحواذ أو إيجار الأرض أو المباني القائمة

أو الممتلكات غير المنقولة الأخرى أو الخاصة

بحقوق تتعلق بهذا.



(ii) الاستحواذ أو تطوير أو إنتاج أو الإنتاج

المشترك لمواد برامج البث لهيئات البث والعقود
الخاصة بأوقات البث.

(iii) خدمات التحكيم والوساطة

(iv) عقود العمل العامة و

(v) خدمات البحث والتطوير خلاف تلك حيث تكون

الفوائد الناجمة عائدة حصرا على الهيئة
لاستخدامها في تنفيذ أعمالها الخاصة بشرط أن
تكون الخدمة تعوض بالكامل بواسطة الهيئة.

5. سيقوم كل طرف من الأطراف بتحديد المعلومات التالية:

(أ) في الملحق 13:

(i) في الجدول رقم 1 الهيئات/الكيانات الحكومية

المركزية التي يغطي مشترياتها هذا الفصل

(ii) في الجدول رقم 2 الهيئات/الكيانات الحكومية

المركزية الملحق التي يغطي مشترياتها هذا الفصل



(iii) في الجدول رقم 3 جميع الهيئات/الكيانات الأخرى التي يغطي مشترياتها هذا الفصل

(iv) في الجدول رقم 4 البضائع التي يغطيها هذا الفصل

(v) في الجدول رقم 5 الخدمات التي يغطيها هذا الفصل

(vi) في الجدول رقم 6 خدمات الإنشاءات التي يغطيها هذا الفصل .

(ب) وفي الملحق 14 أي مذكرات عامة تسري على طرف من الأطراف.

المادة 6.2

الاستثناءات

لن يُفسر شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من الأطراف من فرض أو تطبيق الإجراءات الواردة فيما أدناه شريطة أن تتوافق تلك الإجراءات مع متطلبات تطبيقها بحيث لا يتم تطبيقها بأسلوب يمكن أن يشكل نوع من العشوائية أو التفرقة غير مبنية على أسس سليمة بين الأطراف حينما تنطبق نفس الظروف السائدة أو أن تشكل عوائق مبطنة/مخفية على التجارة الدولية:-



(أ) إجراءات ضرورية لحماية الأخلاق العامة والنظام العام والسلامة العامة

(ب) الإجراءات الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات

(ج) الإجراءات الضرورية لحماية الملكية الفكرية أو

(د) الإجراءات المتعلقة بالبضائع المنتجة أو الخدمات المؤداة بواسطة أشخاص ذوي إعاقات أو المعاهد الخيرية أو ناتجة عن العمل في السجون.

المادة 6.3

تعريفات

لأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية:

(أ) يقصد بمصطلح "كيان/هيئة" كيان/هيئة تقع تحت تغطية

الملحق 13.



(ب) يقصد بمصطلح "كتابة أو كتابي" أي تعبير لفظي أو عددي يمكن قراءته وإعادة إنتاجه و أخيرا توصيله. ويتضمن هذا المعلومات التي يتم بثها وتخزينها إلكترونيا.

(ج) يقصد بمصطلح "القائمة الدائمة" قائمة من الموردين قام كيان/هيئة قائمة بالشراء بتحديد أن هؤلاء الموردين يستوفون الشروط اللازمة للاشتراك في تلك القائمة وأن الكيان القائم بالشراء ينتوي أن يستخدم هذه القائمة أكثر من مرة.

(د) يقصد بمصطلح " تعويض مقاصة" أي شرط أو تعهد يشجع التطور المحلي أو يحسن حسابات ميزان مدفوعات طرف من الأطراف مثل استخدام المحتوى المحلي وتراخيص التكنولوجيا و الاستثمار و التجارة- المقابلة والإجراءات المماثلة.

(هـ) يقصد بمصطلح "شخص" أما شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

(و) يقصد بمصطلح "خدمات" أن يتضمن خدمات الإنشاءات ما لم يتم تحديد خلاف ذلك.



(ز) يقصد بمصطلح "معايير قياسية" مستند تعدد به هيئة/كيان القائمة معترف به يُقدم للاستخدام العام والمتكرر قواعد وإرشادات أو خصائص للمنتجات أو الخدمات أو المعالجات المماثلة وطرق الإنتاج والتي يعد الالتزام بها غير ملزم. و يمكن أيضا أن يتضمن هذا أو يتعامل حصرا مع متطلبات المصطلحات والعلامات والتغليف والتمييز أو وضع البطاقات كما تسري على منتج أو خدمة أو معالجة أو طريقة إنتاج.

(ح) يقصد بمصطلح "مورد" أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو جهة عامة أو مجموعة من الأشخاص المذكورة آنفا تنتمي لطرف من الأطراف أو جهات تنتمي لطرف من الأطراف والتي يمكنها تقديم بضائع وخدمات أو تنفيذ أعمال. وسوف يغطي هذا المصطلح بطريقة مكافئة مورد بضائع أو مقدم خدمة أو متعاقد.

(ط) يقصد بمصطلح "برنامج الاوفست" مستند يضع خصائص منتج أو خدمة أو معالجات تلك البضائع والخدمات وطرق إنتاجهم وتتضمن الاشتراطات الإدارية المطبقة والتي يكون الالتزام بها إجباريا. و يتضمن هذا أو يتعامل حصرا مع



متطلبات المصطلحات والعلامات والتغليف والتمييز أو وضع البطاقات كما تسرى على منتج أو خدمة أو معالجة أو طريقة إنتاج.

(ي) ويقصد بمصطلح "المواصفات التقنية" متطلبات عطاء بها ما يلي:

(i) تحدد خصائص البضائع أو الخدمات التي سيتم شراؤها وتتضمن الجودة والأداء والسلامة والأبعاد أو المعالجات والطرق المستخدمة في إنتاجهم أو الاشتراطات أو

(ii) تتعامل مع المصطلحات والعلامات والتغليف ومتطلبات العلامات ووضع بطاقات التعريف كما تنطبق على بضاعة أو خدمة و

(ك) ويقصد بمصطلح "مقدم العطاء" مورد قام بتقديم عطاء في مناقصة.



المادة 6.4

المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1. مع الأخذ بعين الاعتبار جميع القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية الخاضعة لهذا الفصل سيقوم كل طرف من الأطراف بمنح البضائع والخدمات والموردين التابعين لطرف آخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لبضائعه وخدماته ومورديه المحليين فوراً وبدون شروط.

2. كما سيضمن كل طرف مع مراعاة جميع القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية الخاضعة لهذا الفصل ما يلي:

(أ) أن يضمن أن لا تقوم الكيانات/الهيئات التابعة له بمعاملة مورد ذو تأسيس محلي بطريقة تقل أفضلية عن مورد آخر ذو تأسيس محلي بناء على درجة الارتباط الأجنبي أو ملكية هذا المورد لشخص ينتمي لطرف آخر .



(ب) أن يضمن أن لا تقوم الكيانات/الهيئات التابعة له بالتحيز ضد مورد ذو تأسيس محلي بناء على أن البضائع أو الخدمات المقدمة من هذا المورد لعملية مشتريات محددة هي بضائع وخدمات لطرف آخر.

المادة 6.5

قواعد المنشأ

لن يقوم أي طرف من الأطراف بتطبيق قواعد منشأ على البضائع المستوردة أو الخدمات الموردة من طرف آخر لأغراض المشتريات الحكومية التي يغطيها هذا الفصل تختلف عن أو لا تتسق مع قواعد المنشأ التي يطبقها هذا الطرف في مسار التجارة المعتادة.

المادة 6.6

برنامج الاوفست

1. سيضمن كل طرف من الأطراف أن الكيانات/الهيئات التابعة لن تضع في اعتبارها أو تسعى إلى أو تفرض برنامج



الأوفست خلال عمليات تأهل واختيار الموردين والبضائع والخدمات وخلال تقييم العطاء أو خلال ترسية العقود فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية.

2. يمكن لطرف من الأطراف اعتماد أو فرض برنامج الأوفست كما هو مفصل في 6 من الملحق 14 شريطة أن تكون أي متطلبات أو اعتبارات لفرض برنامج الأوفست مفصلة بوضوح في إشعار مناقصة الشراء المعتمدة. وستعتمد تلك الإجراءات على احتياجات التطور لهذا الطرف علي أن يمنح الموردين التابعين لطرف آخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لأي مورد تابع لأي طرف من الأطراف غير الأعضاء في هذه الاتفاقية.

المادة 6.7

قواعد التقييم

1. لن تقوم الكيانات التابعة لطرف من الأطراف بتقسيم مناقصات الشراء أو استخدام أي طريقة أخرى من طرق تقييم العقود بقصد تجنب تطبيق هذا الفصل عند تحديد ما إذا كان عقد ما



يخضع للنظم المتعلقة بذلك ويخضع هذا للشروط المفصلة في
الملاحق 13 و 14 .

2. عند احتساب قيمة عقد ما سوف يضع كل طرف في اعتباره
جميع صور الأجور المدفوعة مثل المقدمات والأتعاب
والعمولات والفوائد.

المادة 6.8

الشفافية

1. وسوف يقوم كل طرف من الأطراف فوراً بنشر أي قانون أو
لائحة أو قرار قضائي أو أحكام إدارية ذات صبغة عامة
وإجراءات وتتضمن الفقرات القياسية للعقد وإجراءات الطعون
فيما يتعلق بمناقصات الشراء الخاضعة لأحكام هذا الفصل في
النشرات الملائمة المشار في الجدول رقم 2 من الملحق 14
وتتضمن الوسائط الإلكترونية المحددة رسمياً.

2. كما سيقوم كل طرف من الأطراف فوراً وبنفس الأسلوب
بنشر جميع التعديلات على تلك الضوابط.



3. دونما إخلال بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية لن يقدم أي طرف من الأطراف ويشمل هذا الهيئات/الكيانات التابعة له أي معلومات إلى مورد بعينه من شأنها أن تخل بالمنافسة العادلة بين الموردين.

المادة 6.9

إجراءات المناقصة

1. سوف تمنح الهيئات/الكيانات العقود العامة باستخدام طرق مثل إجراءات العطاء المفتوح أو الانتقائي طبقا لإجراءاتهم الوطنية اتساقا مع هذا الفصل.

2. كما ستقوم الهيئات/الكيانات بمعاملة جميع عروض العطاء المقدمة إليها بسرية. وعلى وجه التخصيص لن تقوم الكيانات بتقديم معلومات بقصد مساعدة مشتركين محددين في رفع عطاءهم إلى مستوى عطاءات المشتركين الآخرين.

3. و لأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية:



(أ) إجراءات العطاءات المفتوحة هي تلك الإجراءات التي يمكن لأي مورد له اهتمام بالمناقصة التقدم بعطاء.

(ب) إجراءات العطاء الانتقائي هي تلك الإجراءات حيث يتم فقط دعوة الموردين المستوفين لشروط التأهل التي تحددها الهيئات/الكيانات للتقدم بعطائهم وتكون تلك الإجراءات متسقة مع بنود المادة 6.10 والبنود الأخرى ذات العلاقة في هذا الفصل.

(ج) إجراءات العطاءات المحدودة هي تلك الإجراءات حيث يمكن للهيئات/الكيانات أن تقوم باختيار عدم نشر إشعار بمناقصة الشراء المعتمز ويمكن لهم استشارة الموردين الذين يختارونهم والتفاوض على شروط العقد مع واحد أو أكثر من هؤلاء الموردين طبقاً للشروط الموضحة في المادة 6.12.



المادة 6.10

المناقصة الانتقائي

1. ستقوم الهيئات/الكيانات التي تعزم استخدام أسلوب العطاءات الانتقائية في إشعار مناقصة الشراء المعتمز أو في إشعار دعوة الموردين للتقدم بطلب المشاركة بدعوة الموردين المؤهلين للتقدم بطلب مشاركة وتحدد الحدود الزمنية للتقدم بطلبات المشاركة.

2. وسوف تقوم الهيئة/الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء عند استخدام إجراءات العطاء الانتقائي بالإقرار بالموردين المحليين وكذلك التابعين لطرف آخر. كموردين مستوفون لشروط الاشتراك في مناقصة محددة كموردين مؤهلين ما لم يقرم الهيئة/الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء بالإعلان عن أي قيود عن عدد الموردين الذين سيسمح لهم بالتقدم بعطاء والشروط الموضوعية لتلك القيود في إشعار مناقصات الشراء أو حيث يكون متاحا بصورة عامة أو في مستندات العطاء. كما ستقوم الكيانات القائمة بطرح مناقصات الشراء



باختيار الموردين الذين سيشتركون في إجراءات مناقصة
انتقائية بطريقة عادلة وغير متحيزة.

3. على أن تقوم الهيئات/الكيانات القائمة بطرح مناقصة الشراء
بضمان إتاحة مستندات المناقصة في نفس الوقت لجميع
الموردين المؤهلين الذين تم اختيارهم اتساقاً مع الفقرة 2
عندما تكون مستندات مناقصة الشراء غير متاحة بصورة
عامة من تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة رقم 1.
4. ويمكن للكيانات التي تتبع أسلوب القوائم الدائمة للموردين
المؤهلين أن تقوم باختيار موردين من تلك القوائم كي تتم
دعوتهم للتقدم بعطاء طبقاً للشروط الموضحة في المادة
6.11. على أن يمنح أي اختيار فرص متكافئة للموردين في
القائمة.



المادة 6.11

تأهيل الموردين

1. ستقتصر أي شروط للاشتراك في مناقصة شراء على تلك الشروط الضرورية لضمان أن المورد المحتمل لديه الإمكانيات للوفاء بمتطلبات مناقصة الشراء والقدرة على تنفيذ العقد المعني.

2. كما لن تقوم الهيئات بالتمييز بين الموردين المحليين والموردين التابعين لطرف آخر من الأطراف في عملية تأهل الموردين. وستقوم الكيانات القائمة بطرح المناقصة عند قيامها بتقييم إذا ما كان مورد مستوفي لشروط الاشتراك بتقييم القدرات المالية والتجارية والتقنية للمورد على أساس نشاط أعمال المورد الخاضع للتقييم داخل وخارج أراضي الطرف الذي تنتمي إليه الهيئة/الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء. كما سيؤسس الكيان/الهيئة القائم بطرح المناقصة تقييمه على الشروط التي قد حددها مسبقا في الإشعارات أو مستندات العطاء.



3. لا شيء في هذا الفصل يمنع استبعاد أي مورد على أساس الإفلاس أو الإقرارات الكاذبة أو الاتهامات بجرائم خطيرة مثل الاشتراك في منظمات إجرامية.

4. كما ستقوم الكيانات بنشر شروط الاشتراك في إجراءات تقديم العطاء في وقت ملائم كي تمكن الموردين المهتمين من البدء وبالدرجة التي تتسق مع فعالية عمليات ممارسات مناقصة الشراء لاستكمال إجراءات التأهل.

5. ويمكن للهيئات/الكيانات القائمة بطرح مناقصات الشراء أن تضع أو تحتفظ بقوائم ثابتة للموردين المؤهلين. على أن يقوموا بضمان السماح للموردين بالتقدم للتأهل في أي وقت وأن جميع الموردين المؤهلين الذين يطلبون ذلك يتم تضمينهم في القائمة في فترة زمنية قصيرة ومعقولة وبطريقة غير متحيزة. وستقوم الهيئة/الكيان المعنى بإخطار المورد الذي تقدم بطلب لضمه إلى قوائم الموردين بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد بطريقة متسقة زمنياً.



6. يمكن للهيئات العاملة في قطاع المرافق أو غيرها أن تستخدم إشعاراً لدعوة الموردين للتقدم للضم في قائمة ثابتة كإشعار مناقصة شراء معتزمة ويمكن لهم أن يستبعدوا طلبات المشاركة من الموردين الغير مؤهلين حالياً فيما يتعلق بالمناقصة على أساس أن الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء ليس لديه الوقت الكافي لفحص الطلبات.

المادة 6.12

المناقصة المحدودة

1. يمكن لكيان قائم بطرح مناقصة شراء أن يختار عدم نشر إشعار بالعقد قبل منح عقد المناقصة عند استخدام إجراءات العطاء المحدود ويخضع هذا للشروط التي تنص عليها الفقرة 2.



2. شريطة ألا يكون استخدام العطاء المحدود تفاديا لأقصى منافسة محتملة أو يكون الاستخدام بطريقة قد تشكل وسيلة من وسائل التفرقة بين الموردين التابعين لطرف آخر أو لحماية المنتجين أو الموردين المحليين يمكن حينئذ للهيئات/الكيانات أن تمنح عقود المناقصات العامة باستخدام إجراءات العطاء المحدود في الحالات التالية:

- (أ) عند عدم وجود عطاء ملائم مقدم استجابة إلى عطاء مفتوح أو انتقائي شريطة ألا يكون قد تم تعديل متطلبات العطاء الأصلي بطريقة جوهرية.
- (ب) أو عند وجود أسباب تقنية أو فنية أو لأسباب ترتبط بحماية الحقوق الحصرية أو حينما لا يكون من الممكن أداء العقد إلا بواسطة مورد محدد ولا يوجد بديل معقول أو عدم وجود بديل.
- (ج) أو لأسباب عاجلة طارئة ناجمة عن أحداث لم يتوقعها الكيان القائم بطرح المناقصة أو في حالة تعذر الحصول على البضائع والخدمات في الوقت المطلوب عن طريق إجراءات العطاء المفتوح أو الانتقائي.



(د) للتسليمات الإضافية من البضائع والخدمات بواسطة مورد أصلي حيث يكون تغيير المورد سيلزم الكيان الحصول على معدات وخدمات لا تستوفي متطلبات التبادلية مع المعدات أو الخدمات الموجودة أصلاً.

(هـ) عندما يحصل كيان على نماذج أو منتج أولي أو خدمة والتي طورت بناء على طلبه في سياق ولأغراض عقد محدد للأبحاث أو التجارب أو الدراسة أو تطوير منتج جديد أصلي.

(و) عند وجود الحاجة إلى خدمات إضافية والتي لم تكن متضمنة في العقد الأساسي ولكنها كانت من ضمن أهداف مستندات العطاء الأصلي والتي أصبحت من خلال ظروف غير متوقعة ضرورية لاستكمال الخدمات الموصوفة هنالك.

(ز) للخدمات الجديدة المكونة من تكرار خدمات مماثلة والتي يكون الكيان قد أشار في الإشعار المعنى بالخدمة المبدئية أنه قد تستخدم إجراءات العطاء المحدود في منح العقود لمثل تلك الخدمات الجديدة.

(ح) للمنتجات التي يتم شراؤها من بورصات السلع.

(ط) في حالة العقود الممنوحة للفائزين في مسابقة تصميم وفي حالة وجود عدة فائزين تتم دعوة المرشحين الفائزين



للاشتراك في المفاوضات كما هو محدد في إشعار مستندات العطاء.

(ي) للمشتريات التي تمت في ظروف مميزة استثنائية والتي تظهر في السوق لفترة قصيرة في حالات التخلص الغير عادى مثل تلك الحالات التي تنجم من تسيل أو تصفية قضائية أو الإفلاس ولكن ليس في حالات الشراء المعتادة من الموردين المعتادين.

المادة 6.13

المفاوضات

1. يمكن أن يطلب طرف من الأطراف من الهيئات/الكيانات التابعة له أن تقوم بالدخول في مفاوضات في الحالات التالية:

(أ) في سياق مناقصات الشراء التي يكونوا قد أشاروا إلي هذه النوايا في إشعار المناقصة المعترمة

(ب) حينما يظهر من التقييم أنه لا يوجد عطاء بعينه متميز على أساس معايير التقييم المحددة و الموضحة مسبقا في الإشعارات أو مستندات العطاء.



2. وسوف يقوم الكيان بما يلي:

(أ) ضمان ألا يتم أي استبعاد المناقصين في المفاوضات إلا طبقا لمعايير التقييم الموجودة في الإشعارات أو مستندات المناقصة.و

(ب) ضمان تحديد موعد نهائي لباقي المتقدمين بعطاء عند انتهاء المفاوضات لتقديم أي عطاء جديد أو عطاء معدل.

المادة 6.14

نشر الإشعارات

1. وسيعمل كل طرف على ضمان أن تقوم الكيانات بتقديم توزيع فعال لفرص المناقصات الناتجة عن عمليات المشتريات المتعلقة بهذا وأن تقدم للموردين التابعين لطرف من الأطراف الأخرى جميع المعلومات اللازمة للاشتراك في عمليات الشراء تلك.

2. ولجميع عمليات الشراء المتضمنة في هذا الفصل كما هو محدد في الفقرة 3 من المادة 6.1 فيما عدا ما هو مفصل في الفقرة



3 (ج) من المادة 6.9 وفي المادة 6.12 ستقوم الكيانات بنشر إشعار مسبق تدعو فيه الموردين المهتمين لتقديم عطاءهم أو حيثما يكون ملائما طلبات للاشتراك في هذا العقد.

3. على أن تتضمن المعلومات الموجودة في إشعار عمليات الشراء المعتمدة والخاضعة لهذا الفصل المعلومات التالية على الأقل:

(أ) أسم الجهة والعنوان وإذا ما كان متاحا رقم التليفاكس والعنوان الإلكتروني للكيان ، وإذا ما كان هناك عنوان مختلف يوضع العنوان الذي يمكن الحصول منه على جميع المستندات المتعلقة بعملية الشراء.

(ب) إجراءات مناقصة الشراء التي تم اختيارها وشكل العقد.



(ج) وصف لعملية الشراء المعتمدة وكذلك المتطلبات الأساسية الواجب توافرها للتعاقد.

(د) أي شروط يجب أن يستوفيه الموردون للاشتراك في عملية الشراء.

(هـ) الحدود الزمنية لتقديم العطاء ، وحيث يكون ملائما الأطر الزمنية الأخرى.

(و) وإذا ما كان ممكنا شروط الدفع والشروط الأخرى

(ز) تكاليف مستندات العطاء.

4. على أن تكون جميع الإشعارات المشار إليها في هذه المادة والجدول 5 من الملحق 14 متاحة أثناء الفترة الزمنية المحددة للتقدم بعطاء لعمليات الشراء المعنية.



5. على أن تقوم الجهات بنشر الإشعارات بوقت مناسب من خلال وسائل تقدم أكبر مجال ممكن للوصول إليها بدون تحيز لجميع الموردين المهتمين المنتمين لجميع الأطراف. وسوف تكون الإشعارات متاحة من خلال نقاط التوصيل المحددة في الجدول 2 من الملحق 14 .

المادة 6.15

مستندات المناقصات

1. سوف تقدم الجهة القائمة بالشراء للموردين المهتمين مستندات المناقصة والتي تتضمن جميع المعلومات اللازمة التي تسمح للموردين بتجهيز وتقديم عطاءاتهم المستجابة. على أن تتضمن المستندات المعايير التي سوف تأخذ بها الجهة في منح العقود وتتضمن جميع عوامل التكلفة والثقل النسبي للعناصر أو حيث يكون ملائما القيم النسبية التي تحددها الجهة لتلك المعايير في تقييم العطاء.



2. ما لم يتم تضمين ذلك في إشعار عمليات الشراء المعترمة يجب أن تحتوي تلك المستندات على وصف تفصيلي لما يلي:

(أ) عملية الشراء وتتضمن طبيعة ونطاق العملية وحيث يكون معلوما كمية البضائع أو الخدمات التي سيتم شراؤها وأيّة متطلبات الواجب استيفاؤها، وتتضمن أي مواصفات تقنية وشهادات المطابقة والخطط و الرسومات أو المواد التي تحتوي على التعليمات.

(ب) أي شروط للاشتراك وتتضمن أي رسوم مطبقة أو ضمانات مالية أو معلومات أو مستندات يجب أن يقدمها الموردين.

(ج) وحيث يكون هناك فتح عام لعروض العطاء تحديد تاريخ ووقت ومكان فتح عروض العطاء و

(د) أي شروط أو بنود أخرى متعلقة بتقييم العطاء.



المادة 6.16

المواصفات التقنية

1. سيعمل الأطراف على ضمان إلا تقوم الجهات التابعة لهم بإعداد أو تبني أو تطبيق أي مواصفات تقنية بقصد أو تؤثر أو تضع عوائق غير ضرورية على التجارة بين الأطراف.
2. وسوف تكون المواصفات التقنية التي تحددها الجهات التابعة للأطراف حيث يكون ملائما كما يلي :

(أ) على أساس الأداء والمتطلبات الوظيفية بدلا من التصميم أو الخصائص الوصفية و

(ب) أن تكون مبنية على المقاييس العالمية حيث تكون متوافرة أو حينما لا تكون موجودة على أساس لائحة تقنية إقليمية أو مقاييس إقليمية معترف بها أو أكواد البناء.



3. وسوف تعمل الجهات عند استخدام خصائص تصميمية أو وصفية في المواصفات التقنية (حيثما يكون ملائما) بوضع كلمات مثل "أو ما يعادله" في المواصفات التقنية وتأخذ بعين الاعتبار العطاءات التي تستوفي بوضوح الخصائص الوصفية أو التصميمية وتكون ملائمة للغرض المقصود.

4. ولن تقوم الجهات بوضع مواصفات تقنية تتطلب أو تشير إلى علامة تجارية أو أسم تجاري أو براءة أو حقوق طبع أو تصميم أو نوع أو منشأ محدد أو منتج محدد أو مورد محدد ما لم يكن هناك طريقة أخرى محددة لوصف متطلبات عملية الشراء شريطة أن يتم تضمين عبارات مثل "أو ما يعادله" في مستندات المناقصة في مثل تلك الحالات.

المادة 6.17

الحدود الزمنية

1. يجب أن تكون جميع الحدود الزمنية التي تحددها الجهات لاستلام العطاء وطلبات الاشتراك ملائمة كي تسمح للموردين



بإعداد وتقديم عطاءاتهم وحيث يكون ملائماً طلبات الاشتراك أو طلبات للتأهل. وستضع الهيئات في اعتبارها عند تحديد الحدود الزمنية بالتوافق مع احتياجاته الخاصة والعوامل المؤثرة مثل درجة تعقيد عملية الشراء المستهدفة والفترة المعتادة لإرسال العطاءات من النقاط الأجنبية والمحلية.

2. وسيقوم كل طرف بضمان أن تضع الجهات التابعة له في حساباتها التأخر في عملية النشر عند تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات أو طلبات المشاركة أو التأهل لقائمة الموردين.

3. الحد الأدنى للفترة الزمنية لاستلام العطاءات محددة في الجدول 3 في الملحق 14 .



المادة 6.18

معاملة العطاءات ومنح العقود

1. سوف يتم تقديم العطاءات وطلبات المشاركة في الإجراءات كتابة.

2. وسوف تقوم الجهة القائمة بالشراء بتلقي وفتح ومعاملة جميع العطاءات طبقا لإجراءات تضمن عدالة ونزاهة لعملية الشراء وسرية العطاءات.

3. ما لم تحدد الجهة القائمة بعملية الشراء أنه ليس من الصالح العام ترسية العقد فسوف تقوم بترسية العقد بناء على معايير التقييم المحددة في الإشعارات ومستندات المناقصة فقط إلى المورد الذي حددت الجهة أنه قادر تماما على تنفيذ العقد والذي قدم ما يلي:

(أ) حيث يكون السعر هو المعيار الوحيد فيكون هو مقدم أقل سعر أو

(ب) عطاء أكثر تميزاً .



4. وسوف يضمن كل طرف من الأطراف أن تقدم الجهات التابعة له توزيع فعال لنتائج عمليات المشتريات الحكومية.

5. وسوف تقوم الجهات في أسرع وقت ممكن بنشر القرارات المتعلقة بمنح العقد والخصائص والمزايا النسبية للعطاء الذي تم اختياره. كما ستقوم الجهات عند طلب أحد مقدمي العطاءات المستبعدين بإخطاره بأسباب رفض عطاءه.

المادة 6.19

التظلم من العطاء

1. كما سيقدم كل طرف إجراءات تتمتع بالشفافية وعدم التفرقة، وتعمل بصورة زمنية مناسبة وفعالة تمكن الموردين من التظلم من الانتهاكات المزعومة لأي التزام محدد في هذا الفصل لعمليات الشراء والتي لهم فيها مصالح أو كان لهم فيها مصالح.



2. كما سوف تقوم سلطة مراجعة حيادية مستقلة بالاستماع للطعون. وسوف تكون سلطة المراجعة إذا لم تكن محكمة إما خاضعة للمراجعة القانونية أو أن يكون بها ضمانات إجرائية للعمليات الواجب أدائها.

3. ويمكن لكل طرف من الأطراف أن يحدد طبقا لقوانينه المحلية ولوائح إجراءات المراجعة المطبقة على الاستماع للطعون طبقا لهذه المادة شريطة أن يكون هذا الطرف ملتزما بالفقرة السابقة.

4. كما سيقوم كل طرف بمنح الموردين فترة زمنية كافية لإعداد وتقديم الطعون.

المادة 6.20

تكنولوجيا المعلومات

1. سوف يسعى الأطراف لاستعمال الوسائل الإلكترونية للاتصالات بأقصى درجة ممكنة لإتاحة أكبر قدر ممكن من نشر المعلومات



حول المشتريات الحكومية وخصوصا فيما يتعلق بفرص مناقصات الشراء التي تطرحها الجهات التابعة لهم مع احترام مبادئ الشفافية وعدم التفرقة.

2. عند تنفيذ عمليات شراء ، المشمولة من خلال الوسائل

الإلكترونية ، فستقوم الجهة القائمة بالشراء بما يلي:

(أ) ضمان أن عملية الشراء تنفذ باستخدام منتجات تكنولوجيا معلومات وبرامج متاحة بصورة عامة قادرة على تبادل واستخدام المعلومات وتتضمن تلك التي تتعلق بمصادقة وتشفير المعلومات.

(ب) المحافظة على آلية تضمن التكامل ومنع الوصول غير المصرح له إلى طلبات المشاركة في المناقصات.



المادة 6.21

التعاون والمساعدة

1. سوف يتعاون الأطراف ، في مجالات المشتريات الحكومية عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات حول أفضل الأطر التنظيمية والممارسات.

2. وسيسعى الأطراف للتعاون مع الأخذ بعين الاعتبار التوصل إلى فهم أفضل لنظم المشتريات الحكومية الخاصة بكل منهم وكذلك التوصل إلى أفضل طرق الدخول إلى الأسواق الخاصة بهم .

3. كما سيتم تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب ذو دوافع جيدة من خلال برامج التدريب التي يتم تطويرها بصورة مشتركة على وجه الخصوص.



المادة 6.22

تعديلات نطاق التغطية

1. يمكن أن يقوم أحد الأطراف بتعديل نطاق تغطية هذا الفصل الخاصة به شريطة أن:

(أ) أن يخطر الأطراف الأخرى بالتعديلات و

(ب) أن يمنح الأطراف الآخرين 30 يوما بعد تاريخ تلك الإخطارات تعديلات تعويضية ملائمة لنطاق تغطيته كي يحافظ على مستوى من التغطية مقارب من المستوى الذي كان موجود قبل التعديلات.

2. دونما إخلال بما جاء في الفقرة 1 (ب) لن يتم تقديم أي تسويات تعويضية للأطراف الأخرى عندما تكون التعديلات التي قام بها طرف من الأطراف لنطاق تغطية هذا الفصل بالنسبة له ، تتعلق بما يلي:



(أ) تصويبات محضة في الشكل وتعديلات طفيفة على

الملاحق 13 و 14 .

(ب) أن تكون السيطرة أو النفوذ الحكومي على جهة أو

أكثر قد انتهى بصورة فعالة.

3. وسوف تقوم اللجنة المشتركة بالتصديق على أي تعديلات كما تم

التوضيح سابقا في هذه المادة عن طريق تعديل الملحق المعني.

المادة 6.23

المفاوضات الإضافية

إذا ما قام طرف من الأطراف في المستقبل بمنح طرف من غير

أطراف هذه الاتفاقية شروط أفضل للدخول إلى أسواق المشتريات

الحكومية الخاصة به عما هو متفق عليه طبقا لهذا الفصل فسوف

يدخل هذا الطرف في مفاوضات بناء على طلب أي طرف آخر يقصد

مد نطاق تغطية هذا الفصل على أساس متبادل .



المادة 6.24

المراجعة والتطبيق

1. سوف تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة تطبيق هذا الفصل كل عامين ما لم يتفق الأطراف خلافا لهذا فستقوم بالنظر في أي أمر ينجم عنه وتتخذ الإجراءات المناسبة في ممارسة وظائفها.

2. وسوف تجمع اللجنة المشتركة بناء على طلب أحد الأطراف مجموعة عمل لمعالجة الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الفصل.

المادة 6.25

الفترة الانتقالية

1. دونما إخلال بشروط المعاملة الوطنية ، المنصوص عليها في المادة 6.4 يمكن للدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تمنح برنامج أفضلية بالسعر لصالح بضائعهم



وخدماتهم المحلية لفترة انتقالية لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. أي أفضلية بالسعر أفضلية تمنح طبقا لهذه المادة لن تتجاوز 10% من قيمة البضائع والخدمات المنتجة محليا.



الفصل 7

الأحكام التأسيسية

المادة 7.1

اللجنة المشتركة للتجارة الحرة

- 1- تقوم الأطراف بإنشاء لجنة مشتركة للتجارة الحرة لدول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (يشار إليها فيما يلي باللجنة المشتركة)، التي تضم ممثلين عن كل طرف.
- 2- يجوز للجنة المشتركة إنشاء لجان فرعية دائمة أو مؤقتة، أو مجموعات عمل ، لمساعدتها في انجاز مهامها.
- 3- على اللجنة المشتركة أن تجتمع لعقد جلسات دورية كل عامين. وتعقد الجلسات الدورية في دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتبادل. ويمكن أن تعقد جلسات خاصة بناء على طلب أي طرف خلال 30 يوم من تاريخ الطلب ، وفي إقليم الطرف الطالب ، ما لم يتفق الأطراف خلافا لذلك.



4- يرأس اجتماعات اللجنة المشتركة بصورة مشتركة رئيسا من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية من الدول الأعضاء في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورئيسا آخر . وتقوم اللجنة المشتركة بتأسيس قواعدها الخاصة لإجراءات العمل.

5- يجب أن تكون مهام اللجنة المشتركة ، بالإضافة إلى المهام الواردة في مواضع أخرى في هذه الاتفاقية ، كما يلي:

- (أ) الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية.
- (ب) مراجعة وتقييم العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية.
- (ت) مراجعة وتقييم الداء العام لهذه الاتفاقية ، في ضوء الخبرات المكتسبة خلال تطبيق الاتفاقية وأهدافها.
- (ث) دراسة الطرق التي من شأنها تشجيع تدفق التجارة والاستثمار بين الأطراف.
- (ج) النظر في أي تعديلات وتحسينات يقترحها الأطراف في هذه الاتفاقية.
- (ح) السعي لحل النزاعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .



(خ) الإشراف على عمل اللجان الفرعية ومجموعات العمل التي يتم تأسيسها طبقاً لهذه الاتفاقية.

(د) انجاز أي مهام أخرى يكلفها بها الأطراف في نطاق وأهداف هذه الاتفاقية.

6- على اللجنة المشتركة اتخاذ قراراتها وإصدار توصياتها بالإجماع.

7- يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تعديل الملاحق و الجداول التابعة لهذه الاتفاقية . ويجوز لها أيضا أن تحدد تاريخ دخول تلك القرارات حيز التنفيذ استنادا على الفقرة 8.

8- إذا وافق ممثل أي طرف في اللجنة المشتركة على قرار يخضع للإيفاء بالمتطلبات الدستورية، يدخل القرار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يقوم فيه الطرف الأخير بالإخطار عن إيفاء جميع متطلباته الداخلية ، ما لم يحدد هذا القرار تاريخ لاحق. ويجوز للجنة المشتركة أن تقرر دخول القرار حيز التنفيذ للأطراف الذين استوفوا متطلباتهم الداخلية، شريطة أن يكون من بين الأطراف على الأقل أحد دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يجوز لأي طرف تطبيق قرار اللجنة المشتركة بشكل مؤقت حتى دخول تلك القرارات حيز التنفيذ لذلك الطرف، بموجب متطلباته الدستورية.



9- على كل طرف ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بشهر واحد، أن يعين هيئة رسمية تعمل بصفتها نقطة اتصال، واستلام المخاطبات الرسمية، و تقديم المساعدة الإدارية للجنة المشتركة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.



الفصل 8

تسوية المنازعات

المادة 8.1

الهدف والنطاق

1- يهدف هذا الفصل إلى تزويد الأطراف بآلية لتسوية النزاع لتحقيق حلول متفق عليها من الجانبين، أو تسوية من خلال التحكيم ، لأي نزاع ينشأ من هذه الاتفاقية.

2- النزاعات التي تنشأ حول نفس الموضوع في هذه الاتفاقية، واتفاقية منظمة التجارة العالمية، يمكن تسويتها بأي الطريقتين، بناء على السلطة التقديرية للطرف الشاكي، وبمجرد اختيار إحدى الطريقتين، تستبعد الأخرى.

3- لغرض هذه المادة، تبدأ إجراءات تسوية النزاع بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية بناء على طلب أي طرف لإنشاء هيئة.



4- بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجب على أي طرف، إخطار الأطراف سلفا على الأقل بثلاثين يوما، قبل أن يبدأ في إجراءات تسوية النزاع الناشئ ضد أي طرف آخر بشأن أي موضوع ينشأ من هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 8.2

مكاتب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

1- تعد مكاتب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إجراءات يتم إتباعها اختياريا ، إذا وافقت الأطراف المعنية القيام بها. ويجوز للأطراف البدء في تلك الإجراءات وإنهاءها في أي وقت.

2- يجب أن تكون الإجراءات التي تشمل مكاتب المساعي الحميدة ، والتوفيق أو الوساطة ، وجميع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها خلال تلك الإجراءات ، سرية وغير ملزمة ، دون المساس بحقوق الأطراف في أي إجراءات أخرى.



المادة 8.3

الاستشارات

1- تسعى الأطراف بصورة دائمة للاتفاق حول تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويجب أن تبذل كل المساعي من خلال التعاون المشترك والتشاور، للتوصل باتفاق متبادل إلى حل مرضي لأي مسألة قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية.

2- يجوز لأي طرف أن يطلب كتابيا التشاور مع طرف آخر ، عندما يعتقد أن الإجراء الذي طبقه الطرف المتلقي لا يتفق مع هذه الاتفاقية. تعقد المشاورات في اللجنة المشتركة ما لم يرفض الطرف المقدم أو المتلقي لطلب التشاور.

3- يتم عقد المشاورات في إقليم الطرف المدعى عليه مل لم يتفق الأطراف خلاف ذلك.

4- يتم الدخول في المشاورات بحسن نية خلال 30 يوما من تاريخ استلام طلب المشاورات. أما في المسائل العاجلة ، التي تتضمن تلف السلع الزراعية ، يتم الدخول فيها بحسن نية خلال 15 يوما من تاريخ استلام طلب المشاورات.



5- تعتبر المشاورات منتهية خلال 60 يوما من تاريخ طلب التشاور ، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في المشاورات. في حالة عدم انضمام اللجنة المشتركة بالمشاورات ، وعند فشل تلك المشاورات، تقوم اللجنة المشتركة بالاجتماع في اقرب فرصة ممكنة بهدف حل هذا موضوع الخلاف. وذلك خلال 30 يوم، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك.

6- على الأطراف المشاركة في المشاورات تقديم المعلومات الكافية للتمكن من إجراء دراسة كاملة عن كيفية تأثير الإجراء على عمل هذه الاتفاقية.

7- جميع المعلومات والإجراءات التي يتم الإفصاح عنها أثناء المشاورات تظل سرية. تتعامل الأطراف مع أي معلومات سرية أو وخاصة يتم تبادلها في جلسة المشاورات بنفس الطريقة التي يتعامل بها الطرف المقدم لها.

8- دون المساس بحقوق الأطراف المشاركين بها، يجب أن تكون المشاورات ضمن الإجراءات المستقبلية.

على الأطراف المشاركة في المشاورات إخطار الأطراف الآخرين بأي حل يتفق عليه بين الجانبين حول موضوع الخلاف.



المادة 8.4

تأسيس هيئة التحكيم

1- إذا لم يتم حل المسألة في اللجنة المشتركة بموجب المادة 8.3، يجوز إحالتها إلى التحكيم بواسطة تقديم طلب كتابي من احد الأطراف أو أكثر يوجه إلى الطرف المشكو ضده. ترسل نسخة للعلم من الطلب إلى جميع الأطراف ، ليتمكن كل طرف من تحديد ما إذا كان سيشارك في النزاع.

2- إذا تقدم أكثر من طرف بطلب تأسيس هيئة تحكيم بشأن نفس المسألة، أو إذا كان الطلب يتعلق بأكثر من طرف مدعى عليه ، يتم تأسيس هيئة تحكيم واحدة لفحص الطلبات كلما كان ذلك مجدياً.

3- على الطرف الشاكي أن يوضح في طلبه الإجراء الذي يعتبره خرقاً لهذه الاتفاقية ، و أن يقدم ملخصاً موجزاً عن الأسس القانونية للشكوى.

4- يحق الطرف غير المنضم إلى النزاع ، بعد تسليم إخطار كتابي إلى الأطراف المتنازعة ، وتقديم نصوص كتابية إلى هيئة التحكيم ، وتلقي نصوص كتابية تتضمن الملاحق الخاصة بالأطراف المتنازعة ، وحضور جلسات الاستماع وتقديم البيانات شفوية.



المادة 8.5

هيئة التحكيم

- 1- يجب أن تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء.
- 2- على الطرف الذي يقوم بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم تعيين احد أعضاء هيئة التحكيم ضمن الطلب الكتابي بموجب المادة 8.4.

- 3- يقوم الطرف الموجه إليه الطلب المشار إليه في الفقرة 2، تعيين احد أعضاء هيئة التحكيم خلال 15 يوما من استلام الطلب.

- 4- يجب أن يتفق أطراف النزاع على تعيين العضو الثالث خلال 30 يوما من تعيين العضو الثاني ، وبذلك يرأس العضو المعين هيئة التحكيم.

- 5- وإذا لم يتم تسمية أو تعيين الأعضاء الثلاثة خلال 45 يوما من تاريخ استلام الإخطار، المشار إليه في الفقرة (2) يقوم المدير العام لمنظمة التجارة العالمية (WTO) بالتعيينات اللازمة بناءا على طلب أي طرف في النزاع خلال 30 يوما وإذا لم يتم تسمية أو تعيين الأعضاء الثلاثة خلال الثلاثين



يوما ، يقدم الطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) . وان تعذر على المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) إجراء التعيينات اللازمة طبقا لهذه الفقرة، أو كانا من مواطني أي طرف في هذه الاتفاقية، فستكون التسمية أو التعيين نافذة لنائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية (WTO) ، أو نائب الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) .

6- يجب أن لا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أي الأطراف، و أن لا يكون محل إقامته الدائمة في إقليم أي الأطراف، وان لا يكون موظفا أو موظفا سابقا لأي طرف، ولم يتعامل مع القضية بأي صفة.

7- يجوز لأي محكم الطعن إذا ما وجدت ظروف تثير شكوكا على امتثال المحكم لهذا الفصل، أو لنموذج القواعد الإجرائية ، المنصوص عليه في الملحق XV. إذا لم يوافق الطرف الآخر على الطعن، أو إذا لم ينسحب المحكم الطاعن، فان القرار على الطعن سيتخذه المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة PCA طبقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 5.

8- إذا لم يتمكن المحكم من المشاركة في إجراءات التحكيم لأسباب وفاة أو انسحاب أو إقالة ، يتم اختيار بديل له خلال



15 يوم طبقا لإجراء الاختيار المتبع لتعيين المحكم الأصلي ، ويكون للمحكم الذي يخلفه جميع صلاحيات وواجبات المحكم الأصلي. وفي هذه الحالة، يتم تعليق إجراءات هيئة التحكيم خلال هذه الفترة.

9- يكون تاريخ إنشاء هيئة التحكيم هو نفس تاريخ تعيين الرئيس.

المادة 8.6

إجراءات هيئة التحكيم

1- يتم عقد جلسات هيئة التحكيم بموجب أحكام هذا الفصل والقواعد النموذجية للإجراء الواردة في الملحق XV، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك.

2- دون الإخلال بالفقرة 1، يجب أن تضمن جميع إجراءات جلسات هيئة التحكيم ما يلي:

(أ) يحق لأطراف النزاع حضور جلسة استماع واحدة على الأقل أمام هيئة التحكيم ، وكذلك فرصة تقديم المذكرات الكتابية الأولية ومذكرات الطعن.



(ب) دعوة أطراف النزاع لحضور جميع جلسات الاستماع التي تعقدها هيئة التحكيم.

(ت) أن تكون المذكرات والتعليقات المقدمة إلى هيئة التحكيم متاحة لأطراف النزاع، و

(ث) إمكانية أن تصبح جلسات الاستماع مفتوحة للجماهير إذا وافقت الأطراف خطياً.

3- ما لم يتفق أطراف النزاع خلاف ذلك، تظل جميع الإجراءات وجلسات الاستماع والمداولات و التقارير المبدئية وجميع النصوص الكتابية، غير المتاحة للجمهور والتي تم كشفها أثناء التحكيم، سرية. وبغض النظر عن أي اتفاقيات مماثلة، المعلومات المصنفة سرية من قبل طرف ثالث مشار إليها في الفقرة (4) من المادة (8.4)، يجب أن تبقى سرية.

4- ما لم يتفق أطراف النزاع خلال 20 يوما من تاريخ استلام طلب إنشاء هيئة التحكيم خلاف ذلك، تكون الشروط المرجعية كما يلي:



" دراسة المسألة المشار إليها في طلب إنشاء هيئة التحكيم عملاً بالمادة (8.4)، في ضوء الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية للتوصل إلى النتيجة القانونية والوقائع والأسباب المؤدية لذلك بالإضافة إلى التوصيات - إن وجدت - لحل النزاع وتنفيذ الحكم".

5- تصدر هيئة التحكيم حكمها استناداً على أحكام هذه الاتفاقية، ويطبق هذا الحكم وفق قواعد التفسير بموجب القانون الدولي العام، كما هو منصوص عليه في معاهدة فيينا في قانون المعاهدات. لا يمكن أن تضيف الأحكام أو تقلل من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية.

6- قرارات هيئة التحكيم يجب أن تصدر بأغلبية أصوات أعضائها، إذا تعذر التوصل إلى اتفاق. يجوز لأي عضو أن يتبنى تقديم آراء منفصلة بشأن المسائل التي لم يتفق عليها. ولا يجوز لهيئة التحكيم الإفصاح عن الأعضاء الذين ينتمون لأراء الأغلبية أو الأقلية.

7- نفقات هيئة التحكيم، بالإضافة إلى مكافآت أعضائها يتحملها أطراف النزاع بحصص متساوية.



المادة 8.7

تعليق وسحب وإلغاء إجراءات هيئة التحكيم

- 1- بناءً على اتفاق أطراف النزاع، يجوز لهيئة التحكيم تعليق جلساتها في أي وقت لفترة لا تتجاوز 12 شهراً. وإذا تم تعليق أعمال وإجراءات الهيئة لمدة تتجاوز 12 شهراً، فإن صلاحية سلطة هيئة التحكيم للنظر في النزاع ستنقضي، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك.
- 2- يجوز للطرف الشاكي سحب شكواه في أي وقت قبل إصدار التقرير النهائي. ولا يمس هذا السحب حقه في تقديم شكوى جديدة بخصوص نفس الموضوع في وقت لاحق.
- 3- يمكن أن يتوصل الأطراف بالاتفاق، في أي وقت، إلى حل للنزاع، أو يقرروا إنهاء جلسات هيئة التحكيم التي تم عقدها طبقاً لهذه الاتفاقية.
- 4- يقوم الطرف أو الأطراف المعنية بإخطار الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم بتعليق عمل الهيئة وإجراءاتها، أو سحب الشكوى، أو إنهاء إجراءات الهيئة، أو الاتفاق إلى حل النزاع. تقوم هيئة التحكيم بإنهاء إجراءاتها في حالة السحب أو الإنهاء أو الاتفاق على حل.



- 5- يجوز لهيئة التحكيم، في أي مرحلة قبل الجلسة وإصدار التقرير النهائي، أن تقترح على أطراف النزاع تسوية النزاع وديا، ويمكن أن تقترح حلا للنزاع.

المادة 8.8

التقرير المبدئي

- 1- بعد النظر في المذكرات المقدمة والمداولات الشفهية، يجب أن تقدم هيئة التحكيم إلى أطراف النزاع تقريرا مبدئيا خلال 90 يوم من تاريخ إنشاء هيئة التحكيم، يتضمن التقرير المبدئي نتائج الواقع والقانون مع ذكر الأسباب المتعلقة بها.
- 2- في الحالات الطارئة، بما فيها السلع الزراعية القابلة للتلف، تبذل هيئة التحكيم قصارى جهدها لإصدار حكمها خلال 60 يوما من تاريخ تأسيس هيئة التحكيم.
- 3- حينما ترى هيئة التحكيم أن الموعد النهائي، المسار إليه في الفقرات 1 و2، لا يمكن الالتزام به، يقوم رئيس هيئة التحكيم بإخطار الأطراف كتابيا، مع ذكر أسباب التأخير والوقت الإضافي اللازم.



- 4- ويمكن لأي طرف في النزاع أن يقدم ملاحظات مكتوبة إلى هيئة التحكيم بخصوص التقرير المبدئي خلال 14 يوما من تقديم التقرير. وبناءا على طلب أي طرف، تقوم هيئة التحكيم بعقد اجتماع لاحق مع الأطراف بشأن الأمور المحددة في الملاحظات المكتوبة.
- 5- تتضمن نتائج التقرير النهائي لهيئة التحكيم تقييم الحجج التي أجريت في مرحلة المراجعة المؤقتة.

المادة 8.9

التقرير النهائي

- 1- تقدم هيئة التحكيم التقرير النهائي إلى أطراف النزاع، يتضمن المواضيع المشار إليها في المادة (8,8) بما فيها أي آراء منفصلة بشأن المواضيع التي لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع خلال 30 يوما من تاريخ تقديم التقرير المبدئي، أو في حالة طلب جلسة استماع إضافية ، طبقا للفقرة (4) من المادة (8.8) .
- 2- ما لم يقرر أطراف النزاع خلاف ذلك، يتم نشر التقرير النهائي بعد 15 يوما من تاريخ تقديمه.



المادة 8.10

تطبيق تقرير التحكيم النهائي

1- تعد قرارا هيئة التحكيم نهائيا وملزما من تاريخ إصداره وإخطاره إلى أطراف النزاع. وعلى الطرف الذي انتهك هذه الاتفاقية الامتثال الفوري لأحكام التقرير النهائي. وإذا تعذر عليه الامتثال الفوري، على أطراف النزاع أن تبذل مساعيها للاتفاق على فترة زمنية معقولة لفعل ذلك. وإذا لم يتم الاتفاق خلال 30 يوم، يجوز لأي طرف في النزاع أي يطلب من هيئة التحكيم الأصلية تحديد مدة الفترة الزمنية المعقولة للامتثال، في ضوء الظروف الخاصة للحالة. يتم إصدار قرار هيئة التحكيم خلال 30 يوم من تقديم ذلك الطلب.

2- على الطرف المشكو ضده أن يخطر الطرف الآخر بالإجراء المتبع لتنفيذ قرارات الهيئة، بالإضافة إلى شرح مفصل عن كيف أن الإجراء يضمن التنفيذ الكافي للسماح للطرف الآخر لتقييم الإجراء.

3- بناءا على طلب أي طرف في النزاع، وقبل التماس أو تعليق فوائد التعويض المطبقة في الفقرات (4،5)، تفصل هيئة التحكيم الأصلية بالحكم على وجود أو تأكيد على تطابق أي



إجراء للامتثال للأحكام. ويصدر حكم هيئة التحكيم خلال 90 يوم من تاريخ ذلك الطلب.

4- إذا فشل الطرف انتهك أحكام هذه الاتفاقية، بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة طبقاً للفقرة (1)، في تنفيذ حكم القرار النهائي لهيئة التحكيم أو أي حكم لاحق لهيئة التحكيم بموجب الفقرة (3)، فإنه يجب على ذلك الطرف، إذا طلب الطرف الشاكي، الدخول في مشاورات بغية التوصل إلى اتفاق على تعويض مقبول من الطرفين. وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق خلال 20 يوماً من تاريخ طلب المشاورات، فإنه يحق للطرف الشاكي تعليق تطبيق المزايا الممنوحة طبقاً لهذه الاتفاقية والتي تعادل تلك التي تأثرت بالإجراء الذي انتهك أو خرق هذه الاتفاقية.

5- بالنظر في المزايا التي تم تعليقها، على الطرف الشاكي أولاً السعي لتعليق المزايا نفس القطاع أو قطاعات تأثرت بالإجراء الذي وجدت هيئة التحكيم بأنه ينتهك هذه الاتفاقية. أما إذا اعتقد الطرف الشاكي بأنه من غير المجدي أو الفعال تعليق المزايا في نفس القطاع أو القطاعات، يجوز له تعليق مزايا قطاع آخر، على أن يبين الأسباب التي تبرر قراره.

6- على الطرف الشاكي أن يخطر الطرف الآخر بالمزايا التي يجب تعليقها في فترة أقصاها 60 يوماً قبل تاريخ دخول



التعليق حيز التنفيذ. ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع ، خلال 15 يوم من الإخطار، أن يطلب من هيئة التحكيم الأصلية إصدار الحكم سواء كانت المزايا التي يرغب الطرف الشاكي تعليقها مكافئة لذلك الإجراء الذي وجد بأنه منتهك لهذه الاتفاقية، أو كان التعليق المقترح مطابقا للفقرة 4،5. يصدر حكم هيئة التحكيم خلال 45 يوما من تاريخ ذلك الطلب. لا يجوز تعليق المزايا حتى تصدر هيئة التحكيم حكمها.

7- يجب أن تكون تعليق المزايا مؤقتة وتطبق فقط حتى يتم سحب الإجراء الذي وجد أنه منتهك لهذه الاتفاقية، أو تعديله بحيث يصبح مطابقا لهذه الاتفاقية، أو إلى أن يتوصل أطراف النزاع لاتفاق لتسوية النزاع. وعلى الطرف المدعى عليه أن يقوم بإخطار الطرف الآخر واللجنة المشتركة بشأن الإجراءات التي اتخذها للامتثال.

8- تقوم هيئة التحكيم الأصلية ، طبقا لقرار تنفيذ أي إجراء متبع بعد تعليق المزايا، وعلى ضوء ذلك الحكم، سواء كان تعليق المزايا ينبغي إنهاؤها أو تعديلها. يجب إصدار حكم هيئة التحكيم خلال 45 يوما من تاريخ الطلب . ولن يتم حجب المزايا أثناء هذه الفترة .



المادة 8.11

أحكام أخرى

1- يجوز تعديل أي فترة زمنية واردة في هذا الفصل بناءً على اتفاق متبادل بين الأطراف المعنية.

2- تتألف هيئة التحكيم، المشار إليها في الفقرات 1 و3 و6 و8 من المادة 8.10 ، من نفس الأعضاء الذين أصدروا التقرير النهائي كلما أمكن ذلك. وفي حالة عدم تواجد أحد أعضاء لجنة التحكيم الأصلية، فإنه يجب تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 8.4 من أجل اختيار محكم بديل.



الفصل 9

بنود نهائية

المادة 9.1

الضرائب

لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي معاهدة ضرائب. وفي حالة وجود تناقض بين هذه الاتفاقية وأي معاهدة ضرائب ، تسري معاهدة الضرائب في حدود التناقض .

المادة 9.2

القيود الوقائية لميزان المدفوعات

1- تسعى الأطراف لتجنب فرض قيود لحماية ميزان المدفوعات.

2- إذا كان أي من أطراف هذه الاتفاقية، يعاني من صعوبات جدية في ميزان المدفوعات أو مهدد بذلك، يمكن أن يتبنى أو



يتخذ إجراءات تقييدية تتعلق بتجارة السلع والخدمات،
وتتضمن المدفوعات والتحويلات.

3- تخضع حقوق والتزامات الأطراف، فيما يتعلق بتلك القيود
للفقرات من 1 إلى 3 من المادة 12 من الاتفاقية العامة
للتجارة في الخدمات GATS، والمادة 12 من الاتفاقية
العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATS، ومذكرة التفاهم
بشأن أحكام ميزان المدفوعات من اتفاقية الجات GATT
1994 . يجب على الطرف الذي يتخذ أو يتبنى أي قيود
سرعة إخطار اللجنة المشتركة بهذا.

المادة 9.3

التجارة الالكترونية

إدراكا من الأطراف للدور المتنامي للتجارة الالكترونية فيما
بينهم. تتعهد الأطراف، دعما لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة
بالتجارة في السلع و الخدمات، بتعزيز التعاون فيما بينهم في
التجارة الالكترونية لمصلحتهم المشتركة. وعلى هذا الأساس
انشأ الأطراف إطار العمل الوارد في الملحق 16.



المادة 9.4

المعارض

تشجع الأطراف مؤسساتها وشركاتها الوطنية للاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في إقليم الطرف الآخر. ويسمح كل طرف للأطراف الآخرين بإقامة معارض مؤقتة، أو عامة، أو متخصصة في إقليمه، طبقاً لقوانينه ولوائحه المحلية.

المادة 9.5

الملاحق والجداول

تعد ملاحق وجداول هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.



المادة 9.6

التعديلات

- 1- يجوز إجراء تعديل في هذه الاتفاقية وجداولها وملاحقها، بناءً على الاتفاق المتبادل بين الأطراف. يقدم أي اقتراح للتعديل إلى اللجنة المشتركة للنظر والموافقة عليه.
- 2- ما لم تتفق الأطراف خلاف ذلك، ومع عدم الإخلال بالفقرة 7 من المادة 7.1 ، تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية وجداولها وملاحقها حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد تاريخ استلام جهة الإيداع آخر إشعار كتابي يفيد بالإيفاء لجميع المتطلبات الضرورية.
- 3- يجب إيداع نص التعديل بالإضافة إلى مستندات قبول هذا التعديل إلى جهة الإيداع.

المادة 9.7

الانضمام

1. يجوز لأي دولة تصبح عضواً في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، أن تنضم لهذه



الاتفاقية بالبنود والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف،
شريطة أن توافق اللجنة المشتركة على انضمام تلك الدولة.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالنسبة للدولة المنضمة، في
اليوم الأول من الشهر الثالث بعد إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة
في جهة الإيداع، أو موافقة الأطراف الحاليين على بنود
الانضمام، أيهما أبعد.

المادة 8 . 9

المدة والانسحاب والإلغاء

1. تسري هذه الاتفاقية لفترة غير محددة.
2. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق
إخطار كتابي لجهة الإيداع. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد
12 شهراً من تاريخ تلقي جهة الإيداع للإخطار.
3. أي دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة
الأوروبية (إفتا) تنسحب من عضوية الرابطة ، أو أي دولة من
الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية



تسحب من عضوية المجلس ، تصبح بحكم الواقع في نفس اليوم الذي يسري فيه الانسحاب، غير طرف في هذه الاتفاقية فعليا. يتم تقديم نسخة من إخطار الانسحاب من معاهدة (إفتا) رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، أو من ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ، إلى الأطراف الأخرى فوراً.

4. وإذا انسحبت جميع الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، طبقاً للفقرة 2، يتم إنهاء هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يسري فيه الانسحاب لجميع الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) أو لجميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة 9 . 9

الدخول في حيز التنفيذ

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق والقبول والموافقة، طبقاً للمتطلبات الدستورية الخاصة بالأطراف. يتم إيداع موثائق التصديق والقبول والموافقة في جهة الإيداع.



2. يجوز لأي طرف من الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة، إذا ما سمحت المتطلبات الدستورية بذلك. بموجب هذه الفقرة، يتم إخطار جهة الإيداع بالتطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية.
3. لن تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ، أو تطبق بصورة مؤقتة، بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ما لم تدخل الاتفاقية التكميلية للتجارة في السلع الزراعية الرئيسية بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ، حيز التنفيذ أو تطبق بصورة مؤقتة في وقت واحد.
4. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن تقوم دولة واحدة على الأقل من رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية ، بإيداع وثائقهم ذات العلاقة بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة في جهة الإيداع.
5. فيما يتعلق بدول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) التي تقوم بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد إيداع وثيقتها في جهة الإيداع.



المادة 9.10

جهة الإيداع

تقوم حكومة النرويج بالعمل بصفتها جهة إيداع .

وإشهادا على ما ذكر أعلاه ، فإن الموقعين أدناه ، وهم مخولون
تماما للقيام بهذا، وقعوا هذه الاتفاقية :

تم في همر في يوم 22 من شهر يونية 2009 ميلادية الموافق
ليوم 29 من شهر جمادى الآخرة 1430 هجرية ، من أربعة
أصول اثنان باللغة الانجليزية وهما الأصل، واثنان باللغة
العربية. وتم إيداع نسخة باللغة العربية ونسخة باللغة الانجليزية
مع حكومة النرويج، كما تم حفظ نسخة بالعربية ونسخة
بالانجليزية لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية. وستقوم جهة الإيداع بإرسال نسخ معتمدة لجميع
الأطراف.





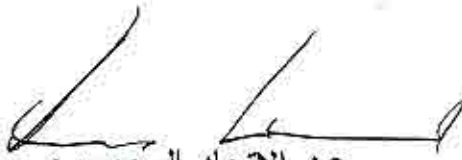
عن جمهورية ايسلندا
اوسور سكارفيونسون
وزير الخارجية والتجارة الدولية



عن إمارة ليختنشتاين
أوريليا فريك
وزيرة الخارجية



عن مملكة النرويج
سيلفيا بروسناد
وزيرة التجارة والصناعة
الرئيس الحالي للمجلس الوزاري
لدول افئا



عن الاتحاد السويسري
دوريس ليثارد
وزيرة الشؤون الاقتصادية

عن حكومات الدول الأعضاء في
مجلس التعاون لدول الخليج العربية



يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون
الخارجية

في سلطنة عمان

الرئيس الحالي للمجلس الوزاري
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية



عبدالرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية



**الملحق (I)
التطبيق الإقليمي**

**مشار إليه في الفقرة 2 من المادة 1.2
التطبيق الإقليمي**

عند التصديق على هذه الاتفاقية، يحق لمملكة النرويج إعفاء منطقة سفالبارد من تطبيق هذه الاتفاقية ماعدا تجارة السلع.

الملحق (2)

المنتجات المشار إليها في الفقرة 1(أ) من المادة 2.1

المنتجات التي لا تنطبق عليها الفقرة 1(أ) من المادة 2.1 عند استيرادها إلى أي من دول الإفتا حسبما هو محدد لكل منتج.

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	تستثنى عند استيرادها إلى:
35.01		جبنين (كازيين) وأملاحه ومشتقاته الأخرى؛ غراء الجبنين (كازيين).	النرويج، ليختنشتاين، سويسرا
35.02		زلال " البومين " (بما في ذلك مركبات اثنين أو أكثر من بروتينات مصل اللبن، المحتوية وزناً على أكثر من 80% من بروتينات مصل اللبن، محسوباً على أساس المادة الجافة) وأملاحه ومشتقاته الأخرى.	
	35 02 11 00	- زلال البيض: -- مجفف	النرويج، ليختنشتاين، سويسرا
	35 02 19 00	-- غيره	النرويج، ليختنشتاين، سويسرا
	35 02 20 00	- زلال اللبن، بما في ذلك مركبات اثنين أو أكثر من بروتينات مصل اللبن	النرويج
	35 02 90 00	- غيرها	النرويج

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	تستثنى عند استيرادها إلى:
35.05	35'05 10 10 ex 35 05 20	ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل (مثل، النشاء الذي سبق تهليمه أو أستترته)؛ غراء أساسه نشاء أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشاء المعدل. ---ديكسترين - غراء لعلف الحيوانات	النرويج، ليختنشتاين، سويسرا ليختنشتاين، سويسرا

38.09	ex 38 09 10 00	عوامل إنهاء و تجهيز و ناقلات الأصباغ وتسريع الصباغة أو تثبيت مواد التلوين ومنتجات ومحضرات أخر (مثل، محضرات لطلاء أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود و الصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. - أساسها مواد مستحلبة لعلف الحيوانات	ليختنشتاين، سويسرا
-------	----------------	---	--------------------

38.23	38 23 11 00 38 23 12 00 38 23 13 00 38 23 19 00	أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك؛ زيوت حمضية ناتجة عن التكرير؛ كحولات دسمة صناعية. - أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك؛ زيوت حمضية ناتجة عن التكرير: .. حمض الدهن ستيارين لعلف الحيوانات .. حمض الزيت (أولييك) لعلف الحيوانات .. أحماض دهنية من زيت الطول لعلف الحيوانات .. غيرها لعلف الحيوانات	النرويج، ليختنشتاين، سويسرا النرويج، ليختنشتاين، سويسرا النرويج النرويج، ليختنشتاين، سويسرا
-------	--	--	--

النرويج	. كحولات دسمة صناعية لعلف الحيوانات	38 23 70 00	
---------	-------------------------------------	-------------	--

الملحق (III)

مشار إليه في الفقرة 1 (ب) من المادة 2.1

المنتجات الزراعية المعالجة

مادة (1)

1. للأخذ في الاعتبار فروق تكلفة المواد الخام الزراعية الداخلة في المنتجات المشار إليها في المادة (2) من هذا الملحق، لا تمنع هذه الاتفاقية:

- (أ) استيفاء رسم الاستيراد
- (ب) تطبيق الإجراءات المعمول بها عند التصدير

2. يجب أن يكون رسم الاستيراد مبنيًا على الفروقات بين السعر المحلي وسعر السوق العالمي للمنتجات الخام الزراعية الداخلة في المنتجات المشار إليها.

مادة (2)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (1) من هذا الملحق، تلتزم دول الإفتا بمنح المنتجات المشار إليها في الجدول (1) من منشأ دول مجلس التعاون المعاملة المذكورة في الجدول والتي لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للجماعة الأوروبية.

مادة (3)

تلتزم دول مجلس التعاون بمنح المنتجات المشار إليها في الجدول (2) من منشأ دول الإفتا المعاملة المذكورة في الجدول والتي لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للجماعة الأوروبية.

مادة (4)

1. تلتزم دول الافتاء ودول مجلس التعاون بإخطار كل منهما الآخر وفي وقت مبكر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بكافة الإجراءات المطبقة بموجب المادة (1) من هذا الملحق.
2. تلتزم دول الافتاء ودول مجلس التعاون بإبلاغ كل منهما الآخر بكافة التعديلات التي تطرأ على المعاملة الممنوحة إلى الجماعة الأوروبية.

مادة (5)

يلتزم الطرفان بإجراء مراجعة دورية لنمو تجارة كل منهما في المنتجات المشمولة بهذا الملحق. وفي ضوء هذه المراجعات مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيبات القائمة بين الطرفين والجماعة الأوروبية أو منظمة التجارة العالمية يقرر الطرفان بشأن التعديلات المحتملة على تغطية المنتجات المشمولة بهذا الملحق وكذلك بشأن التطوير المحتمل للإجراءات المطبقة بموجب المادة (1) من هذا الملحق.

الجدول (1) للملحق (III)

دول الافتا

بند النظام المنسق	وصف المنتج	أيسلندة	النرويج	سويسرا/ ليختنشتاين
04.03	مخيض، لبن وقشدة مخثران، لبن رائب، كفير وغيره من أنواع الألبان والقشدة المخمرة أو المحمضة، وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر أو منكهة أو محتوية على فواكه أو أثمار قشرية أو كاكاو مضافة.			
جزء من 10	-- لبن رائب:			
	-- منكهة أو محتوية على فواكه أو أثمار قشرية أو كاكاو مضافة.	*	*	*
جزء من 90	-- غيرها	*	*	*
	-- منكهة أو محتوية على فواكه أو أثمار قشرية أو كاكاو مضافة.			
05.01	شعر بشري خام، وإن كان مغسولاً أو منزوعاً دهنه ؛ فضلات الشعر البشري	إعفاء	إعفاء	إعفاء
05.02	شعر خنزير أو خنزير بري؛ شعر غرير وغيره من شعر صناعة الفرجين (الفرش)؛ فضلاته.	إعفاء	إعفاء	إعفاء
05.05	جلود طيور وأجزاء آخر من طيور، بريشها أو بزغيبها، ريش طيور وأجزاء (وان كان مشذباً)، زغب، جميعها خام أو لم يجر عليها شغل أكثر من التنظيف أو التطهير أو المعالجة بقصد حفظها؛ مساحيق ونفايات ريش أو أجزاء ريش	إعفاء	إعفاء	إعفاء
05.07	عاج وذبل سلحفاة (درق) و صفيحات فك الحوت (بما فيها الأهداب) أو غيره من ثديات بحرية، قرون وقرون مشعبة، حوافر وأظافر ومخالب ومناقير، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً وإنما غير مقطعة بأشكال خاصة؛ مساحيق ونفايات هذه المواد.	إعفاء	إعفاء	إعفاء

إعفاء	إعفاء	إعفاء	مرجان ومواد مماثلة، خاماً أو محضر تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغول بطريقة أخرى؛ أصداف رخويات أو قشريات أو قنذليات بحرية وعظام حبار خام أو محضرة تحضيراً بسيطاً وإنما غير مقطعة بأشكال خاصة؛ مساحيقها ونفاياتها.	05.08
إعفاء	إعفاء	إعفاء	عنبر أشهب، طيب القندس (كاستريوم)، زباد ومسك؛ ذراريح (ذباب هندي)؛ صفراء وإن كانت مجففة؛ غدد ومنتجات حيوانية آخر مستعملة في إعداد محضرات الصيدلة، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو محفوظة مؤقتاً بطريقة أخرى.	05.10
			منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) أو (3)، غير صالحة للاستهلاك البشري.	05.11
إعفاء	إعفاء	إعفاء	جزء من 99 - - غيرها: - - شعر وفضلات من شعر وإن كانت مهينة كطبقة دون مادة حاملة - - اسفنج طبيعي من أصل حيواني	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	خضر (غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء) مجمدة.	07.10
إعفاء	إعفاء	إعفاء	40	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	خضر محفوظة مؤقتاً (مثلاً بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في الماء المملح أو المكبرت أو المضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.	07.11
إعفاء	إعفاء	إعفاء	جزء من 90 - خضر آخر، خضر مشكلة - - ذرة حلوة	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	بن، وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين؛ قشور وغلالات بن؛ أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت شاي، وإن كان منكهاً	09.01
إعفاء	إعفاء	إعفاء	عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات وبكتات، آجار - آجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات، مشتقة من	09.02
			13.02	

			منتجات نباتية، وإن كانت معدله	
			- عصارات وخلاصات نباتية:	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- من عرقسوس	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- من حشيشه الدينار	
			-- غيرها:	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- - عصارات وخلاصات نباتية من بيريثروم أو من جذور نباتات تحتوي على روتينون	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- - مخاليط عصارات وخلاصات نباتية لصناعة المشروبات أو المحضرات الغذائية أو الفانيليا أو الراتنجات الزيتية	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- - مخاليط عصارات وخلاصات نباتية طبية غير المخاليط والعصارات والخلاصات النباتية لصناعة المشروبات أو المحضرات الغذائية أو الفانيليا أو الراتنجات الزيتية	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	- - - خموات بكتينية, بكتينات وبكتات	20
			- مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدله	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	- - - أجار-أجار	31
إعفاء	إعفاء	إعفاء	- - - مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من الخرنوب أو بذوره أو من بذور الجوار وإن كانت معدلة	32
إعفاء	إعفاء	إعفاء	- - - غيرها	39
إعفاء	إعفاء	إعفاء	مواد نباتية مستعملة بصورة رئيسية في صناعة الحصر والسلال (بوص هندي أو خيزران أو قصب أو سمار أو صفصاف أو رافيا أو قش أو حبوب، منظف أو مبيض أو مصبوغ، أو لحاء زيزفون مثلاً).	14.01
إعفاء	إعفاء	إعفاء	منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر	14.04

15.16	دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وجزئياتها، مهدرجة، كليا أو جزئيا، معدلة الأسترة (المتغيرة استرتها)، أو معاد أسترتها أو جليسرينية. محولة بطريقة الاليزه، وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك.	جزء من 20	- دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وجزئياتها: - زيت خروج مهدرج	إعفاء	إعفاء	إعفاء
15.17	مرجرين؛ مخاليط أو محضرات غذائية من دهون أو شحوم أو زيوت نباتية أو حيوانية أو من جزئيات دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلية في هذا الفصل، عدا الدهون والشحوم والزيوت الصالحة للأكل وجزئياتها الداخلة في البند 15.16.	جزء من 10	- مرجرين، عدا السائل - يحتوي على أكثر من 10% ولكن أقل من 15% وزنا من دسم الحليب	إعفاء	إعفاء	إعفاء
حزء من 90	- غيرها: - - يحتوي على أكثر من 10% ولكن أقل من 15% وزنا من دسم الحليب			*	*	*
15.18	زيوت ودهون وشحوم حيوانية أو نباتية وجزئياتها، مغلية أو مؤكسدة أو منزوع ماؤها أو مكبرته، أو منفوخة أو موحدة الجزئيات (مبلمرة) بالتسخين في الفراغ أو في غاز خامل أو معدلة كيمائيا بطريقة أخرى باستثناء ما يدخل منها في البند 15.16؛ مخاليط ومحضرات غير صالحة للأكل من الشحوم أو الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية أو من جزئيات الشحوم والدهون والزيوت المختلفة الواردة في هذا الفصل، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	جزء من 00	- مخاليط أو محضرات صالحة للأكل لحل القوالب	إعفاء	إعفاء (*)	إعفاء *
15.20	لينوكسين جليسرول (جليسرين)، خاما، مياه وقلويات			إعفاء	إعفاء	إعفاء
15.21	شموع نباتية (عدا ثالث الجليسيريدات) وشمع نحل وشموع حشرات آخر وبياض الحوت (سبيرمستي)، وإن كانت مكررة أو ملونة			إعفاء	إعفاء (1)	إعفاء
15.22	ديجرا، بقايا ناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية			إعفاء	إعفاء (1)	إعفاء

			أنواع سكر آخر، بما فيها الكتوز و المالتوز والجلوكوز و الفركتوز النقية كيماوياً، وفي حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل صناعي) وإن كانت ممزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان (كاراميل).	17.02
إعفاء	إعفاء(1)	إعفاء	- فركتوز نقي كيماوياً	50
			- أنواع أخرى، بما فيها السكر المنعكس وأنواع آخر من السكر تحتوي على أكثر من 50% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة	جزء من 90
إعفاء(1)	إعفاء(1)	إعفاء	-- مالتوز نقي كيماوياً	
*	*	إعفاء	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكلاته البيضاء)، لا تحتوي على الكاكاو	17.04

الجدول (2) للملحق (III)

دول مجلس التعاون

لغرض التنازلات الممنوحة وفقا للمادة (3) من هذا الملحق, تطبق الفئات التالية على المنتجات التي هي من أي من منشأ دول الإفتا:

1. الفئة (A): تلتزم دول المجلس بإلغاء الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة.
2. الفئة (B): تلتزم دول المجلس بإلغاء الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
3. الفئة (RC): المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة تخضع للمراجعة بموجب المادة (5) من هذا الملحق.
4. الفئة (X): تستبعد المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة من نطاق هذه الاتفاقية.

رقم البند ورمز النظام المنسق	الفئة
04 03 10 00	A
04 03 90 10	A
04 03 90 20	A
04 03 90 30	A
04 03 90 90	A
04 05 10 00	RC
04 05 20 00	RC
04 05 90 00	RC
05.01	A
05 02 10 00	X
05 02 90 00	A
05 04 00 10	A
05 04 00 20	A
05 04 00 90	A

A	05 05 10 00
A	05 05 90 00
A	05 06 10 00
B	05 06 90 00
A	05 07 10 00
A	05 07 90 10
A	05 07 90 20
A	05 08 00 10
A	05 08 00 20
A	05 08 00 30
B	05 08 00 90
B	05 10 00 10
B	05 10 00 90
A	07 10 40 00
B	07 11 90 00
B	09.03
B	12 12 20 00
A	13 02 12 00
A _o	13 02 13 00
A	13 02 19 20
B	13 02 19 30
A	13 02 19 40
A	13 02 19 50
A	13 02 19 60
B	13 02 19 70
B	13 02 19 90
B	13 02 20 00
B	13 02 31 00
B	13 02 32 00

B	13 02 39 00
B	14 01 10 00
B	14 01 20 00
A	14 01 90 10
A	14 01 90 20
A	14 01 90 90
A	15.05
A	15.06
A	15 15 90 00
A	15 06 20 00
B	15 17 10 10
B	15 17 10 20
	15 17 10 90
B	15 17 90 10
A	15 17 90 90
A	15.18
A	15 20 00 10
A	15 20 00 20
A	15 21 10 00
A	15 21 90 10
A	15 21 90 20
A	15 21 90 40
A	15 22 00 10
A	17 01 11 10
A	17 01 11 90
A	
	17 01 12 10
A	17 01 12 90
A	
A	17 01 91 00
A	

A	17 01 99 11
A	17 01 99 12
A	17 01 99 13
A	17 01 99 20
A	17 01 99 30
A	17 01 99 90
A	17 02 19 00
RC	17 04 10 00
RC	17 04 90 10
RC	17 04 90 20
RC	17 04 90 30
RC	17 04 90 40
RC	17 04 90 50
RC	17 04 90 60
RC	17 04 90 70
X	17 04 90 80
RC	17 04 90 90
B	18.01
A	18.02
A	18 03 10 00
A	18 03 20 00
A	18.04
A	18.05
A	18 06 10 10
A	18 06 10 90
B	18 06 20 10
RC	18 06 20 20
RC	18 06 20 30
RC	18 06 20 90
X	18 06 31 10
RC	18 06 31 90

X	18 06 32 10
RC	18 06 32 90
RC	18 06 90 10
RC	18 06 90 20
B	18 06 90 30
RC	18 06 90 90
A	19 01 10 10
A	19 01 10 20
A	19 01 10 90
RC	19 01 20 10
RC	19 01 20 20
A	19 01 20 90
A	19 01 90 10
A	19 01 90 20
B	19 01 90 30
A	19 01 90 90
RC	19 02 11 10
B	19 02 11 20
B	19 02 11 30
RC	19 02 19 10
B	19 02 19 20
B	19 02 19 30
B	19 02 19 90
A	19 02 20 10
A	19 02 20 20
A	19 02 20 90
A	19 02 30 00
B	19 02 40 00
B	19.03
RC	19 04 10 10
B	19 04 10 91
B	19 04 10 99
A	19 04 20 19
B	19 04 20 21

B	19 04 20 29
B	19 04 30 10
B	19 04 30 90
B	19 04 90 10
B	19 04 90 90
A	19 05 10 00
A	19 05 20 00
RC	19 05 31 00
RC	19 05 32 00
RC	19 05 40 10
RC	19 05 40 90
RC	19 05 90 10
B	19 05 90 20
B	19 05 90 30
B	19 05 90 40
B	19 05 90 50
B	19 05 90 60
B	19 05 90 70
B	19 05 90 80
B	19 05 90 91
A	19 05 90 92
RC	19 05 90 93
B	19 05 90 99
B	20 04 10 00
B	20 05 10 20
B	20 05 80 00
B	20 08 11 20
B	20 08 91 00
B	21 01 11 00
RC	21 01 12 10
RC	21 01 12 20
RC	21 01 12 90
B	21 01 20 10
B	21 01 20 90

B	21 01 30 10
B	21 01 30 20
B	21 02 10 00
A	21 02 20 10
B	21 02 20 20
B	21 02 20 90
B	21 02 30 10
B	21 02 30 20
B	21 02 30 90
B	21 03 10 00
B	21 03 20 00
A	21 03 30 10
B	21 03 30 20
B	21 03 90 10
B	21 03 90 20
B	21 03 90 30
B	21 03 90 90
B	21 04 10 00
B	21 04 20 00
A	21.05
B	21 06 10 00
B	21 06 90 10
B	21 06 90 20
B	21 06 90 30
B	21 06 90 50
B	21 06 90 60
A	21 06 90 70
B	21 06 90 80
B	21 06 90 91
B	21 06 90 92
B	21 06 90 93
B	21 06 90 94
B	21 06 90 95
B	21 06 90 96
B	21 06 90 99
B	22 01 10 10

B	22 01 10 20
B	22 01 10 30
B	22 01 90 10
B	22 01 90 90
B	22 02 10 10
B	22 02 10 21
B	22 02 10 22
B	22 02 10 23
B	22 02 10 29
B	22 02 10 90
B	22 02 90 10
B	22 02 90 20
B	22 02 90 60
B	22 02 90 70
X	22 02 90 90
X	22 04 10 00
X	22 04 21 00
X	22 04 29 00
X	22 04 30 00
X	22 05 10 00
X	22 05 90 00
X	22 08 20 00
X	22 08 30 00
X	22 08 40 00
X	22 08 50 00
X	22 08 60 00
X	22 08 70 00
A	22 08 90 11
A	22 08 90 19
A	23 01 20 00
A	23.08

الملاحق (IV)

بشأن تعريف مفهوم المنشأ للمنتجات وسبل التعاون الإداري

الباب الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تعريف

- (أ) يقصد بالفصول والبنود والبنود الفرعية والفصول والبنود الفرعية على مستوى رقمين وأربعة أرقام وستة أرقام المستخدمة في جدول النظام المنسق
- (ب) يقصد بعبارة "المصنفة" تصنيف المنتج أو المادة في بند معين
- (ت) يقصد بعبارة "الإرسالية" المنتجات المرسلة من مصدر إلى مستورد أو تلك المشمولة في مستند نقل واحد أو فاتورة واحدة في حال عدم وجود ذلك المستند
- (ث) يقصد بعبارة "القيمة الجمركية" القيمة المحددة وفقا لاتفاقية جات 1994 GATT حول تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية (اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO حول القيمة الجمركية)
- (ج) يقصد بعبارة "سعر المصنع" الثمن المدفوع عن المنتج تسليم المصنع إلى الشركة الصانعة في طرف (بلد) تمت فيه عملية التصنيع الأخيرة على أن يشمل هذا الثمن قيمة المواد المستعملة مخصوما منها الضرائب الداخلية التي ترد عند إعادة تصدير المنتج
- (ح) يقصد بعبارة "البضاعة" المواد والمنتجات
- (خ) يقصد بعبارة "السلع المكتسبة صفة المنشأ" السلع التي اكتسبت صفة المنشأ وفقا لهذا الملحق
- (د) يقصد بعبارة "النظام المنسق" النظام المنسق لوصف وتبويب السلع بما في ذلك القواعد العامة والشروح القانونية
- (ذ) يقصد بعبارة "التصنيع" أي نوع من الشغل أو المعالجة بما فيها التجميع أو العمليات المحددة
- (ر) يقصد بعبارة "مادة" أي من المكونات أو المواد الخام أو الأجزاء..الخ المستخدمة في تصنيع المنتج
- (ز) يقصد بعبارة "المواد التي ليست لها صفة المنشأ" المواد التي لم تكتسب صفة المنشأ وفقا لهذا الملحق
- (س) يقصد بعبارة "الطرف" أيسلندة أو النرويج أو سويسرا أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التي سيشار إليها فيما يلي بـ"دول مجلس التعاون"). نظرا لقيام اتحاد جمركي بين دول مجلس التعاون فإن المنتج المصنع في أي من دول المجلس يعد من منشأ مجلس التعاون ونظرا لقيام اتحاد جمركي بين سويسرا وليختنشتاين فإن المنتجات المصنعة في ليختنشتاين تعد من منشأ سويسرا

- (ش) يقصد بعبارة "منتج" المنتج الجاري تصنيعه حتى وإن كان معداً لاستعمال لاحق كمادة ستدخل في عملية تصنيع أخرى
- (ص) تشمل عبارة "أقاليم" البحر الإقليمي
- (ض) يقصد بعبارة "قيمة المواد التي ليست لها صفة المنشأ" القيمة الجمركية وقت استيراد هذه المواد المستعملة أو في حال تعذر معرفة أو التأكد من هذه القيمة، أول ثمن مدفوع يمكن التأكد منه لقاء المواد في طرف ما

الباب الثاني: أحكام عامة

تعريف مفهوم المنتجات المكتسبة صفة المنشأ

مادة (2)

معايير المنشأ

- لأغراض هذه الاتفاقية تعد المنتجات المستوردة من قبل طرف ما ذات منشأ ومؤهلة للمعاملة الجمركية التفضيلية إذا توافرت فيها شروط المنشأ التالية:
- (أ) المنتجات المتحصل عليها بالكامل وفقاً لما هو محدد في المادة 4
- (ب) المنتجات غير المتحصل عليها بالكامل شريطة أن تكون قد خضعت لعملية شغل أو تصنيع كافية وفقاً لما هو محدد في المادة 5 أو المادة 3

مادة (3)

تراكم المنشأ

1. بالرغم مما ورد في المادة 2، إن المواد التي هي من منشأ طرف آخر بالمعنى المقصود في هذا الملحق تعتبر من منشأ الطرف المعني إذا دخلت في منتجات متحصل عليها هناك شريطة أن تكون قد خضعت لعملية شغل أو معالجة أكثر مما هو أشير إليه في المادة 6
2. إن المنتجات التي هي من منشأ طرف آخر بالمعنى المقصود في هذا الملحق المصدرة من طرف إلى آخر تحتفظ بمنشئها عند تصديرها في نفس الحالة أو دون أن تكون قد خضعت في بلد التصدير لعملية شغل أو معالجة أكثر مما هو أشير إليه في المادة 6
3. لأغراض الفقرة 2، عند استعمال مواد من منشأ طرفين أو أكثر وتكون قد خضعت لعملية شغل أو معالجة أكثر مما هو أشير إليه في المادة 6، يحدد المنشأ تبعاً للمادة ذات القيمة الجمركية الأعلى أو، في حال تعذر معرفة أو التأكد من هذه القيمة، أول ثمن مدفوع يمكن التأكد منه لقاء تلك المادة في ذلك الطرف

مادة (4)

المنتجات المتحصل عليها بالكامل

- لأغراض المادة 2(أ)، تعتبر المنتجات التالية متحصلاً عليها بالكامل في طرف ما:

- (أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو من قاع البحر أم من تحت قاع البحر
- (ب) المنتجات النباتية التي تم جنيها في ذلك الطرف
- (ت) الحيوانات الحية المولودة فيه وتمت تربيتها هناك بما في ذلك بطريقة الزراعة المائية
- (ث) منتجات الحيوانات الحية التي تمت تربيتها هناك
- (ج) المنتجات المتحصل عليها بالصيد (البري والبحري) في ذلك الطرف
- (ح) منتجات صيد السماك وغيرها من المنتجات التي أخذت من البحر إلى خارج البحر الإقليمي التابع للبلاد على مركب يحمل علم ذلك الطرف
- (خ) المنتجات المصنعة بصورة حصرية من المنتجات المشار إليها في الفقرة (ح) على متن السفينة المصنع التي تحمل علم ذلك الطرف
- (د) المنتجات المستخرجة من قاع البحر أو من تحت قاع البحر خارج مياهها الإقليمية شريطة وجود حقوق حصرية لاستغلال قلاع البحر
- (ذ) الأدوات التي جمعت هناك ولم تعد صالحة لأداء غرضها الأصلي ويمكن استخدامها فقط للحصول على أجزاء أو مواد أولية بما في ذلك الإطارات المستعملة الصالحة للتجديد
- (ر) الفضلات والخردة المتحصل عليها من عمليات الاستهلاك أو التصنيع هناك
- (ز) المنتجات المصنعة أو المتحصل عليها هناك حصرا من المنتجات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ر)

مادة (5)

المنتجات المشغولة أو المعالجة بصورة كافية

- 1) لأغراض المادة 2(ب)، تعتبر المنتجات غير المتحصل عليها بالكامل مشغولة أو معالجة بصورة كافية إذا توفرت فيها الشروط المحددة في الملحق (2).
- 2) خلافا على ما ورد في الفقرة 1، فإن المنتجات التي ليست لها صفة المنشأ والتي لا يجوز استعمالها في تصنيع منتج ما حسبما ورد في الشروط المحددة في الملحق 2 يجوز استعمالها شريطة ما يلي:

- (أ) ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 10% من سعر المصنع للمنتج

- (ب) ألا يترتب على تطبيق هذه الفقرة تجاوز لأية نسبة محددة في الملحق 2 فيما يخص القيمة القصوى للمنتجات التي ليست من منشأ البلد
- (3) لأغراض تحقيق الشروط المنصوص عليها في الملحق 2, يجوز القيام بعمليات المعالجة من قبل أكثر من منتج واحد في طرف واحد. على مصدر أو منتج المنتج النهائي الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لعمليات الشغل أو المعالجة.
- (4) تطبق الفقرات من 1 لغاية 3 عدا ما ورد النص عليه في المادة 6

مادة (6) عمليات الشغل أو المعالجة غير الكافية

1. تعتبر العمليات التالية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ على المنتجات وإن توفرت فيها شروط هذا الملحق:
- (أ) عمليات الحفظ التي تضمن بقاء المنتجات بحالة جيدة أثناء النقل أو التخزين
 - (ب) فتح وتجميع الأغلفة
 - (ت) عمليات الغسل والتنظيف وإزالة الغبار والأكاسيد والزيوت والطلاء أو غيرها من المواد
 - (ث) عمليات كي المنسوجات
 - (ج) عمليات الطلاء أو الصقل البسيطة
 - (ح) عمليات إزالة القشور أو التبييض أو الصقل والتلميع للحبوب والرز
 - (خ) عمليات تلوين السكر أو صنع مكعبات السكر
 - (د) عمليات إزالة القشور أو النوى أو الأغلفة عن الفواكه والثمار والخضار
 - (ذ) عمليات الشحذ أو القطع البسيطة
 - (ر) عمليات الغربلة والفرز والتصنيف
 - (ز) عمليات التعبئة في القوارير والعلب والأكياس و الصناديق والتثبيت على البطاقات أو الألواح وغيرها من عمليات التغليف البسيطة
 - (س) تثبيت أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على المنتجات أو على أغلفتها
 - (ش) عمليات الخلط البسيطة للمنتجات وإن كانت من أنواع مختلفة
 - (ص) التجميع البسيط لأجزاء الأصناف لكي تكون صنفا كاملا أو تجزئة المنتجات إلى أجزاء
 - (ض) ذبح الحيوانات
 - (ط) مجموعة من عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) لغاية (ض)

2. تؤخذ جميع العمليات التي تجرى على المنتج في إقليم الطرف في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت عملية الشغل أو المعالجة التي خضع لها المنتج غير كافية بالمعنى المقصود في الفقرة 1

مادة (7)

وحدة التأهيل

1. إن وحدة التأهيل لتطبيق أحكام هذا الملحق هي المنتج المحدد بعينه الذي يعد الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام جدول النظام المنسق, وعليه:

- (أ) إذا تم تصنيف منتج ما مكون من مجموعة أصناف في بند واحد فإن الكل يكون وحدة التأهيل
- (ب) إذا كانت هناك إرسالية تضم عدة منتجات متطابقة مصنفة في نفس البند فغنه يؤخذ كل منتج في الاعتبار على حدة عند تطبيق أحكام هذا الملحق
2. إذا أخذت مواد التغليف مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا لما نصت عليه القاعدة (5) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق, فإنه تؤخذ مواد التغليف لأغراض تحديد المنشأ

مادة (8)

اللوازم وقطع الغيار والأدوات

تعتبر اللوازم وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع أي من المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المركبات التي تعد جزء منها وداخلة في ثمنها والتي لم ترفق فواتير مستقلة خاصة بها, تعتبر مكملات لتلك المعدات أو المكانن أو الأجهزة أو المركبات المشار إليها.

مادة (9)

الأطقم

تعتبر الأطقم, كما عرفت في القاعدة 3 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق, من منشأ وطني إذا كانت جميع مكوناتها من المنشأ ذاته. إلا أنه إذا كان الطقم مكونا من منتجات من منشأ وطني و أخرى ليست من منشأ وطني, يعتبر الطقم ككل من منشأ وطني شريطة ألا تتجاوز قيمة المنتجات التي ليست من منشأ وطني 15% من سعر المصنع للطقم.

مادة (10)

العناصر المحايدة

لتحديد ما إذا كان المنتج من منشأ وطني من عدمه فإنه لا داعي لتحديد منشأ العناصر التالية المستخدمة في صنعه:

- (أ) الطاقة والوقود
- (ب) المعدات والأجهزة
- (ت) الآلات والعدد
- (ث) السلع الأخرى التي لا تدخل في وغير معدة لأن تدخل في التركيب النهائي للمنتج

مادة (11)

فصل حسابات المواد

1- عند استخدام مواد متطابقة وتبادلية من منشأ وطني و أخرى ليست من منشأ وطني في تصنيع منتج ما، فغته ينبغي فصل تلك المواد بحسب منشأها أثناء التخزين.

يقصد بعبارة " مواد متطابقة وتبادلية" المواد التي هي من نفس النوع والجودة التجارية ولها نفس الخواص الفنية والمادية والتي لا يمكن عن بعضها البعض متى دخلت في المنتج النهائي.

2- يجوز للمنتج الذي يواجه مصاعب مادية ونفقات كبيرة جراء في الاحتفاظ بمخزون مستقل من المواد المتطابقة والتبادلية التي بعضها من منشأ وطني و بعضها الآخر ليس من منشأ وطني المستخدمة في صنع منتج ما، يجوز له استخدام ما يدعى بطريقة " فصل الحسابات" لإدارة المخزون.

3- ينبغي تسجيل وتطبيق طريقة " فصل الحسابات" وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها عموما المطبقة لدى أي طرف يتم فيه تصنيع المنتج. ينبغي أن تتوفر في الطريقة المختارة الآتي:

- (أ) أن تسمح بالتمييز الواضح بين المواد التي من منشأ وطني والتي ليست من منشأ وطني الموجودة في المخزون
- (ب) أن تضمن عدم إضفاء صفة المنشأ على منتجات أخرى فيما لو تم فصل المواد من الناحية المادية.

الفصل الثالث

المتطلبات الإقليمية

المادة (12)

مبدأ الإقليمية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (3) والفقرة (3) من هذه المادة، يتعين استيفاء الشروط الخاصة باكتساب صفة المنشأ الوطني المنصوص عليها في الفصل الثاني دون انقطاع في أي دولة طرف.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (3)، في حالة إعادة سلع وبضائع ذات منشأ وطني صادرة من دولة طرف إلى دولة غير طرف، يجب اعتبارها ذات منشأ خارجي إلا إذا أمكن إثبات ما يلي بصورة مقبولة للسلطات الجمركية المعنية:

(أ) أن البضائع المرتجعة مطابقة للبضائع المصدرة؛ و

(ب) أن البضائع المرتجعة لم تخضع لأي عملية تتجاوز العمليات الضرورية للمحافظة عليها بحالة جيدة أثناء وجودها في تلك الدولة غير الطرف أو أثناء تصديرها.

3- لا يتأثر اكتساب صفة المنشأ الوطني وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني بعملية التصنيع أو المعالجة المنفذة خارج الدولة الطرف على المواد التي صدرت من دولة طرف وأعيد استيرادها بعد ذلك إليها، وذلك شريطة:

(أ) أن تكون المواد المذكورة متحصل عليها كلياً في دولة طرف أو خضعت لعملية تصنيع أو تعبئة فيها تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (6) قبل تصديرها؛ و

(ب) أن يمكن إثبات ما يلي بصورة مقبولة للسلطات الجمركية المعنية:

(1) أنه تم الحصول على البضائع المعاد استيرادها عن طريق عمليات تصنيع أو معالجة المواد المصدرة؛ و

(2) أن القيمة المضافة الإجمالية المتحصل عليها خارج الدولة الطرف ذات الصلة عن طريق تطبيق أحكام هذه المادة لا تزيد عن 10 في المائة من سعر تسليم المصنع الخاص بالمنتج النهائي المطلوب حصوله على صفة المنشأ الوطني.

4- لأغراض الفقرة (3)، لا تسري الشروط الخاصة باكتساب صفة المنشأ الوطني المنصوص عليها في الفصل الثاني على عملية التصنيع أو المعالجة المنفذة خارج الدولة الطرف. ومع ذلك، في حالة تطبيق قاعدة، في القائمة الواردة في الملحق (2)، تحدد الحد الأقصى لقيمة كافة المواد ذات المنشأ الخارجي المضافة في تحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، لا تتجاوز القيمة الإجمالية للمواد ذات المنشأ الخارجي المضافة في إقليم الدولة الطرف المعنية، مع القيمة المضافة الإجمالية المتحصل عليها خارج تلك الدولة الطرف عن طريق تطبيق أحكام هذه المادة، النسبة المحددة.

5- لغرض تطبيق أحكام الفقرتين (3) و(4)، يشير مصطلح "القيمة المضافة الإجمالية" إلى كافة التكاليف الناتجة خارج الدولة الطرف المعنية بما في ذلك قيمة المواد المضافة فيها.

6- لا تسري أحكام الفقرتين (3) و(4) على المنتجات التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القائمة الواردة في الملحق (2) أو التي لا يمكن اعتبارها مصنعة أو معالجة بصورة كافية إلا إذا تم تطبيق حد الإعفاء العام المحدد في الفقرة (2) من المادة (5).

7- لا تسري أحكام الفقرتين (3) و(4) على المنتجات المحددة في الفصول من (50) إلى (63) من النظام المنسق.

8- يتعين تنفيذ أي عملية تصنيع أو معالجة من النوع الذي تغطيه أحكام هذه المادة، والذي يتم تنفيذه خارج الدولة الطرف، بموجب اتفاق معالجة خارجية أو بموجب ترتيب مماثل.

المادة (13)

النقل المباشر

1- لا تسري المعاملة المميّزة المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية إلا على المنتجات التي تلي متطلبات هذا الملحق، والتي تنقل بصورة مباشرة بين الدول الأعضاء الأطراف. ومع ذلك، يجوز نقل المنتجات عبر أقاليم دول أعضاء غير أطراف شريطة ألا تخضع لعمليات أخرى خلاف تفرغ الشحنات أو إعادة تحميلها أو تقسيمها أو أي عملية مصممة للمحافظة عليها بحالة جيدة. وتظل المنتجات خلال هذه المدة تحت الرقابة الجمركية في بلد العبور.

2- يقدم المستورد، عند تلقيه طلباً بذلك، الإثبات المناسب للسلطات الجمركية للدولة الطرف المستوردة باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1).

3- لغرض تطبيق الفقرة (1)، يمكن نقل المنتجات ذات المنشأ الوطني عن طريق خط أنابيب عابرة لأقاليم دول غير أطراف.

المادة (14)

المعارض

1. تستفيد البضائع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للعرض في دولة غير طرف وتم بيعها خلال المعرض أو بعد انتهائه للاستيراد في دولة عضو، من معاملة التعريفية التفضيلية بموجب هذا الاتفاق بشرط استيفاء هذه المنتجات متطلبات قواعد المنشأ المنصوص عليها في هذا الاتفاق وبشرط أن يُثبِت بشكل مرض للسلطات المختصة في الدولة الطرف المستوردة، ما يلي:

أ - أن المصدر قد أرسل هذه المنتجات من الدولة الطرف المصدرة إلى الدولة التي يقام بها المعرض وقام فعلاً بعرضها هناك؛

ب - أن هذه المنتجات قد بيعت أو تم التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة الطرف المستوردة؛ و

ج - أن هذه المنتجات قد سُحنت خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض.

2. لغرض تطبيق أحكام الفقرة (1)، يجب تقديم إثبات المنشأ إلى السلطات المختصة لدى الدولة الطرف المستوردة. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض، وعند الضرورة قد يلزم أيضاً تقديم شهادة إضافية صادرة من السلطات المختصة في الدولة الطرف التي أقيم بها المعرض مع إرفاق المستندات الثبوتية اللازمة المحددة في الفقرة (د) من المادة (26).

3. تنطبق الفقرة (1) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي يتم تنظيمها داخل محلات أو مقار أعمال بهدف بيع منتجات أجنبية، والتي تخضع المنتجات أثناء فترة إقامتها لرقابة الجمارك.

الفصل الرابع

رد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

المادة (15)

حضررد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

1. المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ في إحدى الدول الأطراف والتي يصدرها إثبات للمنشأ وفقاً لأحكام الفصل (5)، لا ينطبق عليها بأي شكل من الأشكال رد الرسوم الجمركية أو الإعفاء في إقليم دولة طرف.
2. ينطبق الحظر المشار إليه في الفقرة (1) على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها تأثير معادل مطبقة في إحدى الدول الأطراف على المواد المستخدمة في التصنيع عندما يكون هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد مطبقاً فعلياً وقت تصدير المنتجات التي استخدمت في تصنيعها تلك المواد، ولا يسرى ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي.
3. يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعداً لأن يقدم في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية، كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسرى على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلاً.
4. تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (1) إلى (3) على مواد التغليف طبقاً لمفهوم الفقرة (2) من المادة 7، وعلى الأكسسوارات وقطع الغيار والمعدات طبقاً لما تنص عليه المادة 8 وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (9)، وذلك إذا كانت تلك المواد ليس لها صفة المنشأ.
5. تطبق أحكام الفقرات من (1) إلى (4) فقط على المواد التي تنطبق عليها أحكام هذا الاتفاق. كما لا تمنع تطبيق نظام لرد الرسوم على صادرات السلع الزراعية الذي يطبق عند التصدير طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
6. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كانت المواد التي ليس لها صفة المنشأ والمستوردة لغرض المعالجة معفية من الرسوم الجمركية، بغض النظر إذا ما تم إعادة تصدير المنتج النهائي من عدمه.
- 7.

(.....)

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

المادة (16)

المتطلبات العامة

(.....)

المادة (17)

إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1

1. تصدر السلطات المختصة للدولة الطرف المصدرة، بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ممثل رسمي له تحت مسؤولية المصدر، شهادة الحركة EUR.1.
2. يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بملأ كل من شهادة الحركة EUR.1 واستمارة الطلب الوارد نموذجها في المرفق رقم (3).
3. يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة EUR.1 مستعداً لأن يقدم في أي وقت، بطلب من السلطات المختصة لدى الدولة المصدرة التي تصدر فيها شهادة الحركة EUR.1، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا الملحق.
4. تصدر شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات المختصة للدولة المصدرة إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ إحدى دول الإفتا أو مجلس التعاون الخليجي، وتستوفي باقي المتطلبات المنصوص عليها في هذا الملحق.
5. تتخذ السلطات المختصة المصدرة للشهادة السالفة الذكر أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذا الملحق. ويحق لها من أجل ذلك طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة تعتبر ملائمة، ويجب أن تتأكد السلطات المختصة المصدرة للشهادة من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (2) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة. ويتم التأكد على وجه الخصوص من أن الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.
6. يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 في الخانة رقم (11) من الشهادة.
7. تقوم السلطات المختصة للدولة الطرف المصدرة بإصدار شهادة الحركة EUR.1 وإتاحتها للتسليم من قبل المصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي.

المادة (18)

إصدار شهادة حركة EUR.1 بأثر رجعي

1. بالرغم مما تضمنته الفقرة السابعة من المادة السابعة عشر فإنه يمكن استثناء إصدار شهادة الحركة EUR.1 بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها في حالة:
أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة؛ أو
ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات المختصة أن شهادة الحركة EUR.1 قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.
2. لتنفيذ أحكام الفقرة (1)، يتوجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة الحركة EUR.1 وأن يوضح أسباب هذا الطلب.
3. يمكن للسلطات المختصة إصدار شهادة حركة EUR.1 بأثر رجعي فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.
4. يجب تظهير شهادة الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي بالعبارة التالية: "صدرت بأثر رجعي" ISSUED RETROSPECTIVELY "في خانة الملاحظات رقم 7.

المادة (19)

إصدار صورة طبق الأصل لشهادة الحركة EUR.1

1. في حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة الحركة EUR.1 يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب مشفوع بالأسباب للسلطات المختصة التي أصدرت الشهادة لإصدار صورة طبق الأصل منها وفقاً لمستندات التصدير الموجودة لديهم.
2. يجب تظهير صورة الشهادة التي يتم إصدارها طبقاً لذلك بالعبارة التالية: "نسخة طبق الأصل".
3. تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (2) في خانة الملاحظات في الصورة طبق الأصل لشهادة الحركة EUR.1.
4. تحمل النسخة طبق الأصل من الشهادة نفس تاريخ إصدار الشهادة الأصلية لحركة EUR.1 ويسري إنفاذها من ذلك التاريخ.

المادة (20)

إصدار شهادة الحركة EUR.1 على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة أو معدة سابقاً

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة دائرة جمارك في إحدى الدول الأطراف فإنه يمكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بشهادة حركة EUR.1 واحدة أو أكثر وذلك بهدف إرسال هذه بعض أو كل تلك المنتجات إلى دولة طرف أخرى أو إلى مكان آخر داخل الدولة

المستوردة المعنية. ويتم إصدار بديل شهادة حركة EUR.1 طبقاً لقوانين البلد المستورد وبواسطة دائرة الجمارك التي وضعت المنتجات تحت رقابتها.

المادة (21)

شروط استيفاء بيان المنشأ

1. يمكن تعبئة بيان المنشأ المشار إليه في الفقرة (1) - (ب) من قبل:
أ - مصدر معتمد بما ينطبق مع ما ورد في المادة (22): أو
ب- أي مصدر لأية شحنة تحتوي على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها 6000 يورو.
في حال كانت فاتورة البضائع محررة بعملة أخرى غير اليورو، يتم تطبيق المبلغ الذي يعادل المبلغ المصرح به بالعملة الوطنية للدولة المستوردة بما يتوافق مع التشريعات المحلية لتلك الدولة.
2. يجوز استيفاء بيان المنشأ إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها ذات منشأ إحدى الدول الأطراف وتستوفي المتطلبات الأخرى لهذا الملحق.
3. يتم تحرير بيان المنشأ المشار إليه في الفقرة (1) بالصيغة التالية:
"يقر مصدر المنتجات المتضمنة في هذا المسند (ترخيص رقم) أن هذه المنتجات لها صفة منشأ تفضيلي، باستثناء حيثما تمت الإشارة بوضوح إلى خلاف ذلك.

(المكان والتاريخ)

- (توقيع المصدر؛ إضافة إلى ذلك يتعين تحرير اسم الشخص الموقع على البيان بخط واضح)
4. يتم إعداد بيان المنشأ باللغة الإنجليزية وبصيغة مقروءة وثابتة ويحمل التوقيع الأصلي للمصدر، باستثناء ما ورد في المادة 22.

المادة (22)

المصدر المعتمد

1. في حال وجود برنامج "مصدر معتمد" لدى دولة طرف، يجوز للسلطة المختصة أن تفوض أي مصدر في تلك الدولة يقوم بتصدير شحنات متكررة لمنتجات ذات صفة منشأ بموجب هذه الاتفاقية لتقديم بيان منشأ بدون توقيع، بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية للدولة المصدرة تعهداً مكتوباً بقبوله تحمل المسؤولية الكاملة عن أي بيان منشأ خاص به، تماماً كما لو كان موقعاً بخط يده.

2. تمنح السلطة المختصة لدى الدولة المصدرة المصدر المعتمد المشار إليه في الفقرة (1) رقم تفويض جمركي أو أي شكل من أشكال التعريف تكون محل اتفاق بين السلطات الجمركية في الدول الأطراف لاستخدامه في بيان المنشأ ويقوم مقام توقيع المصدر.
3. يجوز للسلطة المختصة في الدولة المصدرة التحقق من الاستخدام السليم للتفويض المشار إليه في الفقرة (1) ويمكنها سحب التفويض في أي وقت، إذا تبين أن المصدر أساء استخدام التفويض أو لم يعد يستوفي الشروط المنصوص عليها.

المادة (23)

متطلبات الاستيراد

1. يمنح كل طرف معاملة تعريفية تفضيلية بما يتوافق مع هذه الاتفاقية للمنتجات التي لها صفة منشأ والتي تكون مستوردة من طرف آخر، على أساس إثبات المنشأ كما هو مشار في المادة (16).
2. للحصول على معاملة تعريفية تفضيلية، يجب على المستورد طلب معاملة تعريفية تفضيلية في وقت استيراد منتج له صفة منشأ بما يتوافق مع الإجراءات المطبقة في الطرف المستورد، سواء كان لديه إثبات منشأ أم لم يكن.
- في حال لم يمتلك المستورد في وقت الاستيراد في حيازته إثبات المنشأ، باستطاعته - وفقاً مع التشريعات المحلية للطرف المستورد - تقديم النسخة الأصلية من إثبات المنشأ وغيرها من الإثباتات التي تتعلق باستيراد المنتج في مرحلة لاحقة.
3. بغض النظر عن الفقرة 1، تستفيد المنتجات التي لها صفة منشأ وفق المنصوص عليه في هذا الملحق في الحالات المحددة في المادة (25) من معاملة التعريفية التفضيلية عند الاستيراد بموجب هذه الاتفاقية، دون الحاجة إلى تقديم وثيقة كما هو مشار في الفقرة 1.
4. يبقى إثبات المنشأ ساري لمدة 12 شهراً من تاريخ إصداره في الطرف المصدر ويتم تقديمه ضمن هذه الفترة إلى السلطة الجمركية الخاصة بالطرف المستورد.
5. بالإمكان قبول إثبات منشأ تم تقديمه للسلطة الجمركية الخاصة بالطرف المستورد بعد التاريخ النهائي للتقديم والموضح في الفقرة 4، وذلك لغايات طلب معاملة تعريفية تفضيلية إذا ما كان السبب في عدم تقديمه قبل الموعد النهائي يعود لظروف استثنائية. وفي حالات أخرى من تأخير تقديم الوثيقة بإمكان السلطة الجمركية للطرف المستورد قبول إثبات المنشأ إذا جرى تقديم المنتجات قبل الموعد النهائي.

6. يتم تقديم إثبات منشأ إلى السلطة الجمركية الخاصة بالطرف المستورد بما يتوافق مع الإجراءات المطبقة لدى ذلك الطرف. وقد تطلب هذه السلطة ترجمة الوثيقة التي تحتوي على إثبات المنشأ بالإضافة إلى إرفاق تصريح من المستورد مع بيان الاستيراد يفيد بأن المنتجات تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة (24)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات فإنه إذا ما طلب المستورد، وطبقاً للشروط التي وضعها سلطات الجمارك في الدولة المستوردة طبقاً للقاعدة العامة رقم (2) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (16) و (17) من البنود 73.08 و 94.06 من النظام المنسق، يتعين تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك إثر استيراد الدفعة الأولى.

المادة (25)

الإعفاء من إثبات المنشأ

1. يسمح بدخول المنتجات المرسلّة في طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التي تمثل جزءاً من الأمتعة الشخصية لمسافر على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ، شريطة ألا تكون هذه المنتجات مستوردة لغرض الاتجار وأن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذا الملحق دون وجود شك في صحة ذلك الإثبات . وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فإن هذا التعهد يمكن أن يحرر على بيان الجمارك (CN22/CN23 or C2/CP3) أو على ورقة منفصلة ترفق بهذا البيان.
2. لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية وتحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم، أنها واردات بغرض الاتجار، إذا كان واضحاً من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية.
3. في حال إرسال طرود صغيرة من شخص إلى شخص آخر، يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن 500 يورو.
4. أما بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافرين، فإن القيمة الإجمالية لتلك المنتجات يجب ألا تزيد عن 1200 يورو.
5. إذا ما تم التصريح بقيمة المنتجات بعملة غير تلك المشار إليها في الفقرتين 3 و 4، يطبق المبلغ المعادل للقيمة المصرح بها بالعملة الوطنية للدولة المستوردة.

المادة (26) المستندات الثبوتية

المستندات المشار إليها في الفقرة الثالثة للمادة (17) والفقرة الثامنة من المادة (22) التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي يشملها بيان المنشأ يمكن اعتبار أن لها صفة منشأ إحدى الدول الأطراف وأنها تستوفي باقي متطلبات هذا البروتوكول، يمكن أن تتضمن ما يلي:

أ - أدلة مباشرة عن العمليات التي قام بها المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية، ويشمل ذلك على سبيل المثال حساباته أو دفاتره الداخلية؛

ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في الدولة الطرف حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني؛

ج - مستندات تثبت عمليات التصنيع أو المعالجة التي تمت على المواد في إحدى الدول الأطراف، صادرة أو معدة الدولة الطرف حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني؛

د - شهادات الحركة EUR.1 أو بيانات المنشأ تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في إحدى الدول الأطراف؛

هـ - أدلة مناسبة خاصة بعمليات التصنيع أو المعالجة التي تمت خارج الدول الأطراف طبقاً لمقتضيات المادة (12)، تثبت أن متطلبات هذه المادة قد تم استيفائها.

المادة (27)

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة

1. يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استصدار شهادة حركة EUR.1 بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
2. تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة التي تصدر شهادة الحركة EUR.1 باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
3. تحتفظ سلطات الجمارك لدى الدولة المستوردة بشهادات الحركة EUR.1 وبيانات المنشأ المقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
4. يحتفظ المصدر المقدم لإثبات المنشأ بصورة من هذا الإثبات وجميع المستندات، المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (17) والفقرة (8) من المادة (21) التي تقر صفة المنشأ لكل منتج ينطبق عليها تقديم بيان المنشأ.

المادة (28)

الاختلافات والأخطاء الشككية

1. لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً تلقائياً إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.
2. لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكاً بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

الفصل السادس

ترتيبات التعاون الإداري

المادة (29)

الإشعارات

تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف بمد كل منها الأخرى، من خلال الأمانة العامة لرابطة الإفتا والأمانة العامة لمجلس دول التعاون الخليجي، بنموذج للأختام المستخدمة لإصدار شهادات الحركة EUR.1 وكذلك معلومات حول تركيبة أرقام التفويض الممنوحة للمصدرين المعتمدين مع نموذج شهادة الحركة EUR.1 الأصلية، وأسماء وعناوين السلطات المختصة المسؤولة عن إصدار شهادات الحركة EUR.1 وبيانات المنشأ والمسئولة عن التحقق من صحة البيانات الواردة في هذه المستندات. وتشعر الدول الأطراف سلفاً بأي تغييرات.

المادة (30)

التحقق من إثبات المنشأ

1. من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، يقدم الطرفان المساعدة لبعضهما البعض، من خلال السلطات المختصة في كل منهما، للتحقق من صحة إثباتات المنشأ ودقة وصدق المعلومات الواردة في هذه المستندات.
2. تُجرى عمليات تحقق لاحقة من اثباتات المنشأ كلما طلبت سلطات الجمارك في الدولة المستوردة التأكد من صحة هذه الوثائق، أو وصفة المنشأ للمنتجات المعنية، أو مدى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الملحق.
3. لتنفيذ مقتضيات الفقرة (1)، تقوم سلطات الجمارك في الدولة المستوردة بإعادة مستند إثبات المنشأ أو صورة منه إلى سلطات الجمارك في الدولة المصدرة، حسب مقتضى الحال، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ غير صحيحة، وذلك دعماً لطلب التحقق.
4. يتم التحقق من قبل سلطات الجمارك في الدولة المصدرة، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

5. لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة أن تقرر إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، ويتم الإفراج عن البضائع للمستورد من عدمه طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.
6. يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة منشأ إحدى الدول الأطراف وتستوفي باقي متطلبات هذا الملحق.
7. في حال عدم ورود رد خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، يحق لسلطات الجمارك المطالبة للتحقق، إلا في حالات استثنائية، رفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

المادة (31)

تسوية المنازعات

1. عندما ينشأ نزاع متعلق بإجراءات التحقق طبقاً للمادة (30) والذي يتعذر تسويته بين السلطات المختصة في الدول الأطراف، وي طرح أسئلة بشأن تفسير هذا الملحق، يتم إحالة ذلك النزاع إلى اللجنة الفرعية المشتركة حول المسائل الجمركية والمنشأ.
2. وفي جميع الأحوال فإن تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك في الدولة الطرف المستوردة تظل خاضعة لتشريعات تلك الدولة.

المادة (32)

السرية

يجب أن تحاط جميع المعلومات المتبادلة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتطبيق هذا الملحق بكامل السرية. ولا يجوز الإفصاح عنها من قبل السلطات في الدول الأطراف من دون الحصول على إذن صريح من الشخص أو السلطة المقدمين لتلك المعلومات.

المادة (33)

العقوبات

تفرض عقوبات على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات، وذلك طبقاً للتشريعات الوطنية لكل دولة طرف.

المادة (34)

المناطق الحرة

1. تتخذ كل دولة من الدول الأطراف كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ والتي خلال نقلها تستخدم منطقة حرة تقع في إقليمها، لا يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.
2. وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (1)، يجوز للسلطات المختصة، عند استيراد منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول الأطراف إلى منطقة حرة بموجب إثبات منشأ وتجرى عليها عمليات تصنيع أو معالجة، إصدار إثبات منشأ جديد بناء على طلب المستورد، إذا ما كانت عمليات التصنيع والمعالجة المذكورة تمت وفق مقتضيات هذا الملحق.
3. المنتجات المصنعة في منطقة حرة تقع داخل أراضي أحد الدول الأطراف يكون منشؤها في هذه الدولة وتكون مؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بموجب هذا الاتفاق، عند تصديرها إلى دولة طرف أخرى، شريطة ما يلي:
 - (أ) أن تتوافق عمليات التصنيع أو المعالجة التي خضعت لها المنتجات داخل المنطقة الحرة مع أحكام هذا الملحق؛ و
 - (ب) أن يقدم المصدر المتقدم بطلب إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو إنجاز بيان المنشأ في أي وقت، بناء على طلب من السلطات المختصة للدولة المصدرة، جميع الوثائق اللازمة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات المعنية فضلاً عن الوفاء بالمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الملحق.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (35)

اللجنة الفرعية حول قضايا الجمارك والمنشأ

1. تنشأ بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة المشتركة للنظر في المسائل الجمركية والقضايا الخاصة بالمنشأ.
2. تشمل المهام الموكلة إلى اللجنة الفرعية تبادل المعلومات ودراسة أحكام المنشأ في ضوء الظروف المتغيرة كالتطورات التقنية وظروف السوق وغيرها من التغيرات الدولية. وتقوم اللجنة الفرعية أيضاً بإعداد وتنسيق المواقع وإعداد التعديلات لأحكام المنشأ وتقديم المساعدة للجنة المشتركة بخصوص:
 - (أ) أحكام المنشأ العامة والتعاون الإداري كما هو مذكور في هذا الملحق،
 - (ب) أحكام المنشأ ذات الصلة بالمنتج المشار إليها في المرفق 2 لهذا الملحق،
 - (ت) أي أمور أخرى توكلها اللجنة المشتركة إلى اللجنة الفرعية.
3. تقوم اللجنة الفرعية بحل أي نزاع ينشأ من إجراءات التصديق بأسرع وقت ممكن، كما هو منصوص عليه في المادة (31) من هذا الملحق.

4. ترفق اللجنة الفرعية تقريرها إلى اللجنة المشتركة وتقدم توصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن المسائل ذات الصلة بمهامها.
5. تتخذ اللجنة الفرعية قراراتها بالإجماع، ويرأسها بشكل مشترك شخص من دول الإفتا وشخص من دول مجلس التعاون الخليجي.
6. تجتمع اللجنة الفرعية عند الضرورة، وقد يكون ذلك بطلب من اللجنة المشتركة أو بطلب من أي من الأطراف. يختلف مكان الاجتماع بالتناوب ما بين دول مجلس التعاون الخليجي ودول الإفتا.
7. يقوم رئيس اللجنة بإعداد أجندة تمهيدية لكل اجتماع بالتشاور مع كافة الأطراف وترسل إليهم - كقاعدة عامة - خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين قبل الاجتماع.

المادة (36)

البضائع في العبور والتخزين

1. تنطبق بنود هذه الاتفاقية على السلع التي تتوافق مع أحكام هذا الملحق والتي تكون عند تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية، إما في العبور أو في إحدى الدول الأطراف في طور التخزين المؤقت في مخازن المناطق الحرة الخاضعة للرقابة الجمركية.
2. ومع ذلك، يجب على المصدر المعني أن يقدم إثبات المنشأ صادر بأثر رجعي لسلطات الجمارك بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ خلال أربعة أشهر من ذلك التاريخ، مع المستندات التي تثبت أن البضائع تم نقلها مباشرة.

مرفق 1 للملحق IV

ملاحظات تمهيدية للقائمة المذكورة في الملحق 2

الملاحظة 1:

تبين القائمة الشروط المطلوبة لكافة المنتجات كي تعتبر مشغولة أو معالجة على نحو كاف بالمعنى المقصود في المادة 5 من الملحق IV.

الملاحظة 2

- 2.1 العمودان الأولان في القائمة يصفان المنتج المتحصل عليه. العمود الأول يعطي رقم البند أو رقم الفصل المستخدم في النظام المنسق ويوضح العمود الثاني وصف السلعة المستخدم في ذلك النظام لذلك البند أو الفصل. في بعض الحالات تكتب عبارة 'ex' قبل رقم البند مما يشير إلى أن القواعد الموضحة في العمودين 3 و 4 يطبقان على جزء فقط من ذلك البند.
- 2.2 عند ذكر مجموعة أرقام للبند في العمود 1 أو عند ذكر رقم الفصل وذكر وصف المنتجات في العمود 2 بوجه عام، تطبق القواعد المجاورة في العمودين 3 و 4 على جميع المنتجات بموجب النظام وتصنف في بنود الفصل أو في أي من مجموعة البنود في العمود 1
- 2.3 عند وجود قواعد مختلفة في القائمة وتطبق على منتجات مختلفة في البند الواحد، فإن كل فراغ يتضمن وصفاً لذلك الجزء من البند المشمول بالقواعد المجاورة في العمودين 3 أو 4
- 2.4 في حال تحديد قاعدة في كلا العمودين 3 و 4، يجوز للمصدر أن يختار كبديل تطبيق إما القاعدة الموضحة في العمود 3 أو تلك المبينة في العمود 4. وفي حال عدم ذكر قاعدة للمنشأ في العمود 4، تطبق القاعدة المبينة في العمود 3

الملاحظة 3:

- 3.1 تمثل القاعدة في القائمة المقدار الأدنى للشغل أو المعالجة المطلوب كما أن إجراء المزيد من الشغل أو المعالجة يضيف على المنتج صفة المنشأ والعكس صحيح. لذا، إذا نصت القاعدة على أنه يجوز استخدام مادة ليست من منشأ وطني في مرحلة ما من التصنيع، فإنه يسمح باستخدام تلك المادة في مرحلة مبكرة من التصنيع بينما لا يسمح باستخدام تلك المادة في مرحلة لاحقة.
- 3.2 دونما إخلال بالملاحظة 3.1، إذا نصت القاعدة على جواز استخدام "مواد من أي بند، فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند مع مراعاة بعض القيود التي قد تتضمنها القاعدة. إلا أن عبارة " (مصنوع من مواد داخلية في بنود أخرى بما فيها مواد أخرى من البند رقم ---)" يقصد بها

أنه لا يجوز استخدام سوى مواد مصنفة في نفس بند المنتج والتي يختلف وصفها عن وصف المنتج المبين في العمود 2 من القائمة.

3.3 إذا نصت قاعدة ما في القائمة على أنه يجوز صنع المنتج من أكثر من مادة واحدة فهذا يعني أنه يجوز استخدام أية مادة أو مواد . إلا أنه لا ينبغي استخدام جميعها بالضرورة.

3.4 إذا نصت قاعدة ما في القائمة على أنه يجوز صنع المنتج من مادة معينة, فهذا لا يمنع استخدام مواد أخرى لا تتوفر فيها شروط هذه القاعدة.

الملحق (V)

مشار إليه في الفقرة 1(ج) من المادة 2.1 من الاتفاقية

الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى

المادة (1)

عدا ما نص عليه خلاف ذلك في هذا الملحق، تشمل أحكام هذه الاتفاقية الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى المدرجة في الجدول (1).

الجدول (1)

لحوم وأحشاء وأطراف آخر صالحة للأكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة.	02.08
Ex 02 08 40 00 - من حيتان ودلافين وخنازير بحر؛ خرفان بحر أطومات (ثدييات من رتبة الخيلانيات)..... -- من حيتان ¹	
اسماك وقشريات، رخويات ولا فقاريات مائية آخر	الفصل 3
منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) أو (3)، غير صالحة للاستهلاك البشري.	05.11
- غيرها	
... اسماك وقشريات، رخويات ولا فقاريات مائية آخر، حيوانات ميتة مما يشملها الفصل (3).....	05 11 91
دهون وزيتون وجزيئاتها من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً. ²	15.04
دهون وشحوم وزيتون حيوانية أو نباتية وجزيئاتها، مهدرجة، كلياً أو جزئياً، معدلة الأسترة (المتغيرة استرته)، أو معاد أسترتها أو جليسرينية. محولة بطريقة الاليزه، وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك.	15.16
- دهون وشحوم وزيتون حيوانية وجزيئاتها.....	ex15 16 10 00

¹ تطبق ليختنشتاين و عمان وسويسرا حظراً على استيراد منتجات الحيتان استناداً إلى الاتفاقية الدولية حول التجارة في السلالات المهددة بالانقراض (CITES)
² راجع الملاحظة 1 أعلاه

16.03	ex16.03.00	- - متحصل عليها بالكامل من اسماك أو ثدييات بحرية خلاصات وعصارات لحم أو اسماك أو قشريات أو رخويات و لافقاريات مائية أخرى. خلاصات وعصارات لحم حيتان أو اسماك أو قشريات أو رخويات و لافقاريات مائية أخرى
16.04		أسماك محضرة أو محفوظة، خبيارى (كافيار) و أبداله المحضرة من بيض السمك.
16.05		قشريات ورخويات و لافقاريات مائية أخرى، محضرة أو محفوظة.
23.01	ex23.01. 10 ex23.01 20.	دقيق وسميد ومكتلات من لحوم أو أحشاء وأطراف أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من لافقاريات مائية، غير صالحة للاستهلاك البشري؛ حثالة شحوم حيوانية. - دقيق وسميد ومكتلات من لحوم أو أحشاء؛ حثالة شحوم حيوانية - دقيق وسميد ومكتلات من اسماك أو قشريات أو رخويات و لافقاريات مائية أخرى.
23.09	ex23.09 90.	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات. - غيرها - - محاليل اسماك

المادة (2)

اعتباراً من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ تقوم دول الإفتا ودول مجلس التعاون بإلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات وكذلك أية رسوم أخرى ذات أثر مماثل وذلك بالنسبة للمنتجات المدرجة في الجدول (1) التي هي من منشأ أي من دول الإفتا أو دول مجلس التعاون ما لم يحدد خلاف ذلك في المادتين 3 و 4 .

المادة (3)

يجوز لسويسرا بما فيها ليختنشتاين أن تبقي على الرسوم الجمركية المفروضة على وارداتها من منشأ دول مجلس التعاون المدرجة في الجدول 2.

الجدول (2)

مواد علفية لحيوانات الإنتاج شحوم و زيوت للاستهلاك الأدمي مواد علفية لحيوانات الإنتاج مواد علفية لحيوانات الإنتاج	Ex 0511.91 Ex 15.04, ex 1516.10 Ex 2301.10, ex 2301.20 Ex 2309.90
---	--

المادة (4)

تلغي دول مجلس التعاون الرسوم الجمركية المفروضة على وارداتها من منشأ دول الإفتا المدرجة في الجدول 3 الواقعة تحت الفئة B وذلك بعد خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

الجدول (3)

رقم البند في تعريف المجلس	الوصف	الرسم الأساسي %	الفئة
02 08 40 00	- من حيتان ودلافين وخنائير بحر؛ خرفان بحر أطومات (ثدييات من رتبة الخيلانيات).....	5	B
15 04 10 00	- زيوت وجزيئاتها من كبد الأسماك	5	B
15 04 20 00	- دهون وزيوت وجزيئاتها، من أسماك، عدا زيت الكبد	5	B
ex15 16 10 00	- دهون وشحوم وزيوت حيوانية وجزيئاتها، متحصل عليها بالكامل من أسماك أو ثدييات بحرية.....	5	B
16.03.00 20	خلاصات وعصارات اسماك أو قشريات أو رخويات و لافقاريات مائية أخرى	5	B
23.09 90 90	غيرها، أسماك منحلة	5	B

الملحق (VI)

مشار إليه في الفقرة 3 من المادة 2.2

الرسوم الجمركية على واردات دول المجلس من منشأ دول الإفتا

تطبق الفئات التالية على المنتجات الداخلة في الفصول 25-97 المشمولة في هذا الملحق والتي هي من منشأ دول الإفتا عند استيرادها إلى دول المجلس:

1. الفئة (B) : تلتزم دول المجلس بإلغاء الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات الداخلة ضمن هذه الفئة بعد خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. الفئة (X) : مستثناة من نطاق هذه الاتفاقية
3. الفئة (P) : ممنوع استيرادها إلى دول المجلس

الفئة	الوصف	رمز النظام المنسق
P	- كروسيڤوليت	25 24 10 00
P	- غيرها	25 24 90 00
B	- - جليسيرول	29 05 45 00
B	- - ائكلور فينول (INN)	29 05 51 00
B	- - غيرها	29 05 59 00
B	- - من ليمون	33 01 13 00
B	- - دهن العود	33 01 30 10
B	- - غيره	33 01 30 90
B	- - - - - معدة لأغراض طبية	33 01 90 11
B	- - - - - ماء ورد	33 01 90 13
B	- - - - - غيرها	33 01 90 19
B	- - - - - غيرها	33 01 90 90
X	- من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات	33 02 10 00
B	- - - - - غراء الجبنين	35 01 90 10
B	- - - - - غيرها	35 01 90 90
B	- - - - - مجفف	35 02 11 00
B	- - - - - هلام (جيلاتين) ومشتقاته	35 03 00 10
B	- - - - - غيره	35 03 00 90
B	- - - - - ديكسترين	35 05 10 10
B	- - - - - النشاء الذي سبق تهليمه أو النشاء النافش	35 05 10 20
B	- - - - - النشاء المعالج بالآثير أو بالاستيرات	35 05 10 30
B	- - - - - النشاء القابل للذوبان " أميلوجين "	35 05 10 40
B	- - - - - من الدكسترين	35 05 20 10
B	- - - - - الغراء النشوي	35 05 20 20
B	- - - - - الغراء المكون من نشاء غير معالج وبوراكس ومشتقات السليلوز القابلة للذوبان في الماء أو المكون من نشاء غير معالج وبوراكس وأثيرات النشاء	35 05 20 30

B	--- غيرها	35 05 20 90
B	--- ملطف أقمشة ومناشف (مثل لينور... الخ)	38 09 91 10
B	--- غيرها	38 09 91 90
B	-- من الأنواع المستعملة في صناعة الورق أو الصناعات المماثلة	38 09 92 00
B	-- من الأنواع المستعملة في صناعة الجلد أو الصناعات المماثلة	38 09 93 00
B	-- حمض الدهن ستيرين	38 23 11 00
B	-- حمض الزيت (أولييك)	38 23 12 00
B	-- غيرها	38 23 19 00
X	- - من الأنواع المستعملة للسيارات (بما فيها سيارات الاستیشن وسيارات السباق)	40 12 11 00
X	-- من الأنواع المستعملة في الحافلات (باصات) أو الشاحنات	40 12 12 00
X	-- من الأنواع المستعملة في الطائرات	40 12 13 00
X	- غيرها	40 12 19 00
X	- إطارات خارجية هوائية مستعملة	40 12 20 00
X	- غيرها	40 12 90 00
B	- صلال وجلود كاملة لا يتجاوز وزن الجلد الواحد منها 8 كغم إذا كان جافاً أو 10 كغم إذا كان مملحاً وهو جاف أو 16 كغم إذا كان طرياً أو مملحاً وهو رطب أو محفوظاً بطريقة أخرى	41 01 20 00
B	- صلال وجلود كاملة يتجاوز وزن الجلد الواحد منها 16 كغم	41 01 50 00
B	- غيرها، بما فيها صلال الظهر صلال الظهر النصفية و صلال الجوف	41 01 90 00
B	- بصوفها	41 02 10 00
B	-- محمضة	41 02 21 00
B	-- غيرها	41 02 29 00
B	- من الزواحف	41 03 20 00
X	- من خنزير	41 03 30 00
X	-- بحالتها الرطبة (بما فيها المرطبة بالصبغ الأزرق)	41 06 31 00
X	-- بحالتها الجافة (خاماً)	41 06 32 00
X	- من خنزير	41 13 20 00
P	- محتوية على حرير صخري (اسبستوس)	68 11 40 00
P	- من كروسيديوليت	68 12 80 00
P	-- ألياف حرير صخري (اسبستوس) مضغوطة لصناعة الفواصل، بشكل صفائح أو لفات	68 12 93 00
P	- محتوية على حرير صخري (اسبستوس)	68 13 20 00

الاتفاقية الزراعية بين دول المجلس و سويسرا

المادة (1)

إلحاقا لاتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين دول مجلس التعاون ودول رابطة الافتا (التي سيشار إليها فيما يلي بـ"اتفاقية التجارة الحرة") الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2009 وخاصة ما ورد في المادة 2.1 من الاتفاقية, جرى إبرام هذه الاتفاقية بشأن التجارة في المنتجات الزراعية والتي سيشار إليها فيما يلي بـ"هذه الاتفاقية" بين حكومات الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت التي سيشار إليها فيما يلي بـ"دول المجلس" و الاتحاد السويسري (الذي سيشار إليه فيما يلي بـ" سويسرا ") ويشار إليهم مجتمعين بـ"الطرفين".

المادة (2)

تلتزم دول المجلس بمنح تخفيضات جمركية للمنتجات الزراعية التي منشأها سويسرا طبقا لما هو محدد في الملحق 1 لهذه الاتفاقية. تلتزم سويسرا بمنح تخفيضات جمركية للمنتجات الزراعية التي منشأها دول المجلس طبقا لما هو محدد في الملحق 2 لهذه الاتفاقية.

المادة (3)

1. تطبق على هذه الاتفاقية قواعد المنشأ وأحكام التعاون في المسائل الجمركية المبينة في الملحق IV لاتفاقية التجارة الحرة عدا ما نص عليه في الفقرة 2. إن أية إشارة إلى دول الافتا في ذلك الملحق تتضمن الإشارة إلى سويسرا.
2. لأغراض هذه الاتفاقية, تنطبق المادة (3) من الملحق IV لاتفاقية التجارة الحرة على دول المجلس و سويسرا بعد إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة (4)

يلتزم الطرفان بالنظر في أية مشكلات قد تنشأ في تجارتهم بالمنتجات الزراعية والسعي لإيجاد حلول مناسبة لها.

المادة (5)

يتعهد الطرفان بمواصلة جهودهم بهدف تحقيق المزيد من تحرير تجارتهم الزراعية في إطار السياسات التجارية لكل منهما.

المادة (6)

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الزراعة ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

المادة (7)

1. تطبق اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الإجراءات الصحية وصحة النبات (SPS) على حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالإجراءات الصحية وصحة النبات.
2. تتبادل دول المجلس و سويسرا أسماء وعناوين ضباط الاتصال ذوي الخبرة في المسائل الصحية وصحة النبات لغرض تسهيل المشاورات الفنية وتبادل المعلومات.
3. دون الإخلال بالفقرة 1، يوافق الطرفان على إجراء مشاورات في إطار اللجنة المشتركة إذا ما رأى أي من الطرفين أن الطرف الآخر قد اتخذ إجراءات من شأنها خلق عوائق تجارية وذلك بغية إيجاد حل مناسب وفقا للاتفاقية الصحية.

المادة (8)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو تطبق بصورة مؤقتة اعتبارا من نفس تاريخ دخول اتفاقية التجارة الحرة حيز النفاذ المبرمة بين دول المجلس و سويسرا. وتظل نافذة طالما استمر الطرفان في اتفاقية التجارة الحرة.

وإشهادا على ما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون أصولا بالتوقيع، بتوقيع هذه الاتفاقية.

أُبرمت في همر في الثاني والعشرين من شهر يونيو لعام 2009 الموافق للتاسع والعشرين من شهر جمادى الثانية لعام 1430 هجري من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية.

عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن الاتحاد السويسري

يوسف بن علوي بن عبد الله
الوزير المسئول عن الشؤون الخارجية بسلطنة عمان
رئيس المجلس الوزاري لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية

عبد الرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الملحق (1)

الشروط التي تطبق على واردات دول المجلس من المنتجات السويسرية

تمنح دول المجلس المنتجات السويسرية المشمولة بهذا الملحق تخفيضات جمركية بحسب الفئات التالية:

1. الفئة (A) : تلغي دول المجلس الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. الفئة (B) : تلغي دول المجلس الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
3. الفئة (C) : تستمر الرسوم الجمركية بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت هذه الفئة. تقوم دول المجلس بإخطار سويسرا بأية تعديلات تطرأ على فئة الرسم المطبق الخاص بالدولة الأولى بالرعاية.
4. الفئة (X) : تستبعد المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة من نطاق هذه الاتفاقية.
5. الفئة (P) : المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة ممنوع استيرادها إلى دول المجلس.

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
A A A A A A A		خيول وحمير وبغال و كوادن (نغال)، حيه. - أصيلة للأنسال:		01.01
		--- خيول من أصل عربي	01 01 10 10	
		--- غيرها	01 01 10 90	
		- غيرها:		
		--- خيول للرياضة	01 01 90 10	
		--- خيول صغيرة الجسم (بوني)	01 01 90 20	
		--- حمير	01 01 90 30	
		--- بغال	01 01 90 40	
		--- كوادن (نغال)	01 01 90 50	
		--- غيرها	01 01 90 90	
A A		حيوانات حية من فصيلة الأبقار. - أصيلة للأنسال	01 02 10 00	01.02
		- غيرها	01 02 90 00	
P P P		حيوانات حية من فصيلة الخنازير. - أصيلة للأنسال	01 03 10 00	01.03
		- غيرها:		
		--- تزن أقل من 50 كيلو غرام	01 03 91 00	
		--- تزن 50 كيلو غرام أو أكثر	01 03 92 00	
A A A A		حيوانات حية من فصيلتي الضأن والماعز. - ضأن:		01.04
		--- أصيلة للأنسال	01 04 10 10	
		--- غيرها	01 04 10 90	
		- ماعز:		
A A A A A A A A A A A A		--- أصيلة للأنسال	01 04 20 10	
		--- غيرها	01 04 20 90	
		ديوك ودجاجات، من فصيلة جالوس دوميسستكوس، بط، أوز، ديوك ودجاجات رومية ،دجاج غينيا (غرغر)، حيه من الأنواع الأليفه. - بوزن لا يزيد عن 185 غرام:		01.05
		--- ديوك ودجاجات من جنس جالوس دوميسستكوس	01 05 11 00	
		--- ديوك ودجاجات رومية	01 05 12 00	
		--- غيرها	01 05 19 00	
		- غيرها:		
		--- ديوك ودجاجات من جنس جالوس دوميسستكوس:		
		--- دجاج بياض	01 05 94 10	
		--- دجاج لاهم	01 05 94 20	
		--- دجاج أمهات	01 05 94 30	
		--- غيرها	01 05 94 90	
		- غيرها:		
		--- بط وأوز أليفه	01 05 99 10	
		--- ديوك ودجاجات رومية	01 05 99 20	
		--- غيرها	01 05 99 90	
		حيوانات حية أخر.		01.06

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
		- ثدييات:	
	01 06 11 00	-- حيوانات رئيسية.....	A
	01 06 12 00	- - حيتان ودلافين وخنازير بحرية (ثدييات من رتبة الحيتان)؛ خرفان بحر و أطومات (ثدييات من رتبة الخيلانيات).....	A
		-- غيرها:	
	01 06 19 10	--- إبل.....	A
	01 06 19 20	--- أرانب أليفة وأرانب برية.....	A
	01 06 19 30	--- غزلان و ظباء.....	A
	01 06 19 40	--- كلاب.....	A
	01 06 19 50	--- ثعالب ومنك وأمثاله من حيوانات الفراء.....	A
	01 06 19 60	- - - حيوانات حدائق ومعارض الحيوان وحيوانات مستوردة لهينات علمية لمختبرات التجارب والبحوث.....	A
	01 06 19 90	--- غيرها.....	A
	01 06 20 00	- زواحف بما فيها الثعابين والسلاحف.....	A
		- طيور:	
	01 06 31 00	-- طيور جارحة(جوارح).....	A
	01 06 32 00	-- ببغاوات (بما فيها الببغاوات العادية والبركيت (بيضاء وصغيرة الجسم) والمكاو (ببغاء فخم طويل الذيل) والكوكاتو (ببغاء ذو عرف)).....	A
		-- غيرها:	
	01 06 39 10	--- حمام أليف، حمام برى، حجل، تدرج، سماني، دجاج الأرض، شنقب، قطا، أرطلان، بط بري.....	A
	01 06 39 20	--- طيور الزينة.....	A
	01 06 39 90	--- غيرها.....	A
		- غيرها:	
	01 06 90 10	--- نحل وان كانت جماعات والحشرات الأخرى ..	A
	01 06 90 90	--- غيرها.....	A

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
02.01		لحوم فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة.	
	02 01 10 00	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح.....	A
	02 01 20 00	- قطع آخر بعظمها.....	A
	02 01 30 00	- دون عظام.....	A
02.02		لحوم فصيلة الأبقار، مجمدة.	
	02 02 10 00	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح.....	
	02 02 20 00	- قطع أخرى بعظمها.....	
		- دون عظام:	
	02 02 30 10	--- مفروم.....	B
	02 02 30 90	--- غيرها.....	B
02.03		لحوم فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة أو مجمدة.	
		- طازجة أو مبردة:	
	02 03 11 00	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح.....	X
	02 03 12 00	-- أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظمها.....	X
	02 03 19 00	-- غيرها.....	X

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
02.04		- مجمدة:	
	02 03 21 00	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	X
	02 03 22 00	-- أفضاخ وأكتاف وقطعها، بعظمها	X
	02 03 29 00	-- غيرها	X
		لحوم فصيلة الضأن أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة.	
	02 04 10 00	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، طازجة أو مبردة - لحوم ضأن آخر طازجة أو مبردة:	A
	02 04 21 00	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	A
	02 04 22 00	-- قطع آخر بعظمها	A
	02 04 23 00	-- دون عظام	A
	02 04 30 00	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، مجمدة: - لحوم ضأن آخر، مجمدة:	A
02.05	02 04 41 00	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	A
	02 04 42 00	-- قطع آخر بعظمها	A
		-- دون عظام:	
	02 04 43 10	-- مفروم	B
	02 04 43 90	-- غيرها	B
		- لحوم فصيلة الماعز: - ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح:	
	02 04 50 11	--- طازجة أو مبردة	A
	02 04 50 12	--- مجمدة	A
		--- قطع آخر بعظمها:	
	02 04 50 21	--- طازجة أو مبردة	A
02.06	02 04 50 22	--- مجمدة	A
		--- دون عظام:	
	02 04 50 31	--- طازجة أو مبردة	A
	02 04 50 32	--- مجمدة	A
		لحوم فصائل الخيول والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة.	
	02 05 00 10	--- لحوم فصيلة الخيل	A
	02 05 00 90	--- غيرها	X
		أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنازير والضأن والماعز والخيول والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة.	
	02 06 10 00	- من فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة: - من فصيلة الأبقار، مجمدة:	A
	02 06 21 00	-- السنة	A
	02 06 22 00	-- أكباد	A
	02 06 29 00	-- غيرها	A
	02 06 30 00	- من فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة: - من فصيلة الخنازير، مجمدة:	X
		أكباد	X
	02 06 41 00	-- غيرها	X
	02 06 49 00	-- غيرها	X

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
02.07	02 06 80 10	- غيرها، طازجة أو مبردة: --- من فصيلتي الضأن والماعز	A
	02 06 80 90	--- غيرها	A
		- غيرها، مجمدة: --- من فصيلتي الضأن والماعز:	
	02 06 90 11	--- السنة	A
	02 06 90 12	--- أكباد	A
	02 06 90 19	--- غيرها	A
	02 06 90 90	--- غيرها	A
		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل من طيور الدواجن المذكورة في البند 01.05 طازجة أو مبردة أو مجمدة.	
		- من ديوك أو دجاجات من جنس جالوس دوميستكوس:	
	02 07 11 00	-- غير مقطعة، طازجة أو مبردة	C
	02 07 12 00	-- غير مقطعة، مجمدة	C
	02 07 13 00	-- قطع وأحشاء وأطراف، طازجة أو مبردة	C
	02 07 14 00	-- قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة	C
02.08		- من ديوك ودجاجات رومية:	
	02 07 24 00	-- غير مقطعة، طازجة أو مبردة	B
	02 07 25 00	-- غير مقطعة، مجمدة	B
	02 07 26 00	-- قطع وأحشاء وأطراف، طازجة أو مبردة	B
	02 07 27 00	-- قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة	B
		- من بط أو أوز أو غرغر (دجاج سوداني):	
	02 07 32 00	-- غير مقطعة، طازجة أو مبردة	B
	02 07 33 00	-- غير مقطعة، مجمدة	B
	02 07 34 00	-- أكباد دسمة، طازجة أو مبردة	B
	02 07 35 00	-- غيرها، طازجة أو مبردة	B
	02 07 36 00	-- غيرها، مجمدة	B
		لحوم وأحشاء وأطراف آخر صالحة للأكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة.	
		- أرانب أليفة أو بريّة:	
	02 08 10 10	--- طازجة أو مبردة	A
	02 08 10 20	--- مجمدة	A
	02 08 30 00	--- من حيوانات رئيسة	B
		- من زواحف (بما فيها الثعابين والسلاحف)	B
		- غيرها:	
		--- إبل:	
	02 08 90 11	--- طازجة أو مبردة	A
	02 08 90 12	--- مجمدة	A
		--- غزلان وظباء:	A
	02 08 90 21	--- طازجة أو مبردة	A
	02 08 90 22	--- مجمدة	A
		--- حمام بري، حجل، تدرج، الفري (سماني)، دجاج الأرض، شنقب، قطا، أرطلان ويط بري:	

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
B		 طازجة أو مبردة.....	02 08 90 31	02.09
B		 مجمدة	02 08 90 32	
A		... غيرها:		
B		 أفخاذ ضفادع.....	02 08 90 91	
		 غيرها	02 08 90 99	02.10
X		شحم خنزير صرف وشحم طيور دواجن، غير مستخلص بالإذابة أو بطرق الاستخلاص الأخرى، طازجاً أو مبرداً أو مجمداً أو مملحاً أو في ماء مملح أو مجففاً أو مدخناً.		
X		 شحم فصيلة الخنزير	02 09 00 10	
B		 غيرها	02 09 00 90	
		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة؛ دقيق ومساحيق صالحة للأكل، من لحوم أو أحشاء أو أطراف.		
		لحوم فصيلة الخنزير:		
X		.. أفخاذ أو أكتاف وقطعها، بعظمها.....	02 10 11 00	
X		.. صدور (يتخللها شحم) وقطعها.....	02 10 12 00	
X		.. غيرها	02 10 19 00	
B		لحوم حيوانات فصيلة الأبقار	02 10 20 00	
		غيرها، بما فيها دقيق ومساحيق صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء أو أطراف:		
B		.. من حيوانات رئيسة.....	02 10 91 00	
B		.. من حيتان ودلافين وخنائير بحر (ثدييات من رتبة الحيتان)، خرفان بحر و أطومات (ثدييات من رتبة الخيلانيات).....	02 10 92 00	
B		.. من زواحف بما فيها الثعابين والسلاحف.....	02 10 93 00	
B		.. غيرها.....	02 10 99 00	

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
04.01		ألبان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخرى.		
		- بنسبة دسم لا تزيد عن 1% وزناً:		
	04 01 10 30	--- لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد		C
	04 01 10 90	--- غيرها		B
		- بنسبة دسم تزيد عن 1% ولا تتجاوز 6% وزناً:		
	04 01 20 30	--- لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد		C
	04 01 20 90	--- غيرها		B
		- تحتوي على نسبة تزيد عن 6% وزناً:		
	04 01 30 30	--- لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد		C
	04 01 30 90	--- غيرها		B
04.02		ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى.		
		- بشكل مسحوق أو حبيبات أو بأشكال صلبة أخرى، تحتوي على دسم بنسبة لا تزيد عن 1.5% وزناً:		
	04 02 10 10	--- معد للصناعة		C
	04 02 10 90	--- غيرها		B
		- بشكل مسحوق أو حبيبات أو بأشكال صلبة أخرى، تحتوي على دسم بنسبة تزيد عن 1.5% وزناً:		
		.. غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحليه أخرى:		
	04 02 21 10	--- معد للصناعة		C
	04 02 21 90	--- غيرها		B
		.. غيرها:		
	04 02 29 10	--- معد للصناعة		C
	04 02 29 90	--- غيرها		B
		- غيرها:		
		.. لا تحتوي على سكر مضاف أو أي مواد تحلية أخرى:		
	04 02 91 10	--- لبن (حليب)		B
	04 02 91 20	--- قشدة		B
		.. غيرها:		
	04 02 99 10	--- لبن (حليب)		B
	04 02 99 20	--- قشدة		
04.04		مصل اللبن وإن كان مركزاً أو محتوياً على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى؛ منتجات مكونة من عناصر حليب طبيعية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		
	04 04 10 00	- مصّل اللبن ومصل اللبن المعدل وإن كان مركزاً أو محتوياً على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى		B
	04 04 90 00	- غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
04.06	04 06 10 00	جبين (بما في ذلك جبين اللبن المخثر).		B
	04 06 20 00	- أجبان طازجة (غير منضجة أو غير مخثرة)، بما في ذلك جبين مصل اللبن وجبن اللبن المخثر..... - أجبان مبشورة أو بشكل مسحوق من جميع الأنواع.....		B
	04 06 30 00	- أجبان معالجة بالحرارة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق.....		B
	04 06 40 00	- أجبان ذات عروق زرقاء وأجبان آخر محتوية على عروق متحصل عليها بواسطة روكفورت البنيسيليوم - أجبان أخرى:		B
	04 06 90 10	--- جب قشدة طازج مخمر.....		B
	04 06 90 20	--- جب قاسي أو متوسط التقسية (مثل الشدر، الجودا، الجروير، الباروميسان)		B
	04 06 90 90	--- غيرها		B
04.07		بيض طيور بقشرة، طازج أو محفوظ أو مطبوخ. --- طازج: --- للتفريخ		A
	04 07 00 11	--- غيره		C
	04 07 00 19	--- غيره		C
	04 07 00 90	--- غيره		C
04.08		بيض طيور، بدون قشرة، ومح (صفار البيض) طازج أو مجفف أو مسلوق بالماء أو مطبوخ بالبخار أو مقولب، مجمد أو محفوظ بأية طريقة أخرى، وإن كان محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى. - صفار بيض (مح) : --- مجفف.....		C
	04 08 11 00	--- غيره		C
	04 08 19 00	--- غيره: --- مجفف.....		C
	04 08 91 00	--- غيره		C
	04 08 99 00	--- غيره		C
04.09	04 09 00 00	عسل طبيعي.....		B
04.10		منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. --- بيض سلاحف		A
	04 10 00 10	--- أعشاش السلنجان		A
	04 10 00 20	--- غيرها		A
	04 10 00 90	--- غيرها		A

		05.11		منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) أو (3)، غير صالحة للاستهلاك البشري.
B		05 11 10 00		- مني ذكور الأبقار
				- غيرها:
				-- غيرها:
A		05 11 99 10		--- دودة القرمز والحشرات المماثلة
A		05 11 99 20		--- بيض دودة الحرير (القز)
A		05 11 99 30		--- بيض النمل (المازن)
A		05 11 99 40		- دم الحيوان والحيوانات الميتة الأخر واللحوم والأحشاء والأطراف، غير الصالحة للأكل
A		05 11 99 50		--- أوتار عضلات، أعصاب سلانه (جذاذ) وغيرها من نفايات مماثلة من صلال (جلود غير مدبوغة)
A		05 11 99 90		--- غيرها

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
06.01		بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، راقدة أو منبته أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا) عدا الجذور المذكورة في البند 12.12.		
	06 01 10 00	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، راقدة		A
	06 01 20 00	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، منبته أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا)		A
06.02		نباتات حية آخر (بما فيها جذورها) فسائل وطعوم، بياض الفطر.		
		- فسائل دون جذور وطعوم:		
	06 02 10 10	--- جفون الكرمة (عقل العنب)		A
	06 02 10 90	--- غيرها		A
		- أشجار وجنبات وشجيرات، مطعمة أم لا، من الأنواع التي تحمل فواكه وأثمار صالحة للأكل:		
	06 02 20 10	--- غرسات نخيل		A
	06 02 20 90	--- غيرها		A
		- جنبات وردية (رودودندرون) وصحراوية (ازالية) مطعمة أم غير مطعمة:		
	06 02 30 10	--- جنبات الزينة		B
	06 02 30 90	--- غيرها		B
	06 02 40 00	- ورود مطعمة أم غير مطعمة		B
	06 02 90 00	- غيرها		B
06.03		أزهار وبراعم أزهار، مقطوفة، للباقيات أو للتزيين، رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.		
		- رطبة:		
	06 03 11 00	--- ورد		B
	06 03 12 00	--- قرنفل		B
	06 03 13 00	--- سحلبية (أوركيد)		B
	06 03 14 00	--- أقحوان		B
	06 03 19 00	--- غيرها		B
	06 03 90 00	--- غيرها		B
06.04		أغصان وارقه وأوراق وأفنان وغيرها من أجزاء النباتات، دون أزهار أو براعم وأعشاب وطحالب وأشنة للباقيات أو للزينة، رطبة أو مجففة أو مصبوغة أو مبيضة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.		
	06 04 10 00	- طحالب وأشنة		B
		- غيرها:		
	06 04 91 00	--- رطبة		B
	06 04 99 00	--- غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
07.01		بطاطس (بطاطا) طازجة أو مبردة.		
	07 01 10 00	- تقاوي للزرع		A
	07 01 90 00	- غيرها		A
07.02	07 02 00 00	بندورة طازجة أو مبردة		A
07.03		بصل وعسقلان وثوم وكراث وخضر ثومية آخر، طازجة أو مبردة.		
		- بصل وعسقلان:		
		--- بصل:		
	07 03 10 11	--- بصل للطعام (أخضر أو يابس القشرة).....		A
	07 03 10 12	--- بصل للبيذار (قزح أو قنار)		A
	07 03 10 20	--- عسقلان		A
	07 03 20 00	- ثوم.....		A
	07 03 90 00	- كراث وخضر ثومية آخر		A
07.04		كرنب وملفوف وقرنبيط وخضر مماثلة صالحة للأكل من جنس براسيكا، طازجة أو مبردة.		
	07 04 10 00	- قرنبيط ورؤوس بروكلي		A
	07 04 20 00	- كرنب بروكسل		A
	07 04 90 00	- غيرها		A
07.05		خس (لاكتوكا ساتيفا) وهندباء (شيكوريام)، طازجة أو مبردة.		
		- خس:		
	07 05 11 00	--- خس (مكعب)		A
	07 05 19 00	--- غيره		A
		- هندباء:		
	07 05 21 00	--- هندباء وتلوف (شيكوريام انثيوبوس فيولوسام).....		
	07 05 29 00	--- غيرها		
07.06		جزر ولفت بقل وشوندر (بنجر) للسلطة ولحبة التيس (سليسيقي) وكرفس لفتي وفجل وجذور مماثلة صالحة للأكل، طازجة أو مبردة.		
	07 06 10 00	- جزر ولفت بقل		A
	07 06 90 00	- غيرها		A
07.07	07 07 00 00	خيار وقثاء، خيار محبب، طازجة أو مبردة		A
07.08		بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة، طازجة أو مبردة.		
	07 08 10 00	- بازلاء (بيسوم ساتيفوم)		A
	07 08 20 00	- لوبيا وفاصوليا (فيجينيا ، فاسيولوس)		A
		- بقول قرنية آخر:		
	07 08 90 10	--- فول		A
	07 08 90 90	--- غيرها		A
07.09		خضر آخر، طازجة أو مبردة.		
	07 09 20 00	- هليون.....		A
	07 09 30 00	- باذنجان.....		A
	07 09 40 00	- كرفس عدا الكرفس اللفتي		A
		- فطر وكما:		
	07 09 51 00	--- فطر من جنس أجاريكوس		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
07.10		.. غيرها:		A
	07 09 59 10	.. كما (فقع) ..		A
	07 09 59 90	.. غيرها ..		A
	07 09 60 00	- أثمار من جنس كابسيكوم أو من جنس بيمنتا (فليلة أو فلفل) ..		A
	07 09 70 00	- سبانخ أو سبانخ نيوزيلندي وسبانخ كبيرة الورق ..		A
		- غيرها:		A
	07 09 90 10	.. قرع ..		A
	07 09 90 20	.. كوسه ..		A
	07 09 90 30	.. زيتون ..		A
	07 09 90 40	.. باميا ..		A
	07 09 90 50	.. بقدونس ..		A
	07 09 90 60	.. كزبره ..		A
	07 09 90 90	.. غيرها ..		A
		خضر (غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء) مجمدة.		
	07 10 10 00	- بطاطس (بطاطا) ..		B
		- بقول قرنية مقشورة أو غير مقشورة:		
	07 10 21 00	.. بازلاء (بيسوم ساتيفوم) ..		B
	07 10 22 00	.. لوبياء وفاصوليا (فيجينا أو فاسيولوس) ..		B
	07 10 29 00	.. غيرها ..		B
	07 10 30 00	- سبانخ وسبانخ نيوزيلندي وسبانخ كبيرة الورق ..		B
	07 10 40 00	- ذرة حلوة ..		B
	07 10 80 00	- خضر آخر ..		B
	07 10 90 00	- خليط خضر ..		A
		خضر محفوظة مؤقتا (مثلا بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في الماء المملح أو المكبرت أو المضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.		
	07 11 20 00	- زيتون ..		B
	07 11 40 00	- خيار أو قثاء وخيار محبب للتخليل ..		A
		- فطر و كما:		
	07 11 51 00	.. فطر من جنس أجاريكوس ..		B
	07 11 59 00	.. غيرها ..		B
07.12		خضر مجففة، كاملة أو مقطعة أو مشرحة أو مكسرة أو مسحوقة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى.		
	07 12 20 00	- بصل ..		B
		- فطر، فطر من جنس اوريكولاريا، فطر هلامي (من جنس تروپلا) وكما:		
	07 12 31 00	.. فطر من جنس أجاريكوس ..		B
	07 12 32 00	.. فطر من جنس أوريكولاريا ..		B
	07 12 33 00	.. فطر هلامي (من جنس ترميلا) ..		B
	07 12 39 00	.. غيرها ..		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
07.13	07 12 90 00	- خضر آخر خليط خضر		B
		بقول قرنية يابسة مقشورة، وإن كانت منزوعة الغللة أو مفلوكة أو مفصصة أو مكسرة.		
	07 13 10 00	- بازلاء (بيسوم ساتيفوم)		A
	07 13 20 00	- حمص		A
		- لوبياء أو فاصوليا (فيجنا، فاسيولوس):		
		- لوبياء أو فاصوليا من جنس فيجنا مونجو (L) هبير أو فيجنا رادياتا (L) ويلكزيك):		
	07 13 31 10	--- للبذار		A
	07 13 31 20	--- للطعام		A
		- لوبياء أو فاصوليا حمراء صغيرة (ادزوكي) (فاسوليوس أو فيجنا انجولاريس):		A
	07 13 32 10	--- للبذار		A
	07 13 32 20	--- للطعام		A
		- لوبياء أو فاصوليا عادية (فاسيولوس فولجاريس):		
	07 13 33 10	--- للبذار		A
	07 13 33 20	--- للطعام		A
	07 13 39 00	- غيرها		A
	07 13 40 00	- عدس		A
	07 13 50 00	- فول عريض (فيسيا فابا ماجور) وفول صغير (فيسيا فابا ايجوينا وفيسيا فابا ميتور)		A
		- غيرها:		
	07 13 90 10	--- ماش		A
	07 13 90 90	--- غيرها		A
07.14		جذور المنيهوط (مانيق) والاراروت والسحلب، قلقاس رومي، بطاطا حلوه، جذور ودرنات مماثلة غزيرة النشا أو الاينولين، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة كاملة أو مقطعة أو بشكل مكتلات؛ لب النخيل الهندي (ساجو).		
	07 14 10 00	- جذور منيهوط (مانيق)		A
	07 14 20 00	- بطاطا حلوة (جزر يمانى)		B
		- غيرها:		
	07 14 90 10	--- سحلب		A
	07 14 90 20	--- قلقاس رومي		B
	07 14 90 90	--- غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
08.01		جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو (لوز هندي)، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها. - جوز الهند (نارجيل):مجففغيره - جوز البرازيل:بقشرهمقشر - جوز الكاجو (لوز هندي):بقشرهمقشر		A B B A B A
08.02		ثمار قشرية أخرى، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها. - لوز:بقشرهمقشر - بندق (كوريلوس):بقشرهمقشر - جوز عادي:بقشرهمقشر - كستناء (كستانا)فستق حليبي:بقشرهمقشر - جوز المكاديماغيرها:صنوبر:بقشرةمقشرالحبة الخضراء (البُنْكَ)غيره:بقشرةمقشر موز، بما فيه موز البلاتان، طازج أو مجفف..... تمر وتين وأناناس و اوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافه ومنجه، ومنجوستين، طازجة أو مجففة. - تمر:طازج (رطب)مجففمكنوزغيره - تين:طازججاف		A B B B B B A B B A A B A B A A A A A A
08.03	08 03 00 00			
08.04				
	08 01 11 00			
	08 01 19 00			
	08 01 21 00			
	08 01 22 00			
	08 01 31 00			
	08 01 32 00			
	08 02 11 00			
	08 02 12 00			
	08 02 21 00			
	08 02 22 00			
	08 02 31 00			
	08 02 32 00			
	08 02 40 00			
	08 02 50 10			
	08 02 50 20			
	08 02 60 00			
	08 02 90 11			
	08 02 90 12			
	08 02 90 20			
	08 02 90 91			
	08 02 90 92			
	08 04 10 10			
	08 04 10 20			
	08 04 10 30			
	08 04 10 90			
	08 04 20 10			
	08 04 20 20			

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
08.05	08 04 30 00	- أناناس.....		A
	08 04 40 00	- أفوكادو.....		A
		- جوافه، منجه و مانجوستين:		
	08 04 50 10	--- جوافه.....		A
	08 04 50 20	--- منجه.....		A
	08 04 50 30	--- منجوستين.....		A
		- حمضيات، طازجة أو مجففة.		A
	08 05 10 00	- برتقال.....		A
	08 05 20 00	- يوسفى أو ماندرينه (بما فيها التانجارين والساتسوما)، كلمنتينا، ولكنج وغيرها من الحمضيات المهجنة.....		A
	08 05 40 00	- ليمون هندي (جريب فروت) بما فيها اليوملي.....		A
08.06		- ليمون حامض (سيتروس ليمون، سيتروس ليمونوم)، ليم (سيتروس اروانتيفوليا، سيتروس لاتيفوليا):		A
	08 05 50 10	--- طازج.....		A
	08 05 50 20	--- جاف.....		A
	08 05 90 00	- غيرها.....		A
		- عنب، طازج أو مجفف.		
	08 06 10 00	- طازج.....		A
	08 06 20 00	- مجفف (زبيب).....		A
		- بطيخ (بما فيه الشمام) و بابايا، طازج.		A
		- بطيخ (بما فيه الشمام):		A
	08 07 11 00	--- بطيخ أخضر.....		A
08.07		- غيره:		A
	08 07 19 10	--- بطيخ أصفر (شمام و قاوون).....		A
	08 07 19 90	--- غيرها.....		A
	08 07 20 00	- بابايا.....		A
		- تفاح وكمثرى وسفرجل، طازجة.		A
	08 08 10 00	- تفاح.....		A
		- كمثرى وسفرجل:		A
	08 08 20 10	--- كمثرى.....		A
	08 08 20 20	--- سفرجل.....		A
		- مشمش وكرز أو برقوق أو خوخ (بما فيه الدراق الأملس "نيكتارين") برقوق و قراصية (خوخ شائك)، طازجة.		A
08.08	08 09 10 00	- مشمش.....		A
	08 09 20 00	- كرز.....		A
	08 09 30 00	- دراق بما فيه "نيكتارين" (أو خوخ من نوع برونوس بيرسيكا).....		A
	08 09 40 00	- برقوق أو خوخ من نوع برونوس دومستكا وقراصية... فواكه أخرى، طازجة.		A
	08 10 10 00	- توت الأرض (فريز أو فراولة).....		A
	08 10 20 00	- توت العليق وتوت عادي.....		A
	08 10 40 00	- عنبيات وفواكه أخرى من نوع فاكسينوم.....		A
	08 10 50 00	- كيوي.....		A
	08 10 60 00	- دوريان.....		A
		- غيرها:		A
08.09	08 10 90 10	--- رمان.....		A
08.10				

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
08.11	08 10 90 20	--- ايكى دنيا (بشملة)		A
	08 10 90 30	--- صبير (تين شوكي أو برشومي)		A
	08 10 90 90	--- غيرها		A
08.12	08 11 10 00	فواكه وثمار غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة بالماء، مجمدة، وإن احتوت على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى.		B
	08 11 20 00	- توت الأرض (فريز أو فراولة)		B
	08 11 90 00	- توت العليق وتوت عادي و كشمش أسود أو أبيض أو أحمر وعنب الثعلب		B
08.13	08 12 10 00	- غيرها		B
	08 12 90 00	فواكه وثمار، محفوظة مؤقتاً (مثلاً بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.		B
	08 13 10 00	- كرز		B
08.14	08 13 20 00	- غيرها		B
	08 13 30 00	فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود 08.01 إلى 08.06، خليط من أثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل.		B
	08 13 40 10	- مشمش		B
08.14	08 13 40 20	- خوخ أو برقوق من نوع (برونوس دوميستكا)		B
	08 13 40 30	- تفاح		B
	08 13 40 90	- فواكه أخرى:		B
08.14	08 13 50 00	--- كرز (وشنة)		B
	08 14 00 00	--- تمر هندي		B
		--- كمثرى		B
08.14		--- غيرها		B
		- خليط ثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل		B
		قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتاً في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت.		B
				5%

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
09.01		بن، وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين؛ قشور وغلالات بن؛ أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت. - بن غير محمص: - - غير منزوع منه {الكافيين} - - منزوع منه {الكافيين} - بن محمص: - - غير منزوع منه {الكافيين} - - منزوع منه {الكافيين} - غيره شاي، وإن كان منكهاً. - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كيلو غرام - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات آخر - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً، في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كيلو غرام: - - شاي مغلف بأكياس صغيرة لا يزيد وزنها عن 3 جرام - - غيرها - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً، في عبوات آخر		A A A A A A
09.02		09 01 11 00 09 01 12 00 09 01 21 00 09 01 22 00 09 01 90 00		
09.04		09 02 10 00 09 02 20 00 09 02 30 10 09 02 30 90 09 02 40 00		A A A A A
09.05		09 04 11 00 09 04 12 00 09 04 20 00 09 05 00 00		B B B B
09.06		09 06 11 00 09 06 19 00 09 06 20 00 09 07 00 00		B B B B
09.07		09 08 10 00 09 08 20 00 09 08 30 00		A
09.08			P	
09.09		09 09 10 00 09 09 20 00 09 09 30 00 09 09 40 00		A B B A A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
09.10	09 09 50 00	- بذور شمر؛ حبات عرعر		B
		زنجبيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند)		
		وكاري وبهارات وتوابل آخر.		
	09 10 10 00	- زنجبيل		B
	09 10 20 00	- زعفران		B
	09 10 30 00	- كركم		B
		- بهارات وتوابل آخر:		B
	09 10 91 00	-- مخاليط مذكورة في الملاحظة 1/ب من هذا الفصل		B
		-- غيرها:		B
	09 10 99 10	--- حلبة		B
	09 10 99 20	--- زعتر أوراق غار		B
	09 10 99 30	--- كاري		B
	09 10 99 90	-- . غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
10.01		حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.		
	10 01 10 00	- حنطة (قمح) صلبة		C
		- غيرها:		
	10 01 90 10	--- حنطة (قمح) عادية.....		C
	10 01 90 20	--- حنطة (قمح) رفيعة.....		C
	10 01 90 30	--- خليط حنطة مع شيلم		C
10.02	10 02 00 00	شيلم (جاودار)		A
10.03	10 03 00 00	شعير.....		A
10.04		شوفان.		
	10 04 00 10	--- شوفان أشهب (أو أسود)		A
	10 04 00 20	--- شوفان أبيض (أو أصفر)		A
10.05		ذرة.		A
	10 05 10 00	- تقاوي للبذار		A
		- غيرها:		
	10 05 90 10	--- ذرة صفراء ذهبية		A
	10 05 90 20	--- ذرة بيضاء.....		A
	10 05 90 30	--- ذرة سمراء.....		A
	10 05 90 90	--- غيرها		A
10.06		أرز.		
	10 06 10 00	- أرز غير مقشور (أرز بغلافه الزهري).....		A
	10 06 20 00	- أرز مقشور (أرز أسمر)		A
	10 06 30 00	- أرز مضروب كلياً أو جزئياً وإن كان ممسوحاً أو ملمعاً		A
	10 06 40 00	- أرز مكسر.....		A
10.07	10 07 00 00	حبوب السور غوم.....		A
10.08		حنطة سوداء ودخن وحبوب العصافير؛ حبوب		
		أخر.		
	10 08 10 00	- حنطة سوداء.....		C
	10 08 20 00	- دخن		A
	10 08 30 00	- حبوب العصافير		A
	10 08 90 00	- حبوب آخر.....		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
11.01	11 01 00 10	دقيق حنطة (قمح) أو دقيق خليط حنطة مع شيلم.		C
	11 01 00 20	--- دقيق حنطة (قمح)		C
11.02		--- دقيق خليط حنطة مع شيلم		
	11 02 10 00	دقيق حبوب (عدا دقيق الحنطة {قمح} أو دقيق خليط الحنطة مع شيلم).		
	11 02 20 00	--- دقيق شيلم		A
	11 02 90 10	--- دقيق ذرة		A
	11 02 90 20	--- غيرها:		A
	11 02 90 30	--- دقيق شعير		A
	11 02 90 40	--- دقيق شوفان		A
	11 02 90 50	--- دقيق حبوب السورغوم		C
	11 02 90 60	--- دقيق حنطة سوداء		A
	11 02 90 90	--- دقيق دخن		A
11.03		--- دقيق أرز		A
		--- غيرها		A
		جريش وسميد (كريات حبوب مكتلة).		
		--- جريش وسميد:		
		--- من حنطة (قمح):		
	11 03 11 10	--- جريش		A
	11 03 11 20	--- سميد		A
		--- من ذرة:		A
	11 03 13 10	--- جريش		A
	11 03 13 20	--- سميد		A
		--- من حبوب أخرى:		A
	11 03 19 10	--- من شعير		A
	11 03 19 20	--- من حبوب السورغوم		A
	11 03 19 30	--- من شيلم		A
	11 03 19 40	--- من حنطة سوداء		A
	11 03 19 50	--- من دخن		A
	11 03 19 90	--- من حبوب أخرى		A
11.04	11 03 20 00	--- كريات حبوب مكتلة		A
		حبوب مشغولة بطريقة أخرى (مثلا مقشورة أو مفلطحة أو مدورة أو مقطعة أو مكسرة بشكل رقائق)، باستثناء الأرز الداخل في البند 10.06؛ نبت الحبوب، كامل أو مفلطح أو مطحون أو بشكل رقائق.		
		--- حبوب مفلطحة أو بشكل رقائق:		
	11 04 12 00	--- من شوفان		B
		--- من حبوب أخرى:		
	11 04 19 10	--- من حنطة (قمح)		B
	11 04 19 20	--- من شيلم		A
	11 04 19 30	--- من حنطة سوداء		A
	11 04 19 40	--- من دخن		A
	11 04 19 50	--- من حبوب السورغوم		A

فئة الرسم	الإجراء	الصفة	رمز النظام المنسق	البند
B		--- من ذرة	11 04 19 60	
B		--- من حبوب آخر	11 04 19 90	
		- حبوب آخر مشغولة (مثلا مقشورة أو مدورة أو مقطعة أو مكسرة):		
B		--- من شوفان	11 04 22 00	
%5		--- من ذرة	11 04 23 00	
		-- من حبوب آخر:		
A		--- من حنطة (قمح)	11 04 29 10	
A		--- من شيلم	11 04 29 20	
A		--- من حنطة سوداء	11 04 29 30	
A		--- من دخن	11 04 29 40	
A		--- من حبوب السورغوم	11 04 29 50	
B		--- من حبوب آخر	11 04 29 90	
A		- نبت الحبوب، كامل أو مفلطح أو بشكل رقائق أو مطحون	11 04 30 00	
		دقيق وسميد ومساحيق ورقائق وحبوبات وكريات بطاطا مكتلة.		11.05
		- دقيق وسميد ومساحيق:		
B		--- دقيق	11 05 10 10	
A		--- سميد	11 05 10 20	
B		--- مساحيق	11 05 10 30	
B		- رقائق وحبوبات ومكتلات	11 05 20 00	
		دقيق وسميد ومساحيق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13، دقيق وسميد ومسحوق لب النخل الهندي (ساجو) ودقيق وسميد ومسحوق الجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14 أو المنتجات المذكورة في الفصل (8).		11.06
		- من البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13:		
		--- دقيق:		
A		---- من بازلاء	11 06 10 11	
A		---- من حمص	11 06 10 12	
A		---- من لوبيا	11 06 10 13	
A		---- من فاصوليا	11 06 10 14	
A		---- من عدس	11 06 10 15	
A		---- من فول	11 06 10 16	
B		---- غيرها	11 06 10 19	
		--- سميد:		
A		---- من بازلاء	11 06 10 21	
B		---- من حمص	11 06 10 22	
A		---- من لوبيا	11 06 10 23	
A		---- من فاصوليا	11 06 10 24	
A		---- من عدس	11 06 10 25	
B		---- من فول	11 06 10 26	
B		---- غيرها	11 06 10 29	
		- من الساجو أو الجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14:		
A		--- دقيق الساجو	11 06 20 10	
A		--- سميد الساجو	11 06 20 20	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
		--- دقيق وسميد الجذور الدرناات:		A
	11 06 20 31	--- المنيهوط (مانيقو)		A
	11 06 20 32	--- الأراوت		A
	11 06 20 33	--- من السحلب		A
	11 06 20 34	--- من قلفاس رومي		A
	11 06 20 35	--- من بطاطا حلوة		A
	11 06 20 39	--- غيرها من دقيق وسميد الجذور و الدرناات الأخرى ...		A
		- من المنتجات المذكورة في الفصل (8):		A
	11 06 30 10	--- من كستناء		A
	11 06 30 20	--- من اللوز		A
	11 06 30 30	--- من التمر		A
	11 06 30 40	--- من الموز		A
	11 06 30 50	--- من جوز الهند		A
	11 06 30 60	--- من التمر الهندي		A
	11 06 30 70	--- من قشور الفواكه		A
	11 06 30 80	--- من ليمون		B
	11 06 30 90	--- غيرها		A
11.07		شعير ناشط (مالت)، وإن كان محمصا.		
	11 07 10 00	- غير محمص		A
	11 07 20 00	- محمص		B
11.08		نشاء؛ إينولين.		
		- نشاء:		
	11 08 11 00	-- نشاء حنطة (قمح)		A
	11 08 12 00	-- نشاء ذرة		A
	11 08 13 00	-- نشاء بطاطا		A
	11 08 14 00	-- نشاء منيهوط (مانيقو)		A
		-- أنواع نشاء آخر:		A
	11 08 19 10	--- نشاء أرز		A
	11 08 19 20	--- نشاء أراوت		A
	11 08 19 30	--- نشاء لب النخل الهندي (ساجو)		A
	11 08 19 90	--- أنواع نشاء آخر		A
	11 08 20 00	- إينولين		A
11.09	11 09 00 00	جلوتين الحنطة (القمح)، وإن كان جاف.		B

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.01	01 00 10 12	فول الصويا، وإن كان مكسراً. --- حبوب كاملة.....		A
12.02	12 01 00 20	--- حبوب مكسرة..... فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى، وإن كان مقشوراً أو مكسراً.		A
	12 02 10 00	- بقشره.....		B
	12 02 20 00	- مقشور، وإن كان مكسراً.....		B
12.03	12 03 00 00	لب نارجيل (كوبرا)		A
12.04	12 04 00 00	بذر كتان، وإن كان مكسراً.....		A
12.05		بذر اللفت و السلجم، وإن كان مكسراً.		
	12 05 10 00	- بذر اللفت و السلجم قليل الايروسيك		B
	12 05 90 00	- غيرها		B
12.06	12 06 00 00	بذر عباد الشمس، وإن كان مكسراً.....		B
12.07		أثمار وبذور زيتية آخر، وإن كانت مكسرة.		
	12 07 20 00	- بذور قطن.....		A
	12 07 40 00	- بذور سمسم.....		B
	12 07 50 00	- بذور خردل.....		A
		- غيرها:		
	12 07 91 00	.. بذور خشخاش	P	
		.. غيرها:		
	12 07 99 10	--- خشخاش.....	P	
	12 07 99 20	--- بذور قنب.....	P	
	12 07 99 90	--- غيرها		A
12.08		دقيق وسميد بذور وثمار زيتية، عدا دقيق وسميد الخردل.		

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.09	12 08 10 00	- من فول الصويا		A
	12 08 90 00	- غيرها		B
		بذور وثمار ونوى معده للبذار.		
	12 09 10 00	- بذور شوندر السكر		A
		- بذور نباتات علفية:		A
	12 09 21 00	-- بذور برسيم (فصه)		A
	12 09 22 00	-- بذور نفل (تريفوليام)		A
	12 09 23 00	-- بذور عكرش (تف)		A
	12 09 24 00	-- بذور تف الكنتكي (بواير اتنسسال)		A
	12 09 25 00	-- بذور زوان الجودار (لوليام ملتفلورم لام ، لوليام بيرين (L)		A
		-- غيرها:		A
	12 09 29 10	-- ترمس		A
	12 09 29 90	-- غيرها		A
	12 09 30 00	- بذور نباتات عشبية تزرع أساسا من أجل أزهارها.....		A
		- غيرها:		A
		-- بذور خضر:		A
	12 09 91 10	-- بذور طماطم		A
	12 09 91 20	-- بذور كراث		A
	12 09 91 30	-- بذور فجل		A
	12 09 91 40	-- بذور جزر		A
	12 09 91 50	-- بذور خيار		A
	12 09 91 60	-- بذور كوسه		A
	12 09 91 70	-- بذور قرع		A
	12 09 91 80	-- بذور باذنجان		A
		-- غيرها:		A
	12 09 91 91	--- بذور خس		A

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.10	12 09 91 92	بذور جرجير.....		A
	12 09 91 93	بذور فلفل (من جنس كابسيوم أوبينتما)		A
	12 09 91 99	غيرها		A
	12 09 99 00	غيرها		A
12.11		أثمار (أقماع) حشيشه الدينار، طازجة، أو مجففة، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكتلة؛ غبار حشيشه الدينار.		
	12 10 10 00	- أثمار (أقماع) حشيشه الدينار غير مجروشة ولا مسحوقة ولا بشكل مكتلات.....		A
	12 10 20 00	- أثمار (أقماع) حشيشه الدينار مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكتلة؛ غبار حشيشه الدينار.....		A
		نباتات وأجزاءها، بما فيها البذور والأثمار من النوع المستعمل أساسا في صناعة العطور أو في الصيدلة أو في أغراض إبادة الحشرات، أو الطفيليات أو الفطريات، أو في أغراض مماثلة، طازجة أو مجففة وإن كانت مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة.		
	12 11 20 00	- جذور جنسنج		A
	12 11 30 00	- أوراق الكوكا	P	
	12 11 40 00	- قش خشخاش	P	
		- غيرها:		
	12 11 90 10	- حب البركة (حبه سوداء).....	A	
	12 11 90 20	- خشخاش أسود.....	P	
	12 11 90 30	- شظايا وقطع خشب العود وخشب الصندل وأخشاب بخور	B	
	12 11 90 40	آخر..... نعناع.....	B	

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.12	12 11 90 50	--- كركديه	P	B
	12 11 90 60	--- قنب هندي		
	12 11 90 70	--- أعواد السواك		B
	12 11 90 90	--- غيرها		B
		قرون خرنوب (خروب) وأعشاب بحرية وغيرها		
		من الطحالب المائية وشوندر السكر وقصب		
		السكر، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو جافة، وإن		
		كانت مطحونة؛ نوى ولب (قلب) الفواكه ومنتجات		
		نباتية آخر (بما في ذلك جذور الهندباء البرية غير		
		المحمصة من فصيلة شيكوريا أنتيبيوس ساتيفوم)		
12.13		من النوع المستخدم أساساً للاستهلاك البشري،		
		غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		
		- غيرها:		
	12 12 91 00	-- شوندر السكر		A
		-- غيرها:		
	12 12 99 10	--- بذور بطيخ (أخضر وأصفر)		B
	12 12 99 30	--- قصب السكر		B
	12 12 99 40	--- بذور يقطين وكوسة وقرع		B
	12 12 99 50	--- نوى ولب (قلب) المشمش والبرقوق (دراق)		B
	12 12 99 90	--- غيرها		B
		قش وتبن وعصافات (قشور) حبوب، خام وإن		
		كانت مهشمة، مطحونة أو مضغوطة أو بشكل		
		مكتلات.		
	12 13 00 10	--- تبن		A
	12 13 00 90	--- غيرها		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
12.14		ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاً وبرسيم (فصه) ونفل وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقيه) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل مكتلات.		
	12 14 10 00	- مسحوق ومكتلات برسيم (فصه).....		A
		- غيرها:		A
	12 14 90 10	--- ترمس.....		A
	12 14 90 20	--- كرسنة (بيقيه) وجلبان.....		A
	12 14 90 90	--- غيرها.....		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	وحدة الاستيفاء	الفئة
13.01		صمغ اللك؛ صموغ راتنجات و صموغ راتنجية و راتنجات زيتية (مثل البلاسم)، طبيعية.		
	13 01 20 00	- صمغ عربي		B
		- غيرها:		
	13 01 90 10	--- كثيراء		A
	13 01 90 20	--- مسنكا		A
	13 01 90 30	--- جاوي		A
	13 01 90 40	--- حلتيت		A
	13 01 90 50	--- مر		A
	13 01 90 60	--- لبان ذكر		A
	13 01 90 70	--- لبان بخور		B
	13 01 90 80	--- لبان لامى		B
		- غيرها:		
	13 01 90 91	--- صموغ راتنجية		A
	13 01 90 92	--- صموغ زيتية		A
	13 01 90 93	--- بلاسم طبيعية		A
	13 01 90 99	--- غيرها		B
13.02		عصارات و خلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات و بكتات، آجار - آجار وغيرها من مواد مخاطية و مكثفات، مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدله.		
		- عصارات و خلاصات نباتية:		
	13 02 11 00	-- أفيون.....	P	
		-- غيرها:		
	13 02 19 10	--- حشيش.....	P	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
14.04		منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر.	
	14 04 90 20	- غيرها: --- حناء.....	B

الفئة		الصنف	رمز النظام المنسق	البند
B B	X	شحوم خنزير (بما فيها دهن الخنزير) وشحوم طيور دواجن عدا الداخلة في البند 02.09 أو 15.03.		15.01
		--- شحوم طيور دواجن.....	15 01 00 10	
		- - شحم عظم دواجن وشحوم مستحصل عليها من نفايا الدواجن	15 01 00 20	
		- - دهن وشحم الخنزير بما فيها شحم العظم والشحوم المتحصل عليها من نفايات الخنزير	15 01 00 30	
B A	X	شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا الداخلة في البند 15.03.		15.02
		--- شحوم ودهون فصائل البقر	15 02 00 10	
		--- شحوم ودهون فصائل الضأن والماعز	15 02 00 20	
		ستيارين دهن وشحم الخنزير وزيت دهن الخنزير وستيارين زيتي، وزيت دهن وشحم ومرجرين زيتي، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأي طرق أخرى.		15.03
		--- ستيارين زيتي:		
		--- من خنزير.....	15 03 00 11	
		--- غيره.....	15 03 00 19	
		--- مرجرين زيتي:		
		--- من خنزير.....	15 03 00 21	
		--- غيره.....	15 03 00 29	
		--- غيرها:		
		--- من خنزير.....	15 03 00 91	
		--- غيره.....	15 03 00 99	
		زيت فول الصويا وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.		15.07
B B A A B B B	X	- زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه	15 07 10 00	
		- غيره	15 07 90 00	
		زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.		15.08
		- زيت خام	15 08 10 00	
		- غيره	15 08 90 00	
		زيت زيتون وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.		15.09
		- زيت العصرة الأولى (زيت بكر)	15 09 10 00	
		- غيره	15 09 90 00	
		زيوت أخر و جزيئاتها مستحصل عليها من زيتون فقط، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها مع زيوت أو جزيئات أخر داخلة في	15 10 00 00	15.10

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
15.11		البند 15.09. زيت نخيل وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.	B
	15 11 10 00	- زيت خام	B
	15 11 90 00	- غيره	B
15.12		زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن وجزيئاته، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
		- زيت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها:	B
	15 12 11 00	-- زيت خام	B
	15 12 19 00	-- غيره	B
		- زيت بذرة القطن وجزيئاته:	B
	15 12 21 00	-- زيت خام وإن نزع منه الجوسيبول	B
	15 12 29 00	-- غيره	B
15.13		زيوت جوز الهند (كوبرا) أو نوى ثمرة النخيل أو نوى نخل البرازيل (ياباسو) وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
		- زيت جوز الهند (كوبرا) وجزيئاته:	B
	15 13 11 00	-- زيت خام	B
	15 13 19 00	-- غيره	B
		- زيت نوى ثمرة النخيل أو نوى نخل البرازيل (ياباسو) وجزيئاته:	B
	15 13 21 00	-- زيت خام	B
	15 13 29 00	-- غيره	B
15.14		زيت لفت سلجم أو خردل وجزيئاتها، وأن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
		- زيت لفت أو سلجم وجزيئاتها محتوي على نسبة قليلة من حامض الايروسيك:	B
	15 14 11 00	-- زيت خام	B
	15 14 19 00	-- غيرها	B
		- غيرها:	B
	15 14 91 00	-- زيت خام	B
	15 14 99 00	-- غيرها	B
15.15		زيوت ودهون نباتية ثابتة آخر (بما فيها زيت جوجوبا) وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
		- زيت بذر الكتان وجزيئاته:	B
	15 15 11 00	-- زيت خام	B
	15 15 19 00	-- غيره	B
		- زيت الذرة وجزيئاته:	B
	15 15 21 00	-- زيت خام	B
	15 15 29 00	-- غيره	B
	15 15 30 00	- زيت خروع وجزيئاته	B
	15 15 50 00	- زيت سمس وجزيئاته	B
	15 15 90 00	- غيره	B
15.16		دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
15.17	15 16 10 00	وجزيئاتها، مهدرجة، كليا أو جزئيا، معدلة الأسترة (المتغيرة استرتها)، أو معاد أسترتها أو جليسرينية. محولة بطريقة الاليزه، وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك. - دهون وشحوم وزيوت حيوانية وجزيئاتها..... مرجرين؛ مخاليط أو محضرات غذائية من دهون أو شحوم أو زيوت نباتية أو حيوانية أو من جزيئات دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلية في هذا الفصل، عدا الدهون والشحوم والزيوت الصالحة للأكل وجزيئاتها الداخلة في البند 15.16. - مرجرين عدا المرجرين السائل: --- غيره	B
15.22	15 17 10 90	ديجرا، بقايا ناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية. --- بقايا ناتجة من معالجة المواد الدهنية أو الحيوانية أو النباتية	A
	15 22 00 20		A

رقم البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
16.01		سجق (غليظ أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات. - - - - - معبأة في مصارين وأغلفة مماثلة (مارتديلا، سلامي، نقاتق .. الخ):	
	16 01 00 11	من خنزير أو دم حيواني.....	X
	16 01 00 19	غيره.....	A
		معبأة في أوعية محكمة الغلق (معلبة أو ما يماثلها):	
	16 01 00 21	من خنزير أو دم حيواني.....	X
	16 01 00 29	غيره.....	B
		مجمدة:	
	16 01 00 31	من خنزير أو دم حيواني.....	X
	16 01 00 39	غيره.....	B
16.02		محضرات وأصناف محفوظة آخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني. - محضرات متجانسة:	
	16 02 10 10	أغذية أطفال.....	B
	16 02 10 90	غيرها.....	B
	16 02 20 00	من أكباد أي من الحيوانات.....	A
		من الطيور الدواجن الداخلة في البند 01.05:	
	16 02 31 00	من حبش (ديوك ودجاجات رومية).....	B
	16 02 32 00	من ديوك أو دجاجات من نوع جالوس	
		ديمستكوس.....	A
	16 02 39 00	غيرها.....	B
		من فصيلة الخنازير:	
	16 02 41 00	فخذ الخنزير وقطعه.....	X
	16 02 42 00	كتف الخنزير وقطعه.....	X
	16 02 49 00	غيرها بما فيها المخالط.....	X
		من فصيلة الأبقار:	
	16 02 50 10	بسطرما (لحم مبهر ومحضر ومجفف).....	B
	16 02 50 90	غيرها (معلبة وما يماثلها).....	B
		غيرها، بما فيها المحضرات من دم الحيوانات:	
	16 02 90 10	المحضرات الغذائية المحتوية على أكثر من 20% وزناً من اللحم (وجبات جاهزة).....	B
		أطراف وأحشاء من حيوانات:	
	16 02 90 21	السنة.....	A
	16 02 90 29	غيرها (عدا الأكباد).....	A
16.03	16 02 90 30	محضرات من دم الحيوانات.....	X
	16 02 90 90	غيرها.....	B
		خلاصات وعصارات لحم أو أسماك أو قشريات أو رخويات و لافقاريات مائية أخرى.	
	16 03 00 10	خلاصات وعصارات لحم.....	B

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
17.02		أنواع سكر آخر، بما فيها الكتوز و المالتوز والجلوكوز و الفركتوز النقية كيماوياً، وفي حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل صناعي) وإن كانت ممزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان (كاراميل). - لكتوز وسائل لكتوز: -- يحتوي وزناً على 99% أو أكثر من الكتوز معبراً عنه بـ لكتوز لامائي محسوباً على المادة الجافة..... -- غيرها - سكر فيقرب وسائل فيقرب - جلوكوز وسائل جلوكوز، لا يحتوي على فركتوز أو يحتوي على أقل من 20% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة - جلوكوز وسائل جلوكوز، يحتوي على فركتوز بنسبة 20% أو أكثر وأقل من 50% محسوباً وزناً على الحالة الجافة باستثناء السكر المنعكس - فركتوز نقي كيماوياً - أنواع آخر من الفركتوز وسائل الفركتوز تحتوي على أكثر من 50% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة باستثناء السكر المنعكس - غيرها من السكر بما فيها السكر المنعكس ومخاليط السوائل السكرية تحتوي على 50% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة: --- سكروز غير نقي كيماوياً --- سكر منعكس وإن كان نقياً كيماوياً --- فركتوز غير نقي كيماوياً - - - سوائل سكرية آخر، وإن كانت كثيفة، غير ملونة ولا معطرة --- سكر محروق (كاراميل) --- عسل صناعي --- غيرها عسل أسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر. - عسل أسود (دبس سكر) - غيره	
	17 02 11 00		B
	17 02 19 00		B
	17 02 20 00		B
	17 02 30 00		
			B
	17 02 40 00		
			B
	17 02 50 00		B
	17 02 60 00		B
			B
	17 02 90 20		A
	17 02 90 30		A
	17 02 90 40		A
	17 02 90 50		
			B
	17 02 90 60		B
	17 02 90 70		B
	17 02 90 90		B
17.03			
	17 03 10 00		B
	17 03 90 00		B

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
B		عجائن غذائية وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو أية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغتي أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو الجنوشي أو الرافيولي أو الكاتيلوني؛ كسكسي (المغربية) وإن كانت محضرة. - عجائن غذائية غير مطبوخة ولا محشوة ولا محضرة بطرية أخرى: -- تحتوي على بيض: --- غيرها	19 02 11 90	19.02

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
20.01		خضر، فواكه، أثمار وأجزاء آخر من النباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحامض الخليك. - خيار وقثاء وخيار محبب.....	B
	20 01 10 00	- غيرها: --- خضر ونباتات صالحة للأكل:	
	20 01 90 11	--- فطر و كما (فقع).....	B
	20 01 90 12	--- زيتون و قبار.....	B
	20 01 90 13	--- فلفل أخضر.....	B
	20 01 90 14	--- مخللات مشكلة (طرشي).....	B
	20 01 90 15	--- بندورة.....	B
	20 01 90 19	--- غيرها.....	B
	20 01 90 20	--- فواكه وأثمار.....	B
20.02		بندورة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك. - بندورة، كاملة أو مقطعة.....	B
	20 02 10 00	- غيرها:	B
	20 02 90 10	--- هريس (معجون) البندورة.....	B
	20 02 90 90	--- غيرها.....	B
20.03		فطر و كما، محضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الخليك. - فطر من جنس أجاريكوس	A
	20 03 10 00		A
	20 03 20 00	--- كما (فقع).....	A
	20 03 90 00	--- غيرها.....	B
20.04		خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك مجمدة، عدا المنتجات الداخلة في البند 20.06. - خضر آخر وخليط خضر:	
	20 04 90 10	--- جزر.....	B
	20 04 90 20	--- بزالياء.....	B
	20 04 90 30	--- فاصولياء.....	B
	20 04 90 40	--- لوبيا.....	A
	20 04 90 50	--- هليون.....	A
	20 04 90 60	--- سبانخ.....	B
	20 04 90 70	--- باميا.....	B
	20 04 90 80	--- خضر مشكلة.....	B
	20 04 90 90	--- غيرها.....	A
20.05		خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، غير مجمدة، عدا المنتجات الداخلة	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
		في البند 20.06.	
		- خضر متجانسة:	
A	20 05 10 10	... لتغذية الأطفال	
A	20 05 10 20	... للحمية	
A	20 05 10 90	... غيرها	
B	20 05 40 00	... بزالياء (بيزوم ساتيفيوم)	
		- لوبيا و فاصوليا (نوع فيجينا، نوع فاصيولوس):	
B	20 05 51 00	... لوبيا و فاصوليا، حبات	
B	20 05 59 00	... غيرها	
B	20 05 60 00	... هليون	
B	20 05 70 00	... زيتون	
		- خضر آخر وخليط خضر:	
A	20 05 91 00	... براعم البوص الهندي (بامبو)	
		... غيره:	
		... محضرة مع مواد آخر ومعدة للاستهلاك المباشر:	
B	20 05 99 11	... فول مدمس	
B	20 05 99 12	... حمص بالطحينة	
B	20 05 99 13	... خضر ويقول بالصلصات	
B	20 05 99 19	... غيرها	
		... غيرها:	
A	20 05 99 91	... بامياء	
A	20 05 99 92	... فول أخضر حب	
A	20 05 99 93	... سبانخ	
B	20 05 99 94	... خرشوف (انكار ارضي شوكي)	
		... خضر مشكلة	
A	20 05 99 95	...	
A	20 05 99 96	... ملفوف مخمر (شوكورت)	
B	20 05 99 97	... ورق العنب	
A	20 05 99 99	... خضر ونباتات آخر	
	20 06 00 00	خضر وفواكه وأثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات	20.06
B		آخر، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو	
		التبلور).	
		مربي و هلام فواكه، و خبيص (مرملاد) و هريس	20.07
		أو عجن فواكه أو أثمار، متحصل عليها بالطبخ	
		وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية آخر.	
		- خضر متجانسة:	
B	20 07 10 10	... لتغذية الأطفال	
A	20 07 10 20	... للحمية	
B	20 07 10 90	... غيرها	
		- غيرها:	
		- حمضيات:	
A	20 07 91 10	... خبيص (مرملاد)	
A	20 07 91 90	... غيرها	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
20.08		.. غيرها:	
		... مربيات و هلام فواكه آخر:	
	20 07 99 11	 خوخ.....	B
	20 07 99 12	 مشمش.....	B
	20 07 99 13	 تفاح.....	B
	20 07 99 14	 بطيخ.....	B
	20 07 99 15	 كرز.....	B
	20 07 99 16	 فراولة.....	B
	20 07 99 17	 توت.....	B
	20 07 99 19	 غيرها.....	B
	20 07 99 20	 قمر الدين.....	B
	20 07 99 30	... ملين (من لب الزبيب).....	A
	20 07 99 90	... غيرها.....	B
		فواكه أو أثمار وأجزاء نباتات آخر صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية آخر أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. - أثمار قشرية وفول سوداني وبذور آخر وإن كانت مخلوطة:	
		.. فول سوداني:	
	20 08 11 10	... حمص وإن كان مملحاً.....	B
	20 08 11 20	... زبدة الفول السوداني.....	B
		.. غيرها، بما فيها المخاليط:	
		... أثمار قشرية محمصة وإن كانت مملحة:	
	20 08 19 11	 لوز.....	B
	20 08 19 12	 فستق.....	B
	20 08 19 13	 بندق.....	B
	20 08 19 19	 غيرها.....	B
	20 08 19 20	 مخاليط.....	B
	20 08 20 00	... أناناس.....	B
	20 08 30 00	... حمضيات.....	B
	20 08 40 00	... كمثرى (أجاص).....	B
	20 08 50 00	... مشمش.....	A
	20 08 60 00	... كرز.....	B
	20 08 70 00	... دراق بما فيه النكتارين (خوخ).....	B
	20 08 80 00	... توت الأرض (فريز - فراولة).....	B
20.09		.. غيرها بما فيها المخاليط عدا الداخلة في البند الفرعي 20 08 19:	
	20 08 91 00	... قلب النخيل.....	B
	20 08 92 00	... مخاليط.....	B
	20 08 99 00	... غيرها.....	B
		عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية آخر. - عصير برتقال:	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
	20 09 11 00	.. مجمد.....	B
	20 09 12 00	.. غير مجمد، لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 20	B
	20 09 19 00	.. غيره	B
		- عصير ليمون هندي (جريب فروت) بما فيها البوملي:	B
	20 09 21 00	.. لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 20	B
	20 09 29 00	.. غيره	B
		- عصير حمضيات آخر:	B
		.. قيمة بريكس لا تزيد عن 20:	B
	20 09 31 10	... عصير ليمون.....	B
	20 09 31 90	... غيره.....	B
	20 09 39 00	.. غيره.....	B
		- عصير أناناس:	B
	20 09 41 00	.. قيمة بريكس لا تزيد عن 20	B
	20 09 49 00	.. غيره.....	B
	20 09 50 00	- عصير طماطم (بندورة).....	B
		- عصير عنب (بما فيه سلاف العنب):	B
	20 09 61 00	.. قيمة بريكس لا تزيد عن 20	B
	20 09 69 00	.. غيره	B
		- عصير تفاح:	B
	20 09 71 00	.. قيمة بريكس لا تزيد عن 20	B
	20 09 79 00	.. غيره.....	B
		- عصير أي صنف آخر من الفواكه أو الخضار:	B
	20 09 80 10	... دبس تمر (عصير التمر).....	B
		... عصير منجاة:	B
	20 09 80 21	... غير مركز.....	B
	20 09 80 29	... غيره.....	B
		... عصير جوافة:	B
	20 09 80 31	... غير مركز.....	B
	20 09 80 39	... غيره.....	B
		... عصير جزر:	B
	20 09 80 41	... غير مركز.....	B
	20 09 80 49	... غيره.....	B
	20 09 80 90	... غيرها.....	B
		- مخاليط عصائر:	B
	20 09 90 10	... غير مركزة.....	B
	20 09 90 90	... غيرها.....	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
22.06	22 06 00 00	مشروبات مخمرة آخر (شراب تفاح أو كمثرى أو عسل مثلاً)؛ مخاليط مشروبات مخمرة ومخاليط مشروبات مخمرة مع مشروبات لا كحولية غير داخلية أو مذكورة في مكان آخر.....	X
22.07		كحول ايثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً؛ كحول ايثيل معطل وغيره من المشروبات الروحية المعطلة المحولة، من أي عيار كان. - كحول ايثيل غير معطل لا يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً: ... معد للاستعمالات الطبية غيره - كحول ايثيل معطل وغيره من المشروبات الروحية المعطلة من أي عيار كان: ... كحول ايثيل معطل: ... معد للاستعمالات الطبية غيره غيره	A A A A X
22.08		كحول ايثيل غير معطل يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً؛ مشروبات روحية ومشروبات كحولية معطرة (ليكور) ومشروبات روحية آخر. ... غيره	X
22.09		خل وأبداله صالحة للأكل متحصل عليها من حامض الخليك. ... خل أبدال خل	B B
	22 07 10 10 22 07 10 90 22 07 20 11 22 07 20 19 22 07 20 90 22 08 90 90 22 09 00 10 22 09 00 20		

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
23.01		دقيق وسميد ومكتلات من لحوم أو أحشاء وأطراف أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من لافقاريات مائية، غير صالحة للاستهلاك البشري؛ حثالة شحوم حيوانية.	
	23 01 10 00	- دقيق وسميد ومكتلات، من لحوم أو أحشاء وأطراف؛ حثالات شحوم حيوانية	A
23.02		نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل مكتلات.	
	23 02 10 00	- من ذرة	A
	23 02 30 00	- من حنطة (قمح)	A
	23 02 40 00	- من حبوب آخر	B
	23 02 50 00	- من بقول	A
23.03		بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة، تفل شوندر (بنجر) وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات وبقايا صناعات السكر والبيرة والتقطير، وإن كانت بشكل مكتلات.	
	23 03 10 00	- بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة	A
	23 03 20 00	- تفل شوندر وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات صناعات السكر	A
	23 03 30 00	- بقايا ونفايات صناعة البيرة أو التقطير	A
23.04	23 04 00 00	كسب وغيرها من بقايا صلبة ، وإن كانت مجروشة أو بشكل مكتلات، ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا	A
23.05	23 05 00 00	كسب وغيرها من بقايا صلبة، وإن كانت مطحونة أو بشكل مكتلات، ناتجة عن استخراج زيت الفول السوداني	A
23.06		كسب وغيرها من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل مكتلات ناتجة عن استخلاص الزيوت والدهون النباتية، عدا الداخلة منها في البند 23.04 أو 23.05.	
	23 06 10 00	- من بذور القطن	B
	23 06 20 00	- من بذور الكتان	A
	23 06 30 00	- من بذور عباد الشمس	A
		- من بذور اللفت أو السلجم (كولزا):	
	23 06 41 00	- من بذور اللفت أو السلجم بنسبة قليلة من حامض الأيروسيك	B
	06 49 00	- غيرها	B
	23		
	23 06 50 00	- من بذور جوز الهند أو من كوبرا	A
	23 06 60 00	- من بذور جوز أو نوى النخيل	A
	23 06 90 00	- غيرها	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
23.07		رواسب نبيذ؛ طرطير خام.	
	23 07 00 10	--- رواسب نبيذ.....	X°
	23 07 00 20	--- طرطير خام.....	A
23.08	23 08 00 00	مواد نباتية ونفايات وفضلات وبقايا ومنتجات نباتية ثانوية، وإن كانت بشكل مكثبات، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	%5
23.09		محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.	
	23 09 10 00	- أغذية كلاب أو قطط، مهيأة للبيع بالتجزئة.	B
		- غيرها:	
	23 09 90 10	--- أغذية للأسماك وطيور الزينة.....	B
	23 09 90 20	--- أغذية للطيور والدواجن.....	B
		--- أعلاف للحيوانات:	B
	23 09 90 31	--- أحجار ملحية تحتوي على مواد غذائية.....	B
	23 09 90 39	--- غيرها.....	B
	23 09 90 40	--- بديل الحليب لتغذية صغار الحيوانات.....	B
	23 09 90 50	--- محضرات مركزة لصناعة الأعلاف.....	B
	23 09 90 90	--- غيرها.....	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
24.01		تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته.	
	24 01 10 00	- تبغ بأضلاعه.....	C
	24 01 20 00	- تبغ مزال الأضلاع كلياً أو جزئياً.....	C
		- فضلات تبغ:	
	24 01 30 10	--- صالحة للاستعمال كتبغ (دقة).....	C
	24 01 30 90	--- غيرها.....	C
24.02		لفائف غليظة (سجائر) بأنواعه، لفائف صغيرة (سجارييلوس) و لفائف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله.	
	24 02 10 00	- لفائف غليظة (سجائر) بأنواعه ولفائف صغيرة (سجارييلوس) محتوية على تبغ.....	C
	24 02 20 00	- لفائف عادية (سجائر) محتوية على تبغ.....	C
		- غيرها:	
	24 02 90 10	--- سجائر من أبدال التبغ (لا يحتوي على تبغ أو نيكوتين)	C
	24 02 90 20	--- سجائر كأبدال للتبغ (لا تحتوي على التبغ أو النيكوتين)	C

البند	رمز النظام المنسق	الصف	الفئة
24.03		أنواع آخر من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة؛ تبغ متجانس أو مجدد؛ خلاصات وأرواح تبغ. - تبغ للتدخين، وإن احتوى على أبدال تبغ بأية نسبة كانت: - - - تبغ مفروم أو مكبوس للتدخين (فرط للسجائر اللف).....	C
	24 03 10 10	--- تبغ مفروم أو مكبوس للغلايين.....	C
	24 03 10 20	--- تتبناك مفروم أو مكبوس مهياً للبيع بالتجزئة ..	C
	24 03 10 30	--- غيرها.....	C
	24 03 10 90	- غيره: - - تبغ "متجانس" أو "مجدد".....	C
	24 03 91 00	- - غيرها:	C
	24 03 99 10	- - - تبغ مكبوس أو مرطب لصنع السعوط (نشوق).....	C
	24 03 99 20	--- تبغ مفروم أو مكبوس للمضغ.....	C
	24 03 99 30	--- سعوط (نشوق).....	C
	24 03 99 40	--- جراك.....	C
	24 03 99 50	--- خلاصات وأرواح تبغ.....	C
	24 03 99 60	--- معسل.....	C
	24 03 99 90	--- غيرها.....	C

الملحق (2)

المعاملة الجمركية التفضيلية المطبقة على واردات سويسرا من منتجات دول المجلس

تلتزم سويسرا بتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية على وارداتها من منشأ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لما هو موضح إزاء كل بند في الجدول التالي. وإذا كان التخفيض يندرج تحت العمود (3)، فإن سويسرا تلتزم بعدم فرض رسم جمركي أعلى مما هو محدد في ذلك العمود. أما إذا كان التخفيض يندرج تحت العمود (4)، فإن سويسرا تلتزم بتخفيض الرسم الجمركي المطبق وقت الاستيراد بالقدر المحدد في ذلك العمود.

بند التعريف	وصف السلعة	(1) فئة الرسم الملزم به لمنظمة التجارة العالمية (فرنك/100 كجم قائم) فرنك/الوحدة	(2) فئة الرسم المطبق للدولة الأولى بالرعاية (فرنك/100 كجم قائم) فرنك/الوحدة	(3) فئة الرسم التفضيلي المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم) فرنك/الوحدة	(4) فئة الرسم التفضيلي المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم) فرنك/الوحدة
0101	خيول وحمير وبغال و كوادن (نغال)، حيه - أصيلة للإنسال - - خيول				
01011011	--- في حدود الحصة الجمركية (رقم 1) - غيرها - - غيرها - - - غيرها	120	120	اعفاء	
01019095	في حدود الحصة الجمركية (رقم 1) حيوانات حية من فصيلة الأبقار - غيرها - - غيرها	120	120	اعفاء	
0102	حيوانات حية من فصيلة الأبقار - غيرها - - غيرها				
01029091	--- في حدود الحصة الجمركية (رقم 2) حيوانات حية من فصيلتي الضأن والماعز - من فصيلة الضأن	60	60	اعفاء	
0104	ديوك ودجاجات، من فصيلة جالوس دوميسستكوس، بط، أوز، ديوك ودجاجات رومية، دجاج غينيا (غرغر)، حيه من الأنواع الأليفة - بوزن لا يزيد عن 185 غرام	25	5	5	
01041010	--- في حدود الحصة الجمركية (رقم 4) (للإنسال) - من فصيلة الماعز	43	3	3	
01042010	--- في حدود الحصة الجمركية (رقم 4) (للإنسال)				
0105	ديوك ودجاجات، من فصيلة جالوس دوميسستكوس، بط، أوز، ديوك ودجاجات رومية، دجاج غينيا (غرغر)، حيه من الأنواع الأليفة - بوزن لا يزيد عن 185 غرام				

01051100	- - ديوك ودجاجات من جنس جالوس دوميسستكوس	اعفاء	اعفاء	اعفاء
بند التعريف	وصف السلعة	(1) فئة الرسم الملتزم به لمنظمة التجارة العالمية (فرنك/100 كجم قائم)	(2) فئة الرسم المطبق للدولة الأولى بالرعاية (فرنك/100 كجم قائم)	(3) فئة الرسم التفضيلي المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم)
01051900	- - غيرها	اعفاء	اعفاء	اعفاء
	- غيرها			
01059900	- غيرها	8	8	اعفاء
0106	حيوانات حية آخر			
	- تدييات			
01061100	-- حيوانات رئيسة	اعفاء	اعفاء	اعفاء
01061900	-- غيرها	اعفاء	اعفاء	اعفاء
01062000	- زواحف بما فيها الثعابين والسلاحف	اعفاء	اعفاء	اعفاء
01063100	-- طيور جارحة (جوارح)	اعفاء	اعفاء	اعفاء
01063200	- - ببغاوات (بما فيها الببغاوات العادية والبركيت (بيضاء وصغيرة الجسم) والمكاو (ببغاء فخم طويل الذيل) والكوكاتو (ببغاء ذو عرف))	اعفاء	اعفاء	اعفاء
	-- غيرها			
01063990	--- غيرها	اعفاء	اعفاء	اعفاء
01069000	- غيرها	اعفاء	اعفاء	اعفاء
0208	لحوم وأحشاء وأطراف آخر صالحة للأكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة			
02083000	- من حيوانات رئيسة	21	21	اعفاء
02089090	- غيرها	21	21	اعفاء
04100000	منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	اعفاء	اعفاء	اعفاء
0504	مصارين و مثنات ومعد حيوانات (عدا الأسماك)، كاملة أو قطعاً، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مالح أو مجففة أو مدخنة			
05040010	- مصارين	اعفاء	اعفاء	اعفاء
	- معد آخر من حيوانات البنود من 0101 لغاية 0104			
05040039	-- غيرها	765	0.50	0.50
05040090	- غيرها	اعفاء	اعفاء	اعفاء
0506	عظام وأروم قرون، خاماً أو منزوعة الدهن أو الهلام أو محضرة تحضيراً بسيطاً (لكن غير مقطعة بأشكال خاصة)، أو معالجة بحمض؛ مساحيق ونفايات هذه المنتجات.			
05061000	- عظمين (بروتين عظام) وعظام معالجة بحمض	اعفاء	اعفاء	اعفاء
05069000	- غيرها	اعفاء	اعفاء	اعفاء

0511	منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) أو (3)، غير صالحة للاستهلاك البشري				
بند التعريف	وصف السلعة	(1) فئة الرسم الملصق به لمنظمة التجارة العالمية (فرنك/100 كجم قائم)	(2) فئة الرسم المطبق للدولة الأولى بالرعاية MFN (فرنك/100 كجم قائم)	(3) فئة الرسم التفضيلي المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم)	(4) فئة رسم MFN المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم)
	- مني ذكور الأبقار				
05111010	-- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 12)	0.10	0.10	إعفاء	
	-- منتجات أسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقاريات مائية أخرى؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصل (3)				
05119190	--- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	-- غيرها				
05119980	--- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
0601	بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، راقدة أو منبته أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا) عدا الجذور المذكورة في البند 12.12				
	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، راقدة				
06011090	-- غيرها	39	39	إعفاء	
	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، منبته أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا)				
06012010	-- نباتات وجذور هندباء (شيكوريا)	18.70	1.40		1.40
06012020	-- في أحواض أو أوعية، عدا الزنبق و نباتات الهندباء (شيكوريا)	22	22	إعفاء	
	-- غيرها				
06012091	--- منبته أو مزهرة	73	73	إعفاء	
06012099	--- غيرها	39	39	إعفاء	
0602	نباتات حية أخرى (بما فيها جذورها) فسانل وطعوم، بياض الفطر				
06021000	- فسانل دون جذور وطعوم	6.80	6.80	إعفاء	
0603	أزهار وبراعم أزهار، مقطوفة، للباقات أو للتزيين، رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى				
	- طازجة				
	-- أزهار				
	--- من 1 مايو لغاية 25 أكتوبر				

06031110	-- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 13)	13	12.5	إعفاء	
بند التعريف	وصف السلعة	(1) فئة الرسم الملتمزم به لمنظمة التجارة العالمية (فرنك/100 كجم قائم)	(2) فئة الرسم المطبق للدولة الأولى بالرعاية (فرنك/100 كجم قائم)	(3) فئة الرسم التفضيلي المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم)	(4) فئة الرسم التفضيلي المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم)
	-- قرنفل				
06031210	-- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 13)	25	25	إعفاء	
	- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
06039010	-- مجففة, طبيعية				
06039090	-- غيرها (مبيضة أو مصبوغة أو مشربة)	63	63	إعفاء	
0604	أغصان وارقه وأوراق وأفنان وغيرها من أجزاء النباتات، دون أزهار أو براعم وأعشاب وطحالب وأشنه للباقيات أو للزينة، رطبة أو مجففة أو مصبوغة أو مبيضة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى - طحالب وأشنه				
06041010	-- رطبة أو ليست محضرة أكثر من التجفيف	6	إعفاء	إعفاء	
06041090	-- غيرها	90	90	إعفاء	
	- غيرها				
	-- رطبة				
	--- من نباتات خشبية				
06049190	أشجار عيد الميلاد وأغصان الصنوبر	6	إعفاء	إعفاء	
06049190	---غيرها	6	5	5	
	---غيرها	6	إعفاء	إعفاء	
	--غيرها				
06049910	--- ليست محضرة أكثر من التجفيف	0.40	إعفاء	إعفاء	
06049990	--- غيرها (مبيضة أو مصبوغة أو مشربة)	25	25	إعفاء	
0701	بطاطس (بطاطا) طازجة أو مبردة				
	- تقاوي للزراع				
07011010	-- -- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 14)				
0702	بندورة (طماطم) طازجة أو مبردة				
07020010	-- من 21 أكتوبر لغاية 30 إبريل				
07020020	-- من 21 أكتوبر لغاية 30 إبريل				
07020030	-- من 21 أكتوبر لغاية 30 إبريل				
07020090	-- من 21 أكتوبر لغاية 30 إبريل				
0703	بصل وعسقلان وثوم وكراث وخضر				

بند التعريف	وصف السلعة	(1) فئة الرسم الملتمزم به لمنظمة التجارة العالمية (فرنك/100 كجم قائم)	(2) فئة الرسم المطبق للدولة الأولى بالرعاية (فرنك/100 كجم قائم)	(3) فئة الرسم التفضيلي المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم)	(4) فئة الرسم التفضيلي المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم)
07031013	---- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	0.20	0.20	إعفاء	
07031020	---- من 31 أكتوبر لغاية 31 مارس	2.90	2.90	إعفاء	
07031021	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	2.90	2.90	إعفاء	
07031030	---- من 31 أكتوبر لغاية 31 مارس	2.90	2.90	إعفاء	
07031031	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	2.90	2.90	إعفاء	
07031040	---- من 16 مايو لغاية 29 مايو	2.90	2.90	إعفاء	
07031041	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	2.90	2.90	إعفاء	
07031050	---- من 16 مايو لغاية 29 مايو	2.90	2.90	إعفاء	
07031051	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	2.90	2.90	إعفاء	
07031060	---- من 16 مايو لغاية 29 مايو	2.90	2.90	إعفاء	
07031061	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	2.90	2.90	إعفاء	
07031070	---- من 16 مايو لغاية 29 مايو	2.90	2.90	إعفاء	
07031071	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	2.90	2.90	إعفاء	
07031080	--- عسقلان	2.90	2.90	إعفاء	
07032000	- ثوم	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
0704	كرنب وملفوف وقرنبيط وخضر مماثلة صالحة للأكل من جنس براسيكا، طازجة أو مبردة				
	- قرنبيط ورؤوس بروكلي				
07041010	--- من 1 ديسمبر لغاية 30 إبريل	7	7	إعفاء	
07041011	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	7	7	إعفاء	
07041020	--- من 1 ديسمبر لغاية 30 إبريل	7	7	إعفاء	
07041021	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	7	7	إعفاء	
07041090	--- من 1 ديسمبر لغاية 30 إبريل	7	7	إعفاء	
07041091	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	7	7	إعفاء	
	- غيرها				
	-- ملفوف أحمر				
07049011	---- من 16 مايو لغاية 29 مايو	3	3	إعفاء	
07049018	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	3	3	إعفاء	
	- ملفوف أبيض				
07049020	---- من 2 مايو لغاية 14 مايو	3	3	إعفاء	
07049021	----- في حدود الحصة الجمركية (الحصة رقم 15)	3	3	إعفاء	

				-- ملفوف سافوا	
07049030	---- من 16 مارس لغاية 31 مارس	3	3	إعفاء	
07049040	---- من 11 مايو لغاية 24 مايو	3	3	إعفاء	
07049041	----- في حدود الحصّة الجمركية (الحصّة رقم 15)	3	3	إعفاء	
	-- بروكلي				
07049050	--- من 1 ديسمبر لغاية 30 إبريل	10	10	إعفاء	
07049051	----- في حدود الحصّة الجمركية (الحصّة رقم 15)	10	10	إعفاء	
0708	بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة، طازجة أو مبردة				
	- بازلاء (بيسوم ساتيفوم)				
	-- بازلاء سكرية				
07081010	--- من 61 اغسطس لغاية 19 مايو	10	10	إعفاء	
	-- غيرها				
07081020	--- من 16 اغسطس لغاية 19 مايو	10	10	إعفاء	
	- - لوبيا وفاصوليا (فيجينيا ، فاسيولوس)				
07082010	-- مفصصة	8.5	8.5	إعفاء	
07082021	--- من 16 نوفمبر لغاية 14 يونيو	10	10	إعفاء	
07082028	----- في حدود الحصّة الجمركية (الحصّة رقم 15)	10	10	إعفاء	
07082031	--- من 16 نوفمبر لغاية 14 يونيو	10	10	إعفاء	
07082038	---- في حدود الحصّة الجمركية (الحصّة رقم 15)	10	10	إعفاء	
	-- لوبيا (رفيعة جدار، بحد أدنى 500 كجم)				
07082041	--- من 16 نوفمبر لغاية 14 يونيو	10	10	إعفاء	
07082048	---- في حدود الحصّة الجمركية (الحصّة رقم 15)	10	10	إعفاء	
	-- غيرها				
07082091	--- من 16 نوفمبر لغاية 14 يونيو	10	10	إعفاء	
07082098	---- في حدود الحصّة الجمركية (الحصّة رقم 15)	10	10	إعفاء	
	- بقول قرنية آخر				
	-- غيرها				
	--- للإستهلاك الأدمي				
07089080	--- من 1 نوفمبر لغاية 31 مايو	10	10	إعفاء	
07089090	--- غيرها	7	7	إعفاء	
0709	خضر آخر، طازجة أو مبردة				
	-- هليون أخضر				
07092010	--- من 16 يونيو لغاية 30 إبريل	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
07092011	---- في حدود الحصّة الجمركية (الحصّة رقم 15)	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- باذنجان				
07093010	--- من 16 أكتوبر لغاية 31 مايو	10	10	إعفاء	
07095100	-- فطر من جنس أجاريكوس	8.5	8.5	إعفاء	

07095900	-- غيرها	8.5	8.5	إعفاء	
	-- فلفل حلو				
07096011	--- من 1 نوفمبر لغاية 31 مارس	6	6	إعفاء	
07096090	-- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	-- أرضي شوكي				
07099083	--- من 1 نوفمبر لغاية 31 مايو	10	10	إعفاء	

(page 9 missing)

بند التعريف	وصف السلعة	(1) فئة الرسم الملزم به لمنظمة التجارة العالمية (فرنك/100 كجم قائم)	(2) فئة الرسم المطبق للدولة الأولى بالرعاية (فرنك/100 كجم قائم)	(3) فئة الرسم التفضيلي المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم)	(4) فئة الرسم التفضيلي المطبق على دول المجلس (فرنك/100 كجم قائم)
	-- لوبياء أو فاصوليا من جنس فيجنا مونجو (L) هبير أو فيجنا رادياتا (L) ويلكزيك --- كاملة, غير معالجة				
07133119	---- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	--- غيرها				
07133199	---- غيرها	4	4	إعفاء	
	-- لوبياء أو فاصوليا حمراء صغيرة (الذوكي) (فاسوليوس أو فيجنا انجولاريس) --- كاملة, غير معالجة				
07133219	---- غيرها	8.5	8.5	إعفاء	
	--- غيرها				
07133299	---- غيرها	4	4	إعفاء	
	-- لوبياء أو فاصوليا عادية (فاسيولوس فولجارييس):				
07133319	---- غيرها	8.5	إعفاء	إعفاء	
	--- غيرها				
07133399	---- غيرها	4	4	إعفاء	
	--- كاملة, غير معالجة				
07133919	---- غيرها	8.5	إعفاء	إعفاء	
	--- غيرها				
07133999	---- غيرها	4	4	إعفاء	
	- عدس				
	-- كاملة, غير معالجة				
07134019	---- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	--- غيرها				
07134099	---- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- فول عريض (فيسيا فابا ماجور) وفول صغير (فيسيا فابا ايجوينا وفيسيا فابا ميتور)				

				-- كاملة, غير معالجة	
				--- للبذار	
07135015	---- فول صغير (فيسيا فابا ايجوينا وفيسيا فابا ميتور)	14	إعفاء	إعفاء	
07135018	---- غيرها	14	إعفاء	إعفاء	
07135019	--- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	-- غيرها				
07135099	--- غيرها	4	4	إعفاء	
	- غيرها				
	-- كاملة, غير معالجة				
07139019	--- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	-- غيرها				
07139099	--- غيرها	4	4	إعفاء	
0714	جذور المنيهوط (مانيق) والاراروت والسحلب، قلقاس رومي، بطاطا حلوه، جذور ودرنات مماثلة غزيرة النشا أو الاينولين، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة كاملة أو مقطعة أو بشكل مكثلات؛ لب النخيل الهندي (ساجو). - جذور منيهوط (مانيق)				
07141090	--- غيرها	0.85	0.85	إعفاء	
	- بطاطا حلوة				
07142090	--- غيرها	0.75	0.85	إعفاء	
07149090	-- غيرها	0.75	0.85	إعفاء	
0801	جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو (لوز هندي)، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها				
	- جوز الهند				
08011100	-- مجفف	2	2	إعفاء	
08011900	-- غيرها	2	2	إعفاء	
	- جوز البرازيل				
08012100	-- بقشره	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
08012200	-- بدون قشره	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- جوز الكاشو (لوز هندي)				
08013100	-- بقشره	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
08013200	-- بدون قشره	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
0802	ثمار قشرية آخر، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها				
	- لوز				

08021100	-- بقشره	إعفاء	إعفاء	إعفاء
08021200	-- بدون قشره	إعفاء	إعفاء	إعفاء
	- - بندق (كوريلوس)			
	-- بقشره			
08023190	--- غيرها	3	3	إعفاء
	-- بدون قشره			
08023290	--- غيرها	3	3	إعفاء
08024000	- كستناء (كستانا)	2	إعفاء	إعفاء
08025000	- فستق حليبي	إعفاء	إعفاء	إعفاء
08026000	- جوز المكاديما	4	4	إعفاء
	- غيرها			
08029020	- فواكه واثمار استوائية	4	4	إعفاء
08029090	- غيرها	4	4	إعفاء
0803.0000	موز، بما فيه موز البلاتان، طازج أو مجفف	14	14	إعفاء
0804	تمر وتين وأناس و افوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافه ومنجه، ومنجوستين، طازجة أو مجففة			
08041000	- تمر	4	4	إعفاء
	- تين			
08042010	-- طازج (رطب)	إعفاء	إعفاء	إعفاء
08042020	-- مجفف	4	4	إعفاء
08042030	- أنناس	4	4	إعفاء
08042040	- افوكادو	1.60	1.60	إعفاء
08042050	- جوافه ومنجه، ومنجوستين	1	1	إعفاء
0805	حمضيات، طازجة أو مجففة			
08054000	- ليمون هندي (جريب فروت) بما فيها البوملي	2	2	إعفاء
08055000	- ليمون حامض (سيتروس ليمون، سيتروس ليمونوم)، ليم (سيتروس اروانتيفوليا، سيتروس لاتيفوليا)	1	إعفاء	إعفاء
08059000	- غيرها	2	2	إعفاء
0806	عنب، طازج أو مجفف			
08062000	- مجفف	إعفاء	إعفاء	إعفاء
0807	بطيخ (بما فيه الشمام) و بابايا، طازج			
	- بطيخ (بما فيه الشمام):			
08071100	-- بطيخ أخضر	2	2	إعفاء
08071900	-- غيرها	2	2	إعفاء
08072000	- بابايا	إعفاء	إعفاء	إعفاء
0808	تفاح وكمثرى وسفرجل، طازجة			

				- كمثرى وسفرجل	
				-- لصنع السيدر أو للتقطير	
	2	2	4	--- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 20)	08082011
				-- كمثرى وسفرجل اخر	
				--- في عبوات مكشوفة	
	2	2	4	من 1 ابريل لغاية 30 يونيو	08082021
				---- من 1 يوليو لغاية 31 مارس	
	2	2	4	--- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 17)	08082022
				مشمش وكرز أو برقوق أو خوخ (بما فيه الدراق الأملس "نيكتارين") برقوق و قراصية (خوخ شائك)، طازجة	0809
				- برقوق و قراصية	
				-- في عبوات مكشوفة	
				--- برقوق	
	3	3	5	---- من 1 أكتوبر لغاية 30 يونيو	08094012
				---- من 1 يوليو لغاية 30 سبتمبر	
	3	3	5	--- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 18)	08094013
	3	3	5	--- قراصية	08094015
				--- برقوق	
	10	10	12	---- من 1 أكتوبر لغاية 30 يونيو	08094092
				---- من 1 يوليو لغاية 30 سبتمبر	
	3	3	5	--- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 18)	08094093
	10	10	12	--- برقوق	08094095
				فواكه أخر، طازجة	0810
				- فراولة	
	إعفاء	3	3	-- من 1 سبتمبر لغاية 14 مايو	08101010
				-- من 15 مايو لغاية 31 اغسطس	
	إعفاء	3	3	--- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 19)	08101011
				- توت العليق وتوت عادي	
				-- توت العليق	
	إعفاء	5	5	-- من 1 سبتمبر لغاية 14 مايو	08102010
	إعفاء	5	5	--- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 19)	08102011
				-- توت عادي	
	إعفاء	5	5	-- من 1 نوفمبر لغاية 30 يونيو	08102020
				--- من 1 يوليو لغاية 31 أكتوبر	
	إعفاء	5	5	--- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 19)	08102021

08102030	-- توت عادي	4	4	إعفاء	إعفاء
08104000	- عنبيات وفواكه آخر من نوع فاكسينوم	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
08105000	- كيوي	1	1	إعفاء	إعفاء
08106000	- دوريان	1	1	إعفاء	إعفاء
	غيرها				
08109092	- فواكه وأثمار استوائية	1	1	إعفاء	إعفاء
	-- كشمش ابيض أو احمر				
08109093	--- من 16 سبتمبر لغاية 14 يونيو	7	5	5	
08109094	--- في حدود الحصاة الجمركية (الحصاة رقم 19)	7	5	5	
08109096	-- عنب الثعلب	7	5	5	
08109099	غيرها	4	4	إعفاء	إعفاء
0811	فواكه وثمار غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة بالماء، مجمدة، وإن احتوت على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى				
	- غيرها				
08119010	-- عنبية	20	20	إعفاء	إعفاء
	-- فواكه وأثمار استوائية				
08119021	--- كرمبولا	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
08119029	--- غيرها	9	9	إعفاء	إعفاء
08119090	-- غيرها	9	9	إعفاء	إعفاء
0812	فواكه وثمار، محفوظة مؤقتاً (مثلاً بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر				
	- غيرها				
08129010	-- فواكه وأثمار استوائية	3	3	إعفاء	إعفاء
0813	فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود 08.01 إلى 08.06، خليط من أثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل				
	- خوخ أو برقوق				
08132010	-- كاملة	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
08132090	-- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
	- فواكه أخرى				

				-- كمثرى	
08134019	غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	غيرها				
	غيرها ذات نوى, كاملة				
08134089	غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
0814	قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتاً في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ الموقت	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
0903	متة (ماتيه)	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
904	فلفل من جنس بيبير؛ ثمار من جنس كابسكوم (فليفلة حارة) أو من جنس بيمنتا (فلفل حلو)، مجففة أو مجروشة أو مسحوقة				
	- فلفل				
09041100	-- غير مجروش ولا مسحوق	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
09041200	-- مجروش ولا مسحوق	7.5	7.5	إعفاء	
	- ثمار من جنس كابسكوم (فليفلة حارة) أو منجنس بيمنتا (فلفل حلو) مجففة أو مجروشة أو مسحوقة				
09042010	-- غير مشغولة	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
09042090	-- غيرها	7.5	7.5	إعفاء	
0905	فانيليا	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
0906	قرفة وأزهار شجرة القرقة				
	- غير مجروش ولا مسحوق				
09061100	-- قرقة (سيناموم زيلانيكوم بلوم)	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
09061900	--- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
09062000	- مجروشة أو مسحوقة	5	5	إعفاء	
0907.0000	قرنفل (كبوش وسيقان وثمار)	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
0908	جوز الطيب وبسباسته و حب الهال (قائلة)				
	- جوز الطيب				
09081010	-- غير معالجة	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
09081090	-- غيرها	12.5	12.5	إعفاء	
	- حب الهال (قائلة)				
09083010	-- غير معالجة	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
09083090	-- غيرها	12.5	12.5	إعفاء	
0909	بذور ينسون أو ينسون صيني(جاذبية) وشمر وكزبرة وكمون وكراوية؛ حبات عرعر				
09091000	- بذور ينسون (بذور جاذبية)	2.5	2.5	إعفاء	
09092000	- بذور كزبرة	2.5	2.5	إعفاء	
09093000	- بذور كمون	0.40	0.40	إعفاء	

09094000	- بذور كراوية	0.40	0.40	إعفاء	
09095000	- بذور شمر؛ حبات عرعر	2.5	2.5	إعفاء	
0910	زنجيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند) وكاري وبهارات وتوابل آخر				
09101000	- زنجيل	3.75	3.75	إعفاء	
09102000	- زعفران	68	68	أعفاء	
09103000	- كركم	5	5	أعفاء	
	- بهارات وتوابل آخر				
09109100	-- مخاليط مذكورة في الملاحظة 1/ب من هذا الفصل	5	5	أعفاء	
09109900	-- غيرها	5	5	أعفاء	
1108	نشاء؛ إينولين				
	- نشاء				
	-- نشاء حنطة (قمح)				
11081190	--- غيرها	3	3	إعفاء	
	-- نشاء ذرة				
11081290	--- غيرها	2.5	2.5	إعفاء	
	-- نشاء بطاطا				
11081390	--- غيرها	2	2	إعفاء	
	-- نشاء منيهوط (مانيوق)				
11081490	--- غيرها	2	2	إعفاء	
	-- أنواع نشاء آخر				
11081919	---- غيرها	2	2	إعفاء	
	--- غيرها				
11081999	---- غيرها	3	3	إعفاء	
	- إينولين				
11082090	--- غيرها	3	3	إعفاء	
1202	فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى، وإن كان مقشورا أو مكسرا				
	- بقشره				
	-- غيرها				
12 02 10 91	--- للإستهلاك الآدمي	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
12 02 10 99	--- غيرها	0.10	0.10		
	- مقشور، وإن كان مكسرا				
	-- غيرها				
12 02 20 91	--- للإستهلاك الآدمي	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
12 02 20 99	--- غيرها	0.10	0.10		

1209	بذور وثمار ونوى معده للبذار				
	- بذور شوندر السكر				
12091090	-- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- بذور نباتات علفية				
12 09 21 00	-- بذور برسيم (فصه)	26	إعفاء	إعفاء	
12 09 22 00	-- بذور نفل (تريفوليام)	26	إعفاء	إعفاء	
12 09 23 00	-- بذور عكرش (تف))	26	إعفاء	إعفاء	
12 09 24 00	-- بذور تف الكنتكي (بوابر اتنسسال)	26	إعفاء	إعفاء	
12 09 24 00	-- بذور زوان الجودار (لوليام ملتفلورم لام ، لوليام بيرين	26	إعفاء	إعفاء	
	--- غيرها				
12 09 29 19	---- غيرها	26	إعفاء	إعفاء	
12 09 29 60	--- بذور عشبة التيموثي	26	إعفاء	إعفاء	
12 09 29 80	--- بذور عشبة رجل الديك وعشبة الشوفان الأصفر..الخ	26	إعفاء	إعفاء	
12 09 29 90	--- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
12 09 29 30	- بذور نباتات عشبية تزرع أساسا من أجل أزهارها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- غيرها				
12 09 29 91	-- بذور خضر	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	-- غيرها				
	--- غيرها				
12 09 29 99	---- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
1210	أثمار (أقماع) حشيشه الدينار، طازجة، أو مجففة، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكثلة؛ غبار حشيشه الدينار				
1210	أثمار (أقماع) حشيشه الدينار، طازجة، أو مجففة، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكثلة؛ غبار حشيشه				

				الدينار	
12101000		إعفاء	إعفاء	إعفاء	- أثمار (أقماع) حشيشه الدينار غير مجروشة ولا مسحوقة ولا بشكل مكثلات
12102000		إعفاء	إعفاء	إعفاء	- أثمار (أقماع) حشيشه الدينار مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكثلة؛ غبار حشيشه الدينار
1211					نباتات وأجزاءها، بما فيها البذور والأثمار من النوع المستعمل أساسا في صناعة العطور أو في الصيدلة أو في أغراض إبادة الحشرات، أو الطفيليات أو الفطريات، أو في أغراض مماثلة، طازجة أو مجففة وإن كانت مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة
12112000		إعفاء	إعفاء	إعفاء	- جذور جنسنج
12113000		إعفاء	إعفاء	إعفاء	- أوراق الكوكا
12114000		إعفاء	إعفاء	إعفاء	- قش خشخاش
12119000		إعفاء	إعفاء	إعفاء	- غيرها
1212					قرون خرنوب (خروب) وأعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية وشوندر السكر وقصب السكر، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو جافة، وإن كانت مطحونة؛ نوى ولب (قلب) الفواكه ومنتجات نباتية أخرى (بما في ذلك جذور الهندباء البرية غير المحمصة من فصيلة شيكوريا أنتيبيوس ساتيفوم) من النوع المستخدم أساساً للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر
					- أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية
12122090		إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- غيرها
					- غيرها
12129190					--- غيرها
		إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- بذور هندباء برية (شيكوريا) يابسة
12129919		إعفاء	إعفاء	إعفاء	---- غيرها
					--- قرون خرنوب (خروب)، بما فيها بذور قرون الخروب
12129921		إعفاء	إعفاء	إعفاء	- بذور قرون الخروب
					---- غيرها
12129929		إعفاء	إعفاء	إعفاء	----- غيرها
					--- غيرها
12129999		إعفاء	إعفاء	إعفاء	---- غيرها
1214					ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصه) ونفل وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقيه) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل مكثلات

				- مسحوق ومكتلات برسيم (فصه)	
12141090	-- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	-غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
12141090	--غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
1301	صمغ اللك؛ صموغ راتنجيات وصموغ راتنجية وراتنجيات زيتية (مثل البلاسم)، طبيعية				
13012000	- صمغ عربي	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- غيرها				
13019010	-- بلاسم طبيعية	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
13019080	--غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
1505	دهن الصوف ومواد دهنية مشتقة منه (بما في ذلك اللانولين)				
	- دهن الصوف، خاما				
15050019	-- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- غيرها				
15050099	-- غيرها	3	3	أعفاء	
1602	محضرات وأصناف محفوظة آخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني				
	- من أكباد أي من الحيوانات				
16022010	-- أساسها كبد الإوز	71	71	إعفاء	
1702	أنواع سكر آخر، بما فيها الكتوز و المالتوز والجلوكوز و الفركتوز النقية كيميائياً، وفي حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل صناعي) وإن كانت ممزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان (كاراميل)				
	- أنواع آخر من الفركتوز وسائل الفركتوز تحتوي على أكثر من 50% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة باستثناء السكر المنعكس				
17029022	- سكر شمندر وسكر قصب، محروقا	19.30	61	19.31	
17029023	--- مالتوديسكترين	12.10	61	12.10	
17029028	--- غيرها	18.70	61	18.70	
1801.0000	حبوب كاكاو وكساراتها، وإن كانت محمصة				
1802	قشور وعصافات وغلالات ونفايات كاكاو آخر ...				
18020090	- غيرها	0.60	0.60	إعفاء	
2001	خضر، فواكه، أثمار وأجزاء آخر من النباتات صالحة				

				للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحامض الخليك	
				- غيرها	
				-- فواكه وأثمار	
	إعفاء	21	21	-- استوائية	20019011
				فطر و كمأ، محضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الخليك	2003
	إعفاء	46.80	46.80	- فطر من جنس أجاريكوس	20031000
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	- كمأ (فقع)	20032000
	إعفاء	46.80	46.80	- غيرها	20039000
				خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك مجمدة، عدا المنتجات الداخلة في البند 20.06	2004
				- خضر آخر وخليط خضر	
				-- في أوعية سعتها أكثر من 5 كجم	
	إعفاء	إعفاء	29	--- زيتون	40049012
				-- في أوعية سعتها أكثر من 5 كجم	
	إعفاء	إعفاء	35	--- زيتون	40049042
				خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، غير مجمدة، عدا المنتجات الداخلة في البند 20.06	2005
				- زيتون	
	إعفاء	إعفاء	29	--- زيتون	40047010
	إعفاء	إعفاء	39	-- غيرها	40047090
				خضر وفواكه وأثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات أخرى، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التبلور)	2006
	إعفاء	8	8	- فواكه استوائية، أثمار استوائية وقشور فواكه استوائية	20060010
				فواكه أو أثمار وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	2008
				- أثمار قشرية وفول سوداني وبذور أخر وإن كانت مخلوطة	
				-- فول سوداني	
	إعفاء	4	4	--- غيرها	20081190
				-- غيرها، بما فيها المخاليط	
	إعفاء	4	4	--- فواكه استوائية و أثمار استوائية	20081910
	إعفاء	18	18	- أنناس	20082000
				-- غيرها بما فيها المخاليط عدا	

				الداخلة في البند الفرعي 20 08 19	
				-- مخالط	
20089211	من فواكه استوائية و أثمار استوائية	28	28	إعفاء	
	--- غيرها				
	---- فواكه آخر				
20089996	----- فواكه استوائية و أثمار استوائية	2.5	2.5	إعفاء	
2009	عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية آخر				
	- عصير برتقال				
	-- مجمد				
جزء من 20091110	--- غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر، مكثفة	14	14	إعفاء	
	- - غير مجمد، قيمة بريكس لا تزيد عن 20				
20091210	--- غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر	14	14	إعفاء	
	-- غيرها				
20091930	--- غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر	14	14	إعفاء	
	- عصير جريب فروت بما فيه البوملي				
	- - قيمة بريكس لا تزيد عن 20				
20093111	- - - عصير ليمون خام (وإن كان مثبتا)	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	-- غيرها				
	--- غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر				
20093911	---- أجروكوتو	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- عصير أنناس				
	- - قيمة بريكس لا تزيد عن 20				
20094110	--- غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر	14	14	إعفاء	
20094120	--- محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر	35	35	إعفاء	
	-- غيرها				
20094910	--- غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر	14	14	إعفاء	
20094920	--- محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر	35	35	إعفاء	
	- عصير أي صنف آخر من الفواكه أو الخضر				
	-- غيرها				

				--- غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر	
20098081	---- من فواكه استوائية	6	6	إعفاء	
	--- محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر				
20098098	---- من فواكه استوائية	14	14	إعفاء	
	- مخاليط عصائر				
	--- غيرها, غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر				
	---- غيرها				
20099061	---- اساسها من فواكه أو أثمار استوائية	7	7	إعفاء	
	--- غيرها, غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر				
	---- غيرها				
20099080	---- اساسها عصائر فواكه استوائية	18	187	إعفاء	
2301	دقيق وسميد ومكتلات من لحوم أو أحشاء وأطراف أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من لافقاريات مائية، غير صالحة للاستهلاك البشري؛ حثة شحوم حيوانية				
	- دقيق وسميد ومكتلات، من لحوم أو أحشاء وأطراف؛ حثالات شحوم حيوانية				
23011090	-- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
2302	نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل مكتلات				
	- من ذرة				
23021090	-- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- من قمح				
23023090	-- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- من حبوب آخر				
	-- من رز				
23024080	--- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	-- غيرها				
23024099	--- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
	- من بقول				
23025090	--- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء	
2303	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة، تفل شوندر (بنجر) وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات وبقايا صناعات السكر والبيرة والتقطير، وإن كانت				

				بشكل مكثلات	
				- بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23031090
				- تفل شوندر وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات صناعات السكر	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23032090
				- بقايا ونفايات صناعة البيرة أو التقطير	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23033090
				كسب وغيرها من بقايا صلبة ، وإن كانت مجروشة أو بشكل مكثلات، ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا	2304
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23040090
				كسب وغيرها من بقايا صلبة، وإن كانت مطحونة أو بشكل مكثلات، ناتجة عن استخراج زيت الفول السوداني	2305
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23050090
				كسب وغيرها من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل مكثلات ناتجة عن استخلاص الزيوت والدهون النباتية، عدا الداخلية منها في البند 23.04 أو 23.05	2306
				- من بذور القطن	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23061090
				- من بذور الكتان	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23062090
				- من بذور عباد الشمس	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23063090
				- من بذور اللفت أو السلجم (كولزا)	
				- من بذور اللفت أو السلجم بنسبة قليلة من حامض الأيروسيك	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23064190
				-- غيرها	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23064990
				- من بذور جوز الهند أو من كوبرا	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23065090
				- من بذور جوز أو نوى النخيل	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23066090
				- غيرها	
				-- من جنين الذرة	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23069019
				-- غيرها	
	إعفاء	إعفاء	إعفاء	--- غيرها	23069029

32070000	رواسب نبيذ؛ طرطير خام	إعفاء	إعفاء	إعفاء
2308	مواد نباتية ونفايات وفضلات وبقايا ومنتجات نباتية ثانوية، وإن كانت بشكل مكثبات، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.			
23080090	- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء
2309	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.			
	- غيرها			
23099020	- - محضرات لصناعة الأعلاف أساساً من قشور مجروشة، أغذية للطيور، معادن	إعفاء	إعفاء	إعفاء
23099090	- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء
2401	تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته			
	- تبغ بأضلاعه			
24011010	- لصناعة السيجار والسيجار وتبغ التدخين وتبغ المضغ وتبغ اللفائف والسعوط (النشوق)	إعفاء	إعفاء	إعفاء
	- تبغ مزال الأضلاع كلياً أو جزئياً			
24012010	- لصناعة السيجار والسيجار وتبغ التدخين وتبغ المضغ وتبغ اللفائف والسعوط (النشوق)	إعفاء	إعفاء	إعفاء
	- فضلات تبغ			
24013010	- لصناعة السيجار والسيجار وتبغ التدخين وتبغ المضغ وتبغ اللفائف والسعوط (النشوق)	إعفاء	إعفاء	إعفاء
2403	أنواع آخر من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة؛ تبغ متجانس أو مجدد؛ خلاصات وأرواح تبغ			
	- غيرها			
24039100	- - تبغ "متجانس" أو "مجدد"	102	102	إعفاء
24039910	--- تبغ للمضغ وتبغ اللفائف والسعوط (النشوق)	1105	1105	إعفاء
24039920	--- خلاصات وأرواح تبغ	1105	1105	إعفاء
24039930	--- خلاصات تبغ	إعفاء	إعفاء	إعفاء

الاتفاقية الزراعية بين دول المجلس والنرويج

المادة (1)

إلحاقاً لاتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين دول مجلس التعاون ودول رابطة الاقتراف (التي سيشار إليها فيما يلي بـ"اتفاقية التجارة الحرة") الموقععة بتاريخ 22 يونيو 2009 وخاصة ما ورد في المادة 2.1 من الاتفاقية، جرى إبرام هذه الاتفاقية بشأن التجارة في المنتجات الزراعية والتي سيشار إليها فيما يلي بـ"هذه الاتفاقية" بين حكومات الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت التي سيشار إليها فيما يلي بـ"دول المجلس" ومملكة النرويج (التي سيشار إليها فيما يلي بـ"النرويج") ويشار إليهم مجتمعين بـ"الطرفين".

المادة (2)

تلتزم دول المجلس بمنح تخفيضات جمركية للمنتجات الزراعية التي منشأها النرويج طبقاً لما هو محدد في الملحق 1 لهذه الاتفاقية. تلتزم النرويج بمنح تخفيضات جمركية للمنتجات الزراعية التي منشأها دول المجلس طبقاً لما هو محدد في الملحق 2 لهذه الاتفاقية.

المادة (3)

1. تطبق على هذه الاتفاقية قواعد المنشأ وأحكام التعاون في المسائل الجمركية المبينة في الملحق IV لاتفاقية التجارة الحرة عدا ما نص عليه في الفقرة 2. إن أية إشارة إلى دول الاقتراف في ذلك الملحق تتضمن الإشارة إلى النرويج.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق المادة (3) من الملحق IV لاتفاقية التجارة الحرة على دول المجلس و النرويج بعد إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة (4)

يلتزم الطرفان بالنظر في أية مشكلات قد تنشأ في تجارتهم بالمنتجات الزراعية والسعي لإيجاد حلول مناسبة لها.

المادة (5)

يتعهد الطرفان بمواصلة جهودهم بهدف تحقيق المزيد من تحرير تجارتهم الزراعية في إطار السياسات التجارية لكل منهما.

المادة (6)

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الزراعة ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

المادة (7)

1. تطبق اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الإجراءات الصحية وصحة النبات (SPS) على حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالإجراءات الصحية وصحة النبات.
2. تتبادل دول المجلس و النرويج أسماء وعناوين ضباط الاتصال ذوي الخبرة في المسائل الصحية وصحة النبات لغرض تسهيل المشاورات الفنية وتبادل المعلومات.
3. دون الإخلال بالفقرة 1, يوافق الطرفان على إجراء مشاورات في إطار اللجنة المشتركة إذا ما رأى أي من الطرفين أن الطرف الآخر قد اتخذ إجراءات من شأنها خلق عوائق تجارية وذلك بغية إيجاد حل مناسب وفقا للاتفاقية الصحية.

المادة (8)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو تطبق بصورة مؤقتة اعتبارا من نفس تاريخ دخول اتفاقية التجارة الحرة حيز النفاذ المبرمة بين دول المجلس و النرويج. وتظل نافذة طالما استمر الطرفان في اتفاقية التجارة الحرة.

وإشهادا على ما تقدم, قام الموقعون أدناه, المخولون أصولا بالتوقيع, بتوقيع هذه الاتفاقية.

أُبرمت في همر في الثاني والعشرين من شهر يونيو لعام 2009 الموافق للتاسع والعشرين من شهر جمادى الثانية لعام 1430 هجري من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية.

عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن مملكة النرويج

يوسف بن علوي بن عبد الله
الوزير المسئول عن الشؤون الخارجية بسلطنة عمان
رئيس المجلس الوزاري لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية

عبد الرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الملحق (1)

الشروط التي تطبق على واردات دول المجلس من المنتجات النرويجية

تمنح دول المجلس المنتجات النرويجية المشمولة بهذا الملحق تخفيضات جمركية بحسب الفئات التالية:

1. الفئة (A) : تلغي دول المجلس الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. الفئة (B) : تلغي دول المجلس الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
3. الفئة (C) : تستمر الرسوم الجمركية بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت هذه الفئة. تقوم دول المجلس بإخطار النرويج بأية تعديلات تطرأ على فئة الرسم المطبق الخاص بالدولة الأولى بالرعاية.
4. الفئة (X) : تستبعد المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة من نطاق هذه الاتفاقية.
5. الفئة (P) : المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة ممنوع استيرادها إلى دول المجلس.

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
01.01		خيول وحمير وبغال و كواذن (نغال)، حيه. - أصيلة للأنسال: --- خيول من أصل عربي --- غيرها 01 01 10 10 01 01 10 90	A A

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
A		- غيرها:		01.02
		--- خيول للرياضة.....	01 01 90 10	
		--- خيول صغيرة الجسم (بوني)	01 01 90 20	
		--- حمير.....	01 01 90 30	
		--- بغال.....	01 01 90 40	
		--- كوادن (نغال).....	01 01 90 50	
		--- غيرها.....	01 01 90 90	
		حيوانات حية من فصيلة الأبقار.		
		- أصيلة للأنسال	01 02 10 00	
		- غيرها	01 02 90 00	
A		حيوانات حية من فصيلة الخنازير.		01.03
		- أصيلة للأنسال	01 03 10 00	
P		- غيرها:		01.04
		--- تزن أقل من 50 كيلو غرام	01 03 91 00	
P		--- تزن 50 كيلو غرام أو أكثر	01 03 92 00	
P		حيوانات حية من فصيلتي الضأن والماعز.		
A		- ضأن:		01.05
		--- أصيلة للأنسال	01 04 10 10	
		--- غيرها	01 04 10 90	
		- ماعز:		
		--- أصيلة للأنسال	01 04 20 10	
		--- غيرها	01 04 20 90	
		ديوك ودجاجات، من فصيلة جالوس		
		دومستكوس، بط، أوز، ديوك ودجاجات رومية		
		،دجاج غينيا (غرغر)، حيه من الأنواع الأليفة.		
		- بوزن لا يزيد عن 185 غرام:		
A		--- ديوك ودجاجات من جنس جالوس دومستكوس.....	01 05 11 00	01.06
		--- ديوك ودجاجات رومية	01 05 12 00	
		--- غيرها	01 05 19 00	
A		- غيرها:		01.06
		--- ديوك ودجاجات من جنس جالوس دومستكوس:		
		--- دجاج بياض.....	01 05 94 10	
		--- دجاج لاهم.....	01 05 94 20	
		--- دجاج أمهات.....	01 05 94 30	
		--- غيرها	01 05 94 90	
		- غيرها:		
		--- بط وأوز أليفة	01 05 99 10	
		--- ديوك ودجاجات رومية.....	01 05 99 20	
		--- غيرها	01 05 99 90	
A		حيوانات حية أخر.		01.06
		- ثدييات:		
A		--- حيوانات رئيسية.....	01 06 11 00	
		- - حيتان ودلافين وخنائير بحرية (ثدييات من رتبة الحيتان)؛ خرفان بحر و أطومات (ثدييات من رتبة الخيلانيات).....	01 06 12 00	
A		--- غيرها:		
		--- إبل	01 06 19 10	

الفئة		الصف	رمز النظام المنسق	البند
A		... أرانب أليفة وأرانب برية	01 06 19 20	
A		... غزلان و ظباء	01 06 19 30	
A		... كلاب	01 06 19 40	
A		... ثعالب ومنك وأمثالها من حيوانات الفراء	01 06 19 50	
A		... حيوانات حدائق ومعارض الحيوان وحيوانات مستوردة لهيئات علمية لمختبرات التجارب والبحوث	01 06 19 60	
A		... غيرها	01 06 19 90	
A		... زواحف بما فيها الثعابين والسلاحف	01 06 20 00	
		- طيور:		
A		... طيور جارحة(جوارح).....	01 06 31 00	
A		... ببغاوات (بما فيها الببغاوات العادية والبركيت (بيضاء وصغيرة الجسم) والمكاو (ببغاء فخم طويل الذيل) والكوكاتو (ببغاء ذو عرف))	01 06 32 00	
		... غيرها:		
A		... حمام أليف، حمام برى، حجل، تدرج، سماني، دجاج الأرض، شنقب، قطا، أرطلان، بط بري.....	01 06 39 10	
A		... طيور الزينة.....	01 06 39 20	
A		... غيرها	01 06 39 90	
		... غيرها:		
A		... نحل وان كانت جماعات والحشرات الأخرى ..	01 06 90 10	
A		... غيرها	01 06 90 90	

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
A A A B B		لحوم فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة.		02.01
		- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 01 10 00	
		- قطع آخر بعظمها	02 01 20 00	
		- دون عظام	02 01 30 00	
		لحوم فصيلة الأبقار، مجمدة.		02.02
		- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 02 10 00	
		- قطع أخرى بعظمها	02 02 20 00	
		- دون عظام:		
		--- مفروم	02 02 30 10	
		--- غيرها	02 02 30 90	
X X X X X X		لحوم فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة أو مجمدة.		02.03
		- طازجة أو مبردة:		
		-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 03 11 00	
		-- أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظمها	02 03 12 00	
		-- غيرها	02 03 19 00	
		- مجمدة:		
		-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 03 21 00	
		-- أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظمها	02 03 22 00	
		-- غيرها	02 03 29 00	
A A A A A A B B A A A A A A		لحوم فصيلة الضأن أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة.		02.04
		- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، طازجة أو مبردة.	02 04 10 00	
		- لحوم ضأن آخر طازجة أو مبردة:		
		-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 04 21 00	
		-- قطع آخر بعظمها	02 04 22 00	
		-- دون عظام	02 04 23 00	
		- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، مجمدة.	02 04 30 00	
		- لحوم ضأن آخر، مجمدة:		
		-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 04 41 00	
		-- قطع آخر بعظمها	02 04 42 00	
A A B B A A A A A A		- دون عظام:		
		--- مفروم	02 04 43 10	
		--- غيرها	02 04 43 90	
		- لحوم فصيلة الماعز:		
		--- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح:		
		---- طازجة أو مبردة	02 04 50 11	
		---- مجمدة	02 04 50 12	
		--- قطع آخر بعظمها:		
		---- طازجة أو مبردة	02 04 50 21	
		---- مجمدة	02 04 50 22	
A A A A		- دون عظام:		
		---- طازجة أو مبردة	02 04 50 31	
		---- مجمدة		
		--- دون عظام:		
		---- طازجة أو مبردة		
		---- مجمدة		
		--- دون عظام:		
		---- طازجة أو مبردة		
		---- مجمدة		
		--- دون عظام:		

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
A		 مجمدة. لحوم فصائل الخيول والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة.	02 04 50 32	02.05
A		--- لحوم فصيلة الخيل	02 05 00 10	
X		--- غيرها	02 05 00 90	02.06
A		أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنازير والضأن والماعز والخيول والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة.	02 06 10 00	
A		- من فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة.....	02 06 21 00	
A		- من فصيلة الأبقار، مجمدة:	02 06 22 00	
A		.. السنة.....	02 06 29 00	
A		.. أكباد.....	02 06 30 00	
X		.. غيرها	02 06 41 00	
		- من فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة.....	02 06 49 00	
		- من فصيلة الخنازير، مجمدة:	02 06 80 10	
X		.. السنة.....	02 06 80 90	
X		.. أكباد.....	02 06 90 11	
X		.. غيرها	02 06 90 12	
A		- غيرها، طازجة أو مبردة:	02 06 90 19	
A		--- من فصيلتي الضأن والماعز	02 06 90 90	
A		--- غيرها	02 07 11 00	02.07
A		- غيرها، مجمدة:	02 07 12 00	
		--- من فصيلتي الضأن والماعز	02 07 13 00	
		--- غيرها	02 07 14 00	
		- غيرها، مجمدة:	02 07 24 00	
		--- من فصيلتي الضأن والماعز	02 07 25 00	
		--- غيرها	02 07 26 00	
		- غيرها، مجمدة:	02 07 27 00	
		--- من فصيلتي الضأن والماعز	02 07 32 00	
		--- غيرها	02 07 33 00	
		- غيرها، طازجة أو مبردة:	02 07 34 00	
		--- من فصيلتي الضأن والماعز	02 07 35 00	
		--- غيرها		
		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل من طيور الدواجن المذكورة في البند 01.05 طازجة أو مبردة أو مجمدة.		
		- من ديوك أو دجاجات من جنس جالوس دوميستكوس:		
C		.. غير مقطعة، طازجة أو مبردة.....		
C		.. غير مقطعة، مجمدة		
C		.. قطع وأحشاء وأطراف، طازجة أو مبردة.....		
C		.. قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة.....		
		- من ديوك ودجاجات رومية:		
B		.. غير مقطعة، طازجة أو مبردة.....		
B		.. غير مقطعة، مجمدة.....		
B		.. قطع وأحشاء وأطراف، طازجة أو مبردة.....		
B		.. قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة.....		
B		- من بط أو أوز أو غرغر (دجاج سوداني):		
B		.. غير مقطعة، طازجة أو مبردة.....		
B		.. غير مقطعة، مجمدة.....		
B		.. أكباد دسمة، طازجة أو مبردة.....		
B		.. غيرها، طازجة أو مبردة.....		

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
B		.. غيرها، مجمدة..... لحوم وأحشاء وأطراف أخر صالحة للأكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة. - أرانب أليفة أو برية:	02 07 36 00	02.08
A		... طازجة أو مبردة.....	02 08 10 10	
A		... مجمدة.....	02 08 10 20	
B		... من حيوانات رئيسة.....	02 08 30 00	
B		- من زواحف (بما فيها الثعابين والسلاحف)..... - غيرها: - - إبل:	02 08 50 00	
A		... طازجة أو مبردة.....	02 08 90 11	
A		... مجمدة.....	02 08 90 12	
A		... غزلان وظباء:		
A		... طازجة أو مبردة.....	02 08 90 21	
A		... مجمدة.....	02 08 90 22	
B		... حمام بري، حجل، تدرج، الفري (سماني)، دجاج الأرض، شنقب، قطا، أرطلان ويط بري:		02.09
B		... طازجة أو مبردة.....	02 08 90 31	
B		... مجمدة.....	02 08 90 32	
		... غيرها:		
A		... أفخاذ ضفادع.....	02 08 90 91	
B		... غيرها.....	02 08 90 99	
		شحم خنزير صرف وشحم طيور دواجن، غير مستخلص بالإذابة أو بطرق الاستخلاص الأخرى، طازجاً أو مبرداً أو مجمداً أو مملحاً أو في ماء مملح أو مجففاً أو مدخناً.		
X		... شحم فصيلة الخنزير.....	02 09 00 10	
B		... غيرها.....	02 09 00 90	
		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة؛ دقيق ومساحيق صالحة للأكل، من لحوم أو أحشاء أو أطراف.		02.10
		- لحوم فصيلة الخنزير:		
		.. أفخاذ أو أكتاف وقطعها، بعظمها.....	02 10 11 00	
X		.. صدور (يتخللها شحم) وقطعها.....	02 10 12 00	
		.. غيرها.....	02 10 19 00	
B		.. لحوم حيوانات فصيلة الأبقار.....	02 10 20 00	
B		- غيرها، بما فيها دقيق ومساحيق صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء أو أطراف:		
B		.. من حيوانات رئيسة.....	02 10 91 00	
B		- من حيتان ودلافين وخنزير بحر (ثدييات من رتبة الحيتان)، خرفان بحر و أطومات (ثدييات من رتبة الخيلانيات).....	02 10 92 00	
B		.. من زواحف بما فيها الثعابين والسلاحف.....	02 10 93 00	

الفئة	الصنف	رمز النظام المنسق	البند
B	-- غيرها.....	02 10 99 00	

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
04.01		ألبان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخرى.		
		- بنسبة دسم لا تزيد عن 1% وزناً:		
	04 01 10 30	--- لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد		C
	04 01 10 90	--- غيرها		B
		- بنسبة دسم تزيد عن 1% ولا تتجاوز 6% وزناً:		
	04 01 20 30	--- لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد		C
	04 01 20 90	--- غيرها		B
		- تحتوي على نسبة تزيد عن 6% وزناً:		
	04 01 30 30	--- لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد		C
	04 01 30 90	--- غيرها		B
04.02		ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى.		
		- بشكل مسحوق أو حبيبات أو بأشكال صلبة أخرى، تحتوي على دسم بنسبة لا تزيد عن 1.5% وزناً:		
	04 02 10 10	--- معد للصناعة		C
	04 02 10 90	--- غيرها		B
		- بشكل مسحوق أو حبيبات أو بأشكال صلبة أخرى، تحتوي على دسم بنسبة تزيد عن 1.5% وزناً:		
		.. غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحليه أخرى:		
	04 02 21 10	--- معد للصناعة		C
	04 02 21 90	--- غيرها		B
		.. غيرها:		
	04 02 29 10	--- معد للصناعة		C
	04 02 29 90	--- غيرها		B
		- غيرها:		
		.. لا تحتوي على سكر مضاف أو أي مواد تحلية أخرى:		
	04 02 91 10	--- لبن (حليب)		B
	04 02 91 20	--- قشدة		B
		.. غيرها:		
	04 02 99 10	--- لبن (حليب)		B
	04 02 99 20	--- قشدة		
04.04		مصل اللبن وإن كان مركزاً أو محتويًا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى؛ منتجات مكونة من عناصر حليب طبيعية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		
	04 04 10 00	- مصّل اللّبن ومصل اللّبن المعدل وإن كان مركزاً أو محتويًا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى		B
	04 04 90 00	- غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
04.06	04 06 10 00	جبين (بما في ذلك جبين اللبن المخثر).		B
	04 06 20 00	- أجبان طازجة (غير منضجة أو غير مخثرة)، بما في ذلك جبين مصل اللبن وجبن اللبن المخثر..... - أجبان مبشورة أو بشكل مسحوق من جميع الأنواع.....		B
	04 06 30 00	- أجبان معالجة بالحرارة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق.....		B
	04 06 40 00	- أجبان ذات عروق زرقاء وأجبان آخر محتوية على عروق متحصل عليها بواسطة روكفورت البنيسيليوم..... - أجبان أخرى:		B
	04 06 90 10	--- جب قشدة طازج مخمر.....		B
	04 06 90 20	--- جب قاسي أو متوسط التقسية (مثل الشدر، الجودا، الجروير، الباروميسان).....		B
	04 06 90 90	--- غيرها.....		B
04.07		بيض طيور بقشرة، طازج أو محفوظ أو مطبوخ. --- طازج: --- للتفريخ..... --- غيره..... --- غيره.....		A C C
04.08		بيض طيور، بدون قشرة، ومح (صفار البيض) طازج أو مجفف أو مسلوق بالماء أو مطبوخ بالبخار أو مقولب، مجمد أو محفوظ بأية طريقة أخرى، وإن كان محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى. - صفار بيض (مح) : --- مجفف..... --- غيره..... --- غيره: --- مجفف..... --- غيره.....		C C C C C
04.09	04 09 00 00	عسل طبيعي.....		B
04.10		منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. --- بيض سلاحف..... --- أعشاش السلنجان..... --- غيرها.....		A A A

		05.11		منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) أو (3)، غير صالحة للاستهلاك البشري.
B		05 11 10 00	- مني ذكور الأبقار	- غيرها:
			- غيرها:	- - غيرها:
A		05 11 99 10	- - دودة القرمز والحشرات المماثلة	- - دودة الحرير (القز)
A		05 11 99 20	- - بيض النمل (المازن)	- - دم الحيوان والحيوانات الميتة الأخر واللحوم والأحشاء والأطراف، غير الصالحة للأكل
A		05 11 99 30	- - دم الحيوان والحيوانات الميتة الأخر واللحوم والأحشاء والأطراف، غير الصالحة للأكل	- - أوتار عضلات، أعصاب سلانه (جذاذ) وغيرها من نفايات مماثلة من صلال (جلود غير مدبوغة)
A		05 11 99 40	- - أوتار عضلات، أعصاب سلانه (جذاذ) وغيرها من نفايات مماثلة من صلال (جلود غير مدبوغة)	- - غيرها
A		05 11 99 50	- - أوتار عضلات، أعصاب سلانه (جذاذ) وغيرها من نفايات مماثلة من صلال (جلود غير مدبوغة)	- - غيرها
A		05 11 99 90	- - أوتار عضلات، أعصاب سلانه (جذاذ) وغيرها من نفايات مماثلة من صلال (جلود غير مدبوغة)	- - غيرها

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
06.01		بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، راقدة أو منبته أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا) عدا الجذور المذكورة في البند 12.12.		
	06 01 10 00	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، راقدة		A
	06 01 20 00	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، منبته أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا)		A
06.02		نباتات حية آخر (بما فيها جذورها) فسائل وطعوم، بياض الفطر.		
		- فسائل دون جذور وطعوم:		
	06 02 10 10	--- جفون الكرمة (عقل العنب)		A
	06 02 10 90	--- غيرها		A
		- أشجار وجنبات وشجيرات، مطعمة أم لا، من الأنواع التي تحمل فواكه وأثمار صالحة للأكل:		
	06 02 20 10	--- غرسات نخيل		A
	06 02 20 90	--- غيرها		A
		- جنبات وردية (رودودندرون) وصحراوية (ازالية) مطعمة أم غير مطعمة:		
	06 02 30 10	--- جنبات الزينة		B
	06 02 30 90	--- غيرها		B
	06 02 40 00	- ورود مطعمة أم غير مطعمة		B
	06 02 90 00	- غيرها		B
06.03		أزهار وبراعم أزهار، مقطوفة، للباقيات أو للتزيين، رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.		
		- رطبة:		
	06 03 11 00	--- ورد		B
	06 03 12 00	--- قرنفل		B
	06 03 13 00	--- سحلبية (أوركيد)		B
	06 03 14 00	--- أقحوان		B
	06 03 19 00	--- غيرها		B
	06 03 90 00	--- غيرها		B
06.04		أغصان وارقه وأوراق وأفنان وغيرها من أجزاء النباتات، دون أزهار أو براعم وأعشاب وطحالب وأشنة للباقيات أو للزينة، رطبة أو مجففة أو مصبوغة أو مبيضة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.		
	06 04 10 00	- طحالب وأشنة		B
		- غيرها:		
	06 04 91 00	--- رطبة		B
	06 04 99 00	--- غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
07.01		بطاطس (بطاطا) طازجة أو مبردة.		
	07 01 10 00	- تقاوي للزرع		A
	07 01 90 00	- غيرها		A
07.02	07 02 00 00	بندورة طازجة أو مبردة		A
07.03		بصل وعسقلان وثوم وكراث وخضر ثومية آخر، طازجة أو مبردة.		
		- بصل وعسقلان:		
		--- بصل:		
	07 03 10 11	--- بصل للطعام (أخضر أو يابس القشرة).....		A
	07 03 10 12	--- بصل للبيذار (قزح أو قنار)		A
	07 03 10 20	--- عسقلان		A
	07 03 20 00	- ثوم.....		A
	07 03 90 00	- كراث وخضر ثومية آخر		A
07.04		كرنب وملفوف وقرنبيط وخضر مماثلة صالحة للأكل من جنس براسيكا، طازجة أو مبردة.		
	07 04 10 00	- قرنبيط ورؤوس بروكلي		A
	07 04 20 00	- كرنب بروكسل		A
	07 04 90 00	- غيرها		A
07.05		خس (لاكتوكا ساتيفا) وهندباء (شيكوريام)، طازجة أو مبردة.		
		- خس:		
	07 05 11 00	--- خس (مكعب)		A
	07 05 19 00	--- غيره		A
		- هندباء:		
	07 05 21 00	--- هندباء وتلوف (شيكوريام انثيوبوس فيولوسام).....		
	07 05 29 00	--- غيرها		
07.06		جزر ولفت بقل وشوندر (بنجر) للسلطة ولحبة التيس (سليسيقي) وكرفس لفتي وفجل وجذور مماثلة صالحة للأكل، طازجة أو مبردة.		
	07 06 10 00	- جزر ولفت بقل		A
	07 06 90 00	- غيرها		A
07.07	07 07 00 00	خيار وقثاء، خيار محبب، طازجة أو مبردة		A
07.08		بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة، طازجة أو مبردة.		
	07 08 10 00	- بازلاء (بيسوم ساتيفوم)		A
	07 08 20 00	- لوبيا وفاصوليا (فيجينيا ، فاسيولوس)		A
		- بقول قرنية آخر:		
	07 08 90 10	--- فول		A
	07 08 90 90	--- غيرها		A
07.09		خضر آخر، طازجة أو مبردة.		
	07 09 20 00	- هليون.....		A
	07 09 30 00	- باذنجان.....		A
	07 09 40 00	- كرفس عدا الكرفس اللفتي		A
		- فطر وكما:		
	07 09 51 00	--- فطر من جنس أجاريكوس		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
07.10		.. غيرها:		A
	07 09 59 10	.. كما (فقع)		A
	07 09 59 90	.. غيرها		A
	07 09 60 00	- أثمار من جنس كابسيكوم أو من جنس بيمنتا (فليلة أو فلفل)		A
	07 09 70 00	- سبانخ أو سبانخ نيوزيلندي وسبانخ كبيرة الورق		A
		- غيرها:		A
	07 09 90 10	.. قرع		A
	07 09 90 20	.. كوسه		A
	07 09 90 30	.. زيتون		A
	07 09 90 40	.. باميا		A
	07 09 90 50	.. بقدونس		A
	07 09 90 60	.. كزبره		A
	07 09 90 90	.. غيرها		A
		خضر (غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء) مجمدة.		
	07 10 10 00	- بطاطس (بطاطا)		B
		- بقول قرنية مقشورة أو غير مقشورة:		
	07 10 21 00	.. بازلاء (بيسوم ساتيفوم)		B
	07 10 22 00	.. لوبياء وفاصوليا (فيجينا أو فاسيولوس)		B
	07 10 29 00	.. غيرها		B
	07 10 30 00	- سبانخ وسبانخ نيوزيلندي وسبانخ كبيرة الورق		B
	07 10 40 00	- ذرة حلوة		B
	07 10 80 00	- خضر آخر		B
	07 10 90 00	- خليط خضر		A
		خضر محفوظة مؤقتا (مثلا بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في الماء المملح أو المكبرت أو المضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.		
	07 11 20 00	- زيتون		B
	07 11 40 00	- خيار أو قثاء وخيار محبب للتخليل		A
		- فطر و كما:		
	07 11 51 00	.. فطر من جنس أجاريكوس		B
	07 11 59 00	.. غيرها		B
07.12		خضر مجففة، كاملة أو مقطعة أو مشرحة أو مكسرة أو مسحوقة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى.		
	07 12 20 00	- بصل		B
		- فطر، فطر من جنس اوريكولاريا، فطر هلامي (من جنس ترويل) وكما:		
	07 12 31 00	.. فطر من جنس أجاريكوس		B
	07 12 32 00	.. فطر من جنس أوريكولاريا		B
	07 12 33 00	.. فطر هلامي (من جنس ترميلا)		B
	07 12 39 00	.. غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
07.13	07 12 90 00	- خضر آخر خليط خضر		B
		بقول قرنية يابسة مقشورة، وإن كانت منزوعة الغللة أو مفلوكة أو مفصصة أو مكسرة.		
	07 13 10 00	- بازلاء (بيسوم ساتيفوم)		A
	07 13 20 00	- حمص		A
		- لوبياء أو فاصوليا (فيجنا، فاسيولوس):		
		- لوبياء أو فاصوليا من جنس فيجنا مونجو (L) هبير أو فيجنا رادياتا (L) ويلكزيك):		
	07 13 31 10	--- للبذار		A
	07 13 31 20	--- للطعام		A
		- لوبياء أو فاصوليا حمراء صغيرة (الزوكي) (فاسوليوس أو فيجنا انجولاريس):		A
	07 13 32 10	--- للبذار		A
	07 13 32 20	--- للطعام		A
		- لوبياء أو فاصوليا عادية (فاسيولوس فولجاريس):		A
	07 13 33 10	--- للبذار		A
	07 13 33 20	--- للطعام		A
	07 13 39 00	- غيرها		A
	07 13 40 00	- عدس		A
	07 13 50 00	- فول عريض (فيسيا فابا ماجور) وفول صغير (فيسيا فابا ايجوينا وفيسيا فابا ميتور)		A
		- غيرها:		A
	07 13 90 10	--- ماش		A
	07 13 90 90	--- غيرها		A
07.14		جذور المنيهوط (مانيق) والاراروت والسحلب، قلقاس رومي، بطاطا حلوه، جذور ودرنات مماثلة غزيرة النشأ أو الاينولين، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة كاملة أو مقطعة أو بشكل مكثلات؛ لب النخيل الهندي (ساجو).		
	07 14 10 00	- جذور منيهوط (مانيق)		A
	07 14 20 00	- بطاطا حلوة (جزر يمانى)		B
		- غيرها:		
	07 14 90 10	--- سحلب		A
	07 14 90 20	--- قلقاس رومي		B
	07 14 90 90	--- غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
08.01		جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو (لوز هندي)، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها. - جوز الهند (نارجيل):مجففغيره - جوز البرازيل:بقشرهمقشر - جوز الكاجو (لوز هندي):بقشرهمقشر	A B B A B A	
08.02		ثمار قشرية أخرى، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها. - لوز:بقشرهمقشر - بندق (كوريلوس):بقشرهمقشر - جوز عادي:بقشرهمقشر - كستناء (كستانا)فستق حليبي:بقشرهمقشر - جوز المكاديماغيرها:صنوبر:بقشرةمقشرالحبة الخضراء (البُنْكَ)غيره:بقشرةمقشر موز، بما فيه موز البلاتان، طازج أو مجفف..... تمر وتين وأناناس و اوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافه ومنجه، ومنجوستين، طازجة أو مجففة. - تمر:طازج (رطب)مجففمكنوزغيره - تين:طازججاف	A B B B B B B A B B A A B A B A A A A A A A	
08.03	08 03 00 00			
08.04				
	08 01 11 00			
	08 01 19 00			
	08 01 21 00			
	08 01 22 00			
	08 01 31 00			
	08 01 32 00			
	08 02 11 00			
	08 02 12 00			
	08 02 21 00			
	08 02 22 00			
	08 02 31 00			
	08 02 32 00			
	08 02 40 00			
	08 02 50 10			
	08 02 50 20			
	08 02 60 00			
	08 02 90 11			
	08 02 90 12			
	08 02 90 20			
	08 02 90 91			
	08 02 90 92			
	08 04 10 10			
	08 04 10 20			
	08 04 10 30			
	08 04 10 90			
	08 04 20 10			
	08 04 20 20			

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
08.05	08 04 30 00	- أناناس.....		A
	08 04 40 00	- أفوكادو.....		A
		- جوافه، منجه و مانجوستين:		
	08 04 50 10	--- جوافه.....		A
	08 04 50 20	--- منجه.....		A
	08 04 50 30	--- منجوستين.....		A
		حمضيات، طازجة أو مجففة.		A
	08 05 10 00	- برتقال.....		A
	08 05 20 00	- يوسفى أو ماندرينه (بما فيها التانجارين والساتسوما)، كلمنتينا، ولكنج وغيرها من الحمضيات المهجنة.....		A
	08 05 40 00	- ليمون هندي (جريب فروت) بما فيها اليوملي.....		A
08.06		- ليمون حامض (سيتروس ليمون، سيتروس ليمونوم)، ليم (سيتروس اروانتيفوليا، سيتروس لاتيفوليا):		A
	08 05 50 10	--- طازج.....		A
	08 05 50 20	--- جاف.....		A
	08 05 90 00	- غيرها.....		A
		عنب، طازج أو مجفف.		
	08 06 10 00	- طازج.....		A
	08 06 20 00	- مجفف (زبيب).....		A
		بطيخ (بما فيه الشمام) و بابايا، طازج.		A
		- بطيخ (بما فيه الشمام):		A
	08 07 11 00	--- بطيخ أخضر.....		A
08.07		--- غيره:		A
	08 07 19 10	--- بطيخ أصفر (شمام و قاوون).....		A
	08 07 19 90	--- غيرها.....		A
	08 07 20 00	- بابايا.....		A
		تفاح وكمثرى وسفرجل، طازجة.		A
	08 08 10 00	- تفاح.....		A
		- كمثرى وسفرجل:		A
	08 08 20 10	--- كمثرى.....		A
	08 08 20 20	--- سفرجل.....		A
		مشمش وكرز أو برقوق أو خوخ (بما فيه الدراق الأملس "نيكتارين") برقوق و قراصية (خوخ شائك)، طازجة.		A
08.08	08 09 10 00	- مشمش.....		A
	08 09 20 00	- كرز.....		A
	08 09 30 00	- دراق بما فيه "نيكتارين" (أو خوخ من نوع برونوس بيرسيكا).....		A
	08 09 40 00	- برقوق أو خوخ من نوع برونوس دومستكا وقراصية... فواكه أخرى، طازجة.		A
	08 10 10 00	- توت الأرض (فريز أو فراولة).....		A
	08 10 20 00	- توت العليق وتوت عادي.....		A
	08 10 40 00	- غنبيات وفواكه أخرى من نوع فاكسينوم.....		A
	08 10 50 00	- كيوي.....		A
	08 10 60 00	- دوريان.....		A
		- غيرها:		A
08.09	08 10 90 10	--- رمان.....		A
08.10				

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
08.11	08 10 90 20	--- ايكى دنيا (بشملة)		A
	08 10 90 30	--- صبير (تين شوكي أو برشومي)		A
	08 10 90 90	--- غيرها		A
08.12	08 11 10 00	فواكه وثمار غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة بالماء، مجمدة، وإن احتوت على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى.		B
	08 11 20 00	- توت الأرض (فريز أو فراولة)		B
	08 11 90 00	- توت العليق وتوت عادي و كشمش أسود أو أبيض أو أحمر وعنب الثعلب		B
08.13	08 12 10 00	- غيرها		B
	08 12 90 00	فواكه وثمار، محفوظة مؤقتاً (مثلاً بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.		B
	08 13 10 00	- كرز		B
08.14	08 13 20 00	- غيرها		B
	08 13 30 00	فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود 08.01 إلى 08.06، خليط من أثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل.		B
	08 13 40 10	- مشمش		B
	08 13 40 20	- خوخ أو برقوق من نوع (برونوس دوميسكا)		B
	08 13 40 30	- تفاح		B
	08 13 40 90	- فواكه أخرى:		B
	08 13 50 00	--- كرز (وشنة)		B
	08 14 00 00	--- تمر هندي		B
		--- كمثرى		B
		--- غيرها		B
		- خليط ثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل		B
		قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتاً في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت.		
5%				

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
09.01		بن، وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين؛ قشور وغلالات بن؛ أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت. - بن غير محمص: - - غير منزوع منه {الكافيين} - - منزوع منه {الكافيين} - بن محمص: - - غير منزوع منه {الكافيين} - - منزوع منه {الكافيين} - غيره شاي، وإن كان منكهاً. - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كيلو غرام - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات آخر - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً، في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كيلو غرام: - - شاي مغلف بأكياس صغيرة لا يزيد وزنها عن 3 جرام - - غيرها - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً، في عبوات آخر		A A A A A A
09.02		شاي، وإن كان منكهاً. - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كيلو غرام - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات آخر - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً، في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كيلو غرام: - - شاي مغلف بأكياس صغيرة لا يزيد وزنها عن 3 جرام - - غيرها - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً، في عبوات آخر		A A A A A
09.04		فلفل من جنس بيبير؛ ثمار من جنس كابيسكوم (فليفلة حارة) أو من جنس بيمنتا (فلفل حلو)، مجففة أو مجروشة أو مسحوقة. - فلفل من نوع {بيبير}: - - غير مجروش ولا مسحوق - - مجروش أو مسحوق - ثمار من جنس كابيسكوم (فليفلة حارة) أو منجنس بيمنتا (فلفل حلو) مجففة أو مجروشة أو مسحوقة فانيليا قرفة وأزهار شجرة القرفة. - غير مجروشة ولا مسحوقة: - - قرفة (سيناموم زيلانيكوم بلوم) - - غيرها - مجروشة أو مسحوقة قرنفل (كباش وسيقان وثمار) جوز الطيب وبسباسته و حب الهال (قافلة). - جوز الطيب - بسباسة جوز الطيب - حب الهال (قافلة) بذور ينسون أو ينسون صيني (جاذبية) وشم وكزبرة وكمون وكراوية؛ حبات عرعر. - بذور ينسون (بذور جاذبية) - بذور كزبرة - بذور كمون - بذور كراوية		B B B B B B B B A
09.05		فانيليا		B
09.06		قرفة وأزهار شجرة القرفة. - غير مجروشة ولا مسحوقة: - - قرفة (سيناموم زيلانيكوم بلوم) - - غيرها - مجروشة أو مسحوقة قرنفل (كباش وسيقان وثمار) جوز الطيب وبسباسته و حب الهال (قافلة). - جوز الطيب - بسباسة جوز الطيب - حب الهال (قافلة)		B B B B
09.07		قرنفل (كباش وسيقان وثمار)		B
09.08		جوز الطيب وبسباسته و حب الهال (قافلة). - جوز الطيب - بسباسة جوز الطيب - حب الهال (قافلة)		A
			P	
09.09		بذور ينسون أو ينسون صيني (جاذبية) وشم وكزبرة وكمون وكراوية؛ حبات عرعر. - بذور ينسون (بذور جاذبية) - بذور كزبرة - بذور كمون - بذور كراوية		A B B A A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
09.10	09 09 50 00	- بذور شمر؛ حبات عرعر		B
		زنجبيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند)		
		وكاري وبهارات وتوابل آخر.		
	09 10 10 00	- زنجبيل		B
	09 10 20 00	- زعفران		B
	09 10 30 00	- كركم		B
		- بهارات وتوابل آخر:		B
	09 10 91 00	-- مخاليط مذكورة في الملاحظة 1/ب من هذا الفصل		B
		-- غيرها:		B
	09 10 99 10	--- حلبة		B
	09 10 99 20	--- زعتر أوراق غار		B
	09 10 99 30	--- كاري		B
	09 10 99 90	-- . غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
10.01	10 01 10 00	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.		C
	10 01 90 10	 حنطة (قمح) صلبة		C
	10 01 90 20	 حنطة (قمح) عادية		C
	10 01 90 30	 حنطة (قمح) رفيعة		C
	10 02 00 00	 خليط حنطة مع شيلم		C
10.02	10 02 00 00	شيلم (جاودار)		A
10.03	10 03 00 00	شعير		A
10.04	10 04 00 10	شوفان		A
	10 04 00 20	شوفان أشهب (أو أسود)		A
		شوفان أبيض (أو أصفر)		A
10.05	10 05 10 00	ذرة		A
	10 05 90 10	 تقاوي للبذار		A
	10 05 90 20	 غيرها:		A
	10 05 90 30	 ذرة صفراء ذهبية		A
	10 05 90 90	 ذرة بيضاء		A
		 ذرة سمراء		A
		 غيرها		A
10.06	10 06 10 00	أرز		A
	10 06 20 00	 أرز غير مقشور (أرز بغلافه الزهري)		A
	10 06 30 00	 أرز مقشور (أرز أسمر)		A
	10 06 40 00	 أرز مضروب كلياً أو جزئياً وإن كان ممسوحاً أو ملمعاً		A
	10 07 00 00	 أرز مكسر		A
10.07	10 07 00 00	حبوب السور غوم		A
10.08	10 08 10 00	حنطة سوداء ودخن وحبوب العصافير؛ حبوب		
	10 08 20 00	آخر		
	10 08 30 00	 حنطة سوداء		C
	10 08 90 00	 دخن		A
		 حبوب العصافير		A
		 حبوب آخر		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
11.01	11 01 00 10	دقيق حنطة (قمح) أو دقيق خليط حنطة مع شيلم.		C
	11 01 00 20	--- دقيق حنطة (قمح)		C
11.02		--- دقيق خليط حنطة مع شيلم		
	11 02 10 00	دقيق حبوب (عدا دقيق الحنطة {قمح} أو دقيق خليط الحنطة مع شيلم).		
	11 02 20 00	--- دقيق شيلم		A
	11 02 90 10	--- دقيق ذرة		A
	11 02 90 20	--- غيرها:		A
	11 02 90 30	--- دقيق شعير		A
	11 02 90 40	--- دقيق شوفان		A
	11 02 90 50	--- دقيق حبوب السورغوم		C
	11 02 90 60	--- دقيق حنطة سوداء		A
	11 02 90 90	--- دقيق دخن		A
11.03		--- دقيق أرز		A
		--- غيرها		A
		جريش وسميد (كريات حبوب مكتلة).		
		--- جريش وسميد:		
		--- من حنطة (قمح):		
	11 03 11 10	--- جريش		A
	11 03 11 20	--- سميد		A
		--- من ذرة:		A
	11 03 13 10	--- جريش		A
	11 03 13 20	--- سميد		A
		--- من حبوب أخرى:		A
	11 03 19 10	--- من شعير		A
	11 03 19 20	--- من حبوب السورغوم		A
	11 03 19 30	--- من شيلم		A
	11 03 19 40	--- من حنطة سوداء		A
	11 03 19 50	--- من دخن		A
	11 03 19 90	--- من حبوب أخرى		A
11.04	11 03 20 00	--- كريات حبوب مكتلة		A
		حبوب مشغولة بطريقة أخرى (مثلا مقشورة أو مفلطحة أو مدورة أو مقطعة أو مكسرة بشكل رقائق)، باستثناء الأرز الداخل في البند 10.06؛ نبت الحبوب، كامل أو مفلطح أو مطحون أو بشكل رقائق.		
		--- حبوب مفلطحة أو بشكل رقائق:		
	11 04 12 00	--- من شوفان		B
		--- من حبوب أخرى:		
	11 04 19 10	--- من حنطة (قمح)		B
	11 04 19 20	--- من شيلم		A
	11 04 19 30	--- من حنطة سوداء		A
	11 04 19 40	--- من دخن		A
	11 04 19 50	--- من حبوب السورغوم		A

فئة الرسم	الإجراء	الصفة	رمز النظام المنسق	البند
B		--- من ذرة	11 04 19 60	
B		--- من حبوب آخر	11 04 19 90	
		- حبوب آخر مشغولة (مثلا مقشورة أو مدورة أو مقطعة أو مكسرة):		
B		--- من شوفان	11 04 22 00	
%5		--- من ذرة	11 04 23 00	
		-- من حبوب آخر:		
A		--- من حنطة (قمح)	11 04 29 10	
A		--- من شيلم	11 04 29 20	
A		--- من حنطة سوداء	11 04 29 30	
A		--- من دخن	11 04 29 40	
A		--- من حبوب السورغوم	11 04 29 50	
B		--- من حبوب آخر	11 04 29 90	
A		- نبت الحبوب، كامل أو مفلطح أو بشكل رقائق أو مطحون	11 04 30 00	
		دقيق وسميد ومساحيق ورقائق وحبوبات وكریات بطاطا مكتلة.		11.05
		- دقيق وسميد ومساحيق:		
B		--- دقيق	11 05 10 10	
A		--- سميد	11 05 10 20	
B		--- مساحيق	11 05 10 30	
B		- رقائق وحبوبات ومكتلات	11 05 20 00	
		دقيق وسميد ومساحيق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13، دقيق وسميد ومسحوق لب النخل الهندي (ساجو) ودقيق وسميد ومسحوق الجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14 أو المنتجات المذكورة في الفصل (8).		11.06
		- من البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13:		
		--- دقيق:		
A		---- من بازلاء	11 06 10 11	
A		---- من حمص	11 06 10 12	
A		---- من لوبيا	11 06 10 13	
A		---- من فاصوليا	11 06 10 14	
A		---- من عدس	11 06 10 15	
A		---- من فول	11 06 10 16	
B		---- غيرها	11 06 10 19	
		--- سميد:		
A		---- من بازلاء	11 06 10 21	
B		---- من حمص	11 06 10 22	
A		---- من لوبيا	11 06 10 23	
A		---- من فاصوليا	11 06 10 24	
A		---- من عدس	11 06 10 25	
B		---- من فول	11 06 10 26	
B		---- غيرها	11 06 10 29	
		- من الساجو أو الجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14:		
A		--- دقيق الساجو	11 06 20 10	
A		--- سميد الساجو	11 06 20 20	

فئة الرسم	الإجراء	الصنف	رمز النظام المنسق	البند
A		--- دقيق وسميد الجذور الدرناات:		
A		--- المنيهوط (مانيقو)	11 06 20 31	
A		--- الأراوت	11 06 20 32	
A		--- من السحلب	11 06 20 33	
A		--- من قلقاس رومي	11 06 20 34	
A		--- من بطاطا حلوة	11 06 20 35	
A		--- غيرها من دقيق وسميد الجذور و الدرناات الأخرى ...	11 06 20 39	
A		- من المنتجات المذكورة في الفصل (8):		
A		--- من كستناء	11 06 30 10	
A		--- من اللوز	11 06 30 20	
A		--- من التمر	11 06 30 30	
A		--- من الموز	11 06 30 40	
A		--- من جوز الهند	11 06 30 50	
A		--- من التمر الهندي	11 06 30 60	
A		--- من قشور الفواكه	11 06 30 70	
B		--- من ليمون	11 06 30 80	
A		--- غيرها	11 06 30 90	
A		شعير ناشط (مالت)، وإن كان محمصا.		11.07
B		- غير محمص	11 07 10 00	
B		- محمص	11 07 20 00	
		نشاء؛ إينولين.		11.08
		- نشاء:		
A		.. نشاء حنطة (قمح)	11 08 11 00	
A		.. نشاء ذرة	11 08 12 00	
A		.. نشاء بطاطا	11 08 13 00	
A		.. نشاء منيهوط (مانيقو)	11 08 14 00	
A		.. أنواع نشاء آخر:		
A		... نشاء أرز	11 08 19 10	
A		... نشاء أراوت	11 08 19 20	
A		... نشاء لب النخل الهندي (ساجو)	11 08 19 30	
A		... أنواع نشاء آخر	11 08 19 90	
A		... إينولين	11 08 20 00	
B		جلوتين الحنطة (القمح)، وإن كان جاف.	11 09 00 00	11.09

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
12.01	01 00 10 12	فول الصويا، وإن كان مكسراً. --- حبوب كاملة.....		A
12.02	12 01 00 20	--- حبوب مكسرة..... فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى، وإن كان مقشوراً أو مكسراً.		A
	12 02 10 00	- بقشره.....		B
	12 02 20 00	- مقشور، وإن كان مكسراً.....		B
12.03	12 03 00 00	لب نارجيل (كوبرا)		A
12.04	12 04 00 00	بذر كتان، وإن كان مكسراً.....		A
12.05		بذر اللفت و السلجم، وإن كان مكسراً. - بذر اللفت و السلجم قليل الايروسيك		B
	12 05 10 00	- غيرها		B
12.06	12 05 90 00	بذر عباد الشمس، وإن كان مكسراً.....		B
12.07	12 06 00 00	أثمار وبذور زيتية أخرى، وإن كانت مكسرة. - بذور قطن.....		A
	12 07 20 00	- بذور سمسم.....		B
	12 07 40 00	- بذور خردل.....		A
	12 07 50 00	- غيرها:		
	12 07 91 00	.. بذور خشخاش	P	
		.. غيرها:		
	12 07 99 10	--- خشخاش.....	P	
	12 07 99 20	--- بذور قنب.....	P	
	12 07 99 90	--- غيرها	A	
12.08		دقيق وسميد بذور وثمار زيتية، عدا دقيق وسميد الخردل.		

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.09	12 08 10 00	- من فول الصويا		A
	12 08 90 00	- غيرها		B
		بذور وثمار ونوى معده للبذار.		
	12 09 10 00	- بذور شوندر السكر		A
		- بذور نباتات علفية:		A
	12 09 21 00	-- بذور برسيم (فصه)		A
	12 09 22 00	-- بذور نفل (تريفوليام)		A
	12 09 23 00	-- بذور عكرش (تف)		A
	12 09 24 00	-- بذور تف الكنتكي (بواير اتنسسال)		A
	12 09 25 00	-- بذور زوان الجودار (لوليام ملتفلورم لام ، لوليام بيرين (L)		A
		-- غيرها:		A
	12 09 29 10	-- ترمس		A
	12 09 29 90	-- غيرها		A
	12 09 30 00	- بذور نباتات عشبية تزرع أساسا من أجل أزهارها.....		A
		- غيرها:		A
		-- بذور خضر:		A
	12 09 91 10	-- بذور طماطم		A
	12 09 91 20	-- بذور كراث		A
	12 09 91 30	-- بذور فجل		A
	12 09 91 40	-- بذور جزر		A
	12 09 91 50	-- بذور خيار		A
	12 09 91 60	-- بذور كوسه		A
	12 09 91 70	-- بذور قرع		A
	12 09 91 80	-- بذور باذنجان		A
		-- غيرها:		A
	12 09 91 91	--- بذور خس		A

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.10	12 09 91 92	بذور جرجير.....	A	A
	12 09 91 93	بذور فلفل (من جنس كابسيوم أوبينتا)		A
	12 09 91 99	غيرها		A
	12 09 99 00	غيرها		A
		أثمار (أقماع) حشيشه الدينار، طازجة، أو مجففة، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكتلة؛ غبار حشيشه الدينار.		
	12 10 10 00	- أثمار (أقماع) حشيشه الدينار غير مجروشة ولا مسحوقة ولا بشكل مكتلات.....		A
	12 10 20 00	- أثمار (أقماع) حشيشه الدينار مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكتلة؛ غبار حشيشه الدينار.....		A
		نباتات وأجزاءها، بما فيها البذور والأثمار من النوع المستعمل أساسا في صناعة العطور أو في الصيدلة أو في أغراض إبادة الحشرات، أو الطفيليات أو الفطريات، أو في أغراض مماثلة، طازجة أو مجففة وإن كانت مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة.		
	12 11 20 00	- جنور جنسنج		A
	12 11 30 00	- أوراق الكوكا.....		P
12.11	12 11 40 00	- قش خشخاش.....	P	
		- غيرها:		
	12 11 90 10	- حب البركة (حبه سوداء).....	A	
	12 11 90 20	- خشخاش أسود.....	P	
	12 11 90 30	- شظايا وقطع خشب العود وخشب الصندل وأخشاب بخور	B	
		آخر.....		
	12 11 90 40	- نغناع.....	B	

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.12	12 11 90 50	--- كركديه	P	B
	12 11 90 60	--- قنب هندي		
	12 11 90 70	--- أعواد السواك		B
	12 11 90 90	--- غيرها		B
		قرون خرنوب (خروب) وأعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية وشوندر السكر وقصب السكر، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو جافة، وإن كانت مطحونة؛ نوى ولب (قلب) الفواكه ومنتجات نباتية آخر (بما في ذلك جذور الهندباء البرية غير المحمصة من فصيلة شيكوريا أنتيبيوس ساتيفوم) من النوع المستخدم أساساً للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		
		- غيرها:		
	12 12 91 00	-- شوندر السكر		A
		-- غيرها:		
	12 12 99 10	--- بذور بطيخ (أخضر وأصفر)		B
	12 12 99 30	--- قصب السكر		B
12.13	12 12 99 40	--- بذور يقطين وكوسة وقرع		B
	12 12 99 50	--- نوى ولب (قلب) المشمش والبرقوق (دراق)		B
	12 12 99 90	--- غيرها		B
		قش وتبن وعصافات (قشور) حبوب، خام وإن كانت مهشمة، مطحونة أو مضغوطة أو بشكل مكثبات.		
	12 13 00 10	--- تبن		A
	12 13 00 90	--- غيرها		A

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.14		ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاً وبرسيم (فصه) ونفل وكرب علفي وترمس وكرسنة (بيقيه) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل مكتلات.		
	12 14 10 00	- مسحوق ومكتلات برسيم (فصه).....		A
		- غيرها:		A
	12 14 90 10	--- ترمس.....		A
	12 14 90 20	--- كرسنة (بيقيه) وجلبان.....		A
	12 14 90 90	--- غيرها.....		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	وحدة الاستيفاء	الفئة
13.01		صمغ اللك؛ صموغ راتنجات و صموغ راتنجية و راتنجات زيتية (مثل البلاسم)، طبيعية.		
	13 01 20 00	- صمغ عربي		B
		- غيرها:		
	13 01 90 10	--- كثيراء		A
	13 01 90 20	--- مسنكا		A
	13 01 90 30	--- جاوي		A
	13 01 90 40	--- حلتيت		A
	13 01 90 50	--- مر		A
	13 01 90 60	--- لبان ذكر		A
	13 01 90 70	--- لبان بخور		B
	13 01 90 80	--- لبان لامى		B
		- غيرها:		
	13 01 90 91	--- صموغ راتنجية		A
	13 01 90 92	--- صموغ زيتية		A
	13 01 90 93	--- بلاسم طبيعية		A
	13 01 90 99	--- غيرها		B
13.02		عصارات و خلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات و بكتات، آجار - آجار وغيرها من مواد مخاطية و مكثفات، مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدله.		
		- عصارات و خلاصات نباتية:		
	13 02 11 00	-- أفيون.....	P	
		-- غيرها:		
	13 02 19 10	--- حشيش	P	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
14.04		منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر.	
		- غيرها:	
	14 04 90 20	--- حناء.....	B

الفئة		الصنف	رمز النظام المنسق	البند
B B	X	شحوم خنزير (بما فيها دهن الخنزير) وشحوم طيور دواجن عدا الداخلة في البند 02.09 أو 15.03.		15.01
		--- شحوم طيور دواجن.....	15 01 00 10	
		- - شحم عظم دواجن وشحوم مستحصل عليها من نفايا الدواجن	15 01 00 20	
		- - دهن وشحم الخنزير بما فيها شحم العظم والشحوم المتحصل عليها من نفايات الخنزير	15 01 00 30	
B A	X	شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا الداخلة في البند 15.03.		15.02
		--- شحوم ودهون فصائل البقر	15 02 00 10	
		--- شحوم ودهون فصائل الضأن والماعز	15 02 00 20	
		ستيارين دهن وشحم الخنزير وزيت دهن الخنزير وستيارين زيتي، وزيت دهن وشحم ومرجرين زيتي، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأي طرق أخرى.		15.03
		--- ستيارين زيتي:		
		--- من خنزير.....	15 03 00 11	
		--- غيره.....	15 03 00 19	
		--- مرجرين زيتي:		
		--- من خنزير.....	15 03 00 21	
		--- غيره.....	15 03 00 29	
		--- غيرها:		
		--- من خنزير.....	15 03 00 91	
		--- غيره.....	15 03 00 99	
		زيت فول الصويا وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.		15.07
B B A A B B B	X	- زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه	15 07 10 00	
		- غيره	15 07 90 00	
		زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.		15.08
		- زيت خام	15 08 10 00	
		- غيره	15 08 90 00	
		زيت زيتون وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.		15.09
		- زيت العصرة الأولى (زيت بكر)	15 09 10 00	
		- غيره	15 09 90 00	
		زيوت أخر و جزيئاتها مستحصل عليها من زيتون فقط، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها مع زيوت أو جزيئات أخر داخلة في	15 10 00 00	15.10

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
15.11		البند 15.09. زيت نخيل وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.	B
	15 11 10 00	- زيت خام	B
	15 11 90 00	- غيره	B
15.12		زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن وجزيئاته، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
		- زيت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها:	B
	15 12 11 00	-- زيت خام	B
	15 12 19 00	-- غيره	B
		- زيت بذرة القطن وجزيئاته:	B
	15 12 21 00	-- زيت خام وإن نزع منه الجوسيبول	B
	15 12 29 00	-- غيره	B
15.13		زيوت جوز الهند (كوبرا) أو نوى ثمرة النخيل أو نوى نخل البرازيل (ياباسو) وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
		- زيت جوز الهند (كوبرا) وجزيئاته:	B
	15 13 11 00	-- زيت خام	B
	15 13 19 00	-- غيره	B
		- زيت نوى ثمرة النخيل أو نوى نخل البرازيل (ياباسو) وجزيئاته:	B
	15 13 21 00	-- زيت خام	B
	15 13 29 00	-- غيره	B
15.14		زيت لفت سلجم أو خردل وجزيئاتها، وأن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
		- زيت لفت أو سلجم وجزيئاتها محتوي على نسبة قليلة من حامض الايروسيك:	B
	15 14 11 00	-- زيت خام	B
	15 14 19 00	-- غيرها	B
		- غيرها:	B
	15 14 91 00	-- زيت خام	B
	15 14 99 00	-- غيرها	B
15.15		زيوت ودهون نباتية ثابتة آخر (بما فيها زيت جوجوبا) وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
		- زيت بذر الكتان وجزيئاته:	B
	15 15 11 00	-- زيت خام	B
	15 15 19 00	-- غيره	B
		- زيت الذرة وجزيئاته:	B
	15 15 21 00	-- زيت خام	B
	15 15 29 00	-- غيره	B
	15 15 30 00	- زيت خروع وجزيئاته	B
	15 15 50 00	- زيت سمس وجزيئاته	B
	15 15 90 00	- غيره	B
15.16		دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
15.17	15 16 10 00	وجزيئاتها، مهدرجة، كليا أو جزئيا، معدلة الأسترة (المتغيرة استرتها)، أو معاد أسترتها أو جليسرينية. محولة بطريقة الاليزه، وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك. - دهون وشحوم وزيوت حيوانية وجزيئاتها..... مرجرين؛ مخاليط أو محضرات غذائية من دهون أو شحوم أو زيوت نباتية أو حيوانية أو من جزيئات دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلية في هذا الفصل، عدا الدهون والشحوم والزيوت الصالحة للأكل وجزيئاتها الداخلة في البند 15.16.	B
15.22	15 17 10 90	- مرجرين عدا المرجرين السائل: --- غيره	A
	15 22 00 20	ديجرا، بقايا ناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية. --- بقايا ناتجة من معالجة المواد الدهنية أو الحيوانية أو النباتية	A

رقم البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
16.01		سجق (غليظ أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات. - - - - - معبأة في مصارين وأغلفة مماثلة (مارتديلا، سلامي، نقاتق .. الخ): - - - - - من خنزير أو دم حيواني..... - - - - - غيره..... - - - - - معبأة في أوعية محكمة الغلق (معلبة أو ما يماثلها): - - - - - من خنزير أو دم حيواني..... - - - - - غيره..... - - - - - مجمدة: - - - - - من خنزير أو دم حيواني..... - - - - - غيره.....	X A X B
16.02		محضرات وأصناف محفوظة آخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني. - محضرات متجانسة: - - - - - أغذية أطفال..... - - - - - غيرها..... - من أكباد أي من الحيوانات..... - من الطيور الدواجن الداخلة في البند 01.05: - - من حبش (ديوك ودجاجات رومية)..... - - من ديوك أو دجاجات من نوع جالوس ديمستكوس..... - - غيرها..... - من فصيلة الخنازير: - - فخذ الخنزير وقطعه..... - - كتف الخنزير وقطعه..... - - غيرها بما فيها المخالط..... - من فصيلة الأبقار: - - بسطرما (لحم مبهر ومحضر ومجفف)..... - - غيرها (معلبة وما يماثلها)..... - غيرها، بما فيها المحضرات من دم الحيوانات: - - المحضرات الغذائية المحتوية على أكثر من 20% وزناً من اللحم (وجبات جاهزة)..... - - أطراف وأحشاء من حيوانات: - - - - - السنة..... - - - - - غيرها (عدا الأكباد)..... - - - - - محضرات من دم الحيوانات..... - - - - - غيرها.....	B B A B A B X X X B B B A A X B
16.03		خلاصات وعصارات لحم أو أسماك أو قشريات أو رخويات و لافقاريات مائية أخرى. - - - - - خلاصات وعصارات لحم.....	B B

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
17.02		أنواع سكر آخر، بما فيها الكتوز و المالتوز والجلوكوز و الفركتوز النقية كيماوياً، وفي حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل صناعي) وإن كانت ممزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان (كاراميل). - لكتوز وسائل لكتوز: -- يحتوي وزناً على 99% أو أكثر من الكتوز معبراً عنه بـ لكتوز لامائي محسوباً على المادة الجافة..... -- غيرها - سكر فيقرب وسائل فيقرب - جلوكوز وسائل جلوكوز، لا يحتوي على فركتوز أو يحتوي على أقل من 20% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة - جلوكوز وسائل جلوكوز، يحتوي على فركتوز بنسبة 20% أو أكثر وأقل من 50% محسوباً وزناً على الحالة الجافة باستثناء السكر المنعكس - فركتوز نقي كيماوياً - أنواع آخر من الفركتوز وسائل الفركتوز تحتوي على أكثر من 50% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة باستثناء السكر المنعكس - غيرها من السكر بما فيها السكر المنعكس ومخاليط السوائل السكرية تحتوي على 50% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة: --- سكروز غير نقي كيماوياً --- سكر منعكس وإن كان نقياً كيماوياً --- فركتوز غير نقي كيماوياً - - - سوائل سكرية آخر، وإن كانت كثيفة، غير ملونة ولا معطرة --- سكر محروق (كاراميل) --- عسل صناعي --- غيرها عسل أسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر. - عسل أسود (دبس سكر) - غيره	
	17 02 11 00		B
	17 02 19 00		B
	17 02 20 00		B
	17 02 30 00		
			B
	17 02 40 00		
			B
	17 02 50 00		B
	17 02 60 00		B
			B
	17 02 90 20		A
	17 02 90 30		A
	17 02 90 40		A
	17 02 90 50		
			B
	17 02 90 60		B
	17 02 90 70		B
	17 02 90 90		B
17.03			
	17 03 10 00		B
	17 03 90 00		B

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
B		عجائن غذائية وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو أية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغتي أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو الجنوشي أو الرافيولي أو الكاتيلوني؛ كسكسي (المغربية) وإن كانت محضرة. - عجائن غذائية غير مطبوخة ولا محشوة ولا محضرة بطرية أخرى: -- تحتوي على بيض: --- غيرها	19 02 11 90	19.02

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
20.01		خضر، فواكه، أثمار وأجزاء آخر من النباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحامض الخليك. - خيار وقثاء وخيار محبب	B
	20 01 10 00	- غيرها: --- خضر ونباتات صالحة للأكل:	
	20 01 90 11	--- فطر و كما (فقع)	B
	20 01 90 12	--- زيتون و قبار	B
	20 01 90 13	--- فلفل أخضر	B
	20 01 90 14	--- مخللات مشكلة (طرشي)	B
	20 01 90 15	--- بندورة	B
	20 01 90 19	--- غيرها	B
	20 01 90 20	--- فواكه وأثمار	B
20.02		بندورة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك. - بندورة، كاملة أو مقطعة	B
	20 02 10 00	- غيرها:	B
	20 02 90 10	--- هريس (معجون) البندورة	B
	20 02 90 90	--- غيرها	B
20.03		فطر و كما، محضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الخليك. - فطر من جنس أجاريكوس	A
	20 03 10 00		A
	20 03 20 00	--- كما (فقع)	A
	20 03 90 00	--- غيرها	B
20.04		خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك مجمدة، عدا المنتجات الداخلة في البند 20.06. - خضر آخر وخليط خضر:	
	20 04 90 10	--- جزر	B
	20 04 90 20	--- بزالياء	B
	20 04 90 30	--- فاصولياء	B
	20 04 90 40	--- لوبيا	A
	20 04 90 50	--- هليون	A
	20 04 90 60	--- سبانخ	B
	20 04 90 70	--- باميا	B
	20 04 90 80	--- خضر مشكلة	B
	20 04 90 90	--- غيرها	A
20.05		خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، غير مجمدة، عدا المنتجات الداخلة	

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
		في البند 20.06.	
		- خضر متجانسة:	
A	20 05 10 10	... لتغذية الأطفال	
A	20 05 10 20	... للحمية	
A	20 05 10 90	... غيرها	
B	20 05 40 00	... بزالياء (بيزوم ساتيفيوم)	
		- لوبيا و فاصوليا (نوع فيجينا، نوع فاصيولوس):	
B	20 05 51 00	... لوبيا و فاصوليا، حبات	
B	20 05 59 00	... غيرها	
B	20 05 60 00	... هليون	
B	20 05 70 00	... زيتون	
		- خضر آخر وخليط خضر:	
A	20 05 91 00	... براعم البوص الهندي (بامبو)	
		... غيره:	
		... محضرة مع مواد آخر ومعدة للاستهلاك المباشر:	
B	20 05 99 11	... فول مدمس	
B	20 05 99 12	... حمص بالطحينة	
B	20 05 99 13	... خضر ويقول بالصلصات	
B	20 05 99 19	... غيرها	
		... غيرها:	
A	20 05 99 91	... بامياء	
A	20 05 99 92	... فول أخضر حب	
A	20 05 99 93	... سبانخ	
B	20 05 99 94	... خرشوف (انكار ارضي شوكي)	
		... خضر مشكلة	
A	20 05 99 95	...	
A	20 05 99 96	... ملفوف مخمر (شوكورت)	
B	20 05 99 97	... ورق العنب	
A	20 05 99 99	... خضر ونباتات آخر	
	20 06 00 00	خضر وفواكه وأثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات	20.06
B		آخر، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو	
		التبلور).	
		مربي و هلام فواكه، و خبيص (مرملاد) و هريس	20.07
		أو عجن فواكه أو أثمار، متحصل عليها بالطبخ	
		وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية آخر.	
		- خضر متجانسة:	
B	20 07 10 10	... لتغذية الأطفال	
A	20 07 10 20	... للحمية	
B	20 07 10 90	... غيرها	
		- غيرها:	
		- حمضيات:	
A	20 07 91 10	... خبيص (مرملاد)	
A	20 07 91 90	... غيرها	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
20.08		.. غيرها:	
		... مربيات و هلام فواكه آخر:	
	20 07 99 11	 خوخ.....	B
	20 07 99 12	 مشمش.....	B
	20 07 99 13	 تفاح.....	B
	20 07 99 14	 بطيخ.....	B
	20 07 99 15	 كرز.....	B
	20 07 99 16	 فراولة.....	B
	20 07 99 17	 توت.....	B
	20 07 99 19	 غيرها.....	B
	20 07 99 20	 قمر الدين.....	B
	20 07 99 30	... ملين (من لب الزبيب).....	A
	20 07 99 90	... غيرها.....	B
		فواكه أو أثمار وأجزاء نباتات آخر صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية آخر أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. - أثمار قشرية وفول سوداني وبذور آخر وإن كانت مخلوطة:	
		.. فول سوداني:	
	20 08 11 10	... حمص وإن كان مملحاً.....	B
	20 08 11 20	... زبدة الفول السوداني.....	B
		.. غيرها، بما فيها المخاليط:	
		... أثمار قشرية محمصة وإن كانت مملحة:	
	20 08 19 11	 لوز.....	B
	20 08 19 12	 فستق.....	B
	20 08 19 13	 بندق.....	B
	20 08 19 19	 غيرها.....	B
	20 08 19 20	 مخاليط.....	B
	20 08 20 00	... أناناس.....	B
	20 08 30 00	... حمضيات.....	B
	20 08 40 00	... كمثرى (أجاص).....	B
	20 08 50 00	... مشمش.....	A
	20 08 60 00	... كرز.....	B
	20 08 70 00	... دراق بما فيه النكتارين (خوخ).....	B
	20 08 80 00	... توت الأرض (فريز - فراولة).....	B
		.. غيرها بما فيها المخاليط عدا الداخلة في البند الفرعي 20 08 19:	
20.09	20 08 91 00	... قلب النخيل.....	B
	20 08 92 00	... مخاليط.....	B
	20 08 99 00	... غيرها.....	B
		عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية آخر.	
		- عصير برتقال:	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
	20 09 11 00	.. مجمد.....	B
	20 09 12 00	.. غير مجمد، لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 20	B
	20 09 19 00	.. غيره	B
		- عصير ليمون هندي (جريب فروت) بما فيها البوملي:	B
	20 09 21 00	.. لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 20	B
	20 09 29 00	.. غيره	B
		- عصير حمضيات آخر:	B
		.. قيمة بريكس لا تزيد عن 20:	B
	20 09 31 10	... عصير ليمون.....	B
	20 09 31 90	... غيره.....	B
	20 09 39 00	.. غيره.....	B
		- عصير أناناس:	B
	20 09 41 00	.. قيمة بريكس لا تزيد عن 20	B
	20 09 49 00	.. غيره.....	B
	20 09 50 00	- عصير طماطم (بندورة).....	B
		- عصير عنب (بما فيه سلاف العنب):	B
	20 09 61 00	.. قيمة بريكس لا تزيد عن 20	B
	20 09 69 00	.. غيره	B
		- عصير تفاح:	B
	20 09 71 00	.. قيمة بريكس لا تزيد عن 20	B
	20 09 79 00	.. غيره	B
		- عصير أي صنف آخر من الفواكه أو الخضار:	B
	20 09 80 10	... دبس تمر (عصير التمر).....	B
		... عصير منجّة:	B
	20 09 80 21	... غير مركز.....	B
	20 09 80 29	... غيره.....	B
		... عصير جوافّة:	B
	20 09 80 31	... غير مركز.....	B
	20 09 80 39	... غيره.....	B
		... عصير جزر:	B
	20 09 80 41	... غير مركز.....	B
	20 09 80 49	... غيره.....	B
	20 09 80 90	... غيرها.....	B
		- مخاليط عصائر:	B
	20 09 90 10	... غير مركزة.....	B
	20 09 90 90	... غيرها.....	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
22.06	22 06 00 00	مشروبات مخمرة آخر (شراب تفاح أو كمثرى أو عسل مثلاً)؛ مخاليط مشروبات مخمرة ومخاليط مشروبات مخمرة مع مشروبات لا كحولية غير داخلية أو مذكورة في مكان آخر.....	X
22.07		كحول ايثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً؛ كحول ايثيل معطل وغيره من المشروبات الروحية المعطلة المحولة، من أي عيار كان. - كحول ايثيل غير معطل لا يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً: ... معد للاستعمالات الطبية غيره - كحول ايثيل معطل وغيره من المشروبات الروحية المعطلة من أي عيار كان: ... كحول ايثيل معطل: ... معد للاستعمالات الطبية غيره غيره	A A A A X
22.08		كحول ايثيل غير معطل يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً؛ مشروبات روحية ومشروبات كحولية معطرة (ليكور) ومشروبات روحية آخر. ... غيره	X
22.09		خل وأبداله صالحة للأكل متحصل عليها من حامض الخليك. ... خل أبدال خل	B B
	22 07 10 10 22 07 10 90 22 07 20 11 22 07 20 19 22 07 20 90 22 08 90 90 22 09 00 10 22 09 00 20		

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
23.01		دقيق وسميد ومكتلات من لحوم أو أحشاء وأطراف أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من لافقاريات مائية، غير صالحة للاستهلاك البشري؛ حثالة شحوم حيوانية.	
	23 01 10 00	- دقيق وسميد ومكتلات، من لحوم أو أحشاء وأطراف؛ حثالات شحوم حيوانية	A
23.02		نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل مكتلات.	
	23 02 10 00	- من ذرة	A
	23 02 30 00	- من حنطة (قمح)	A
	23 02 40 00	- من حبوب آخر	B
	23 02 50 00	- من بقول	A
23.03		بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة، تفل شوندر (بنجر) وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات وبقايا صناعات السكر والبيرة والتقطير، وإن كانت بشكل مكتلات.	
	23 03 10 00	- بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة	A
	23 03 20 00	- تفل شوندر وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات صناعات السكر	A
	23 03 30 00	- بقايا ونفايات صناعة البيرة أو التقطير	A
23.04	23 04 00 00	كسب وغيرها من بقايا صلبة ، وإن كانت مجروشة أو بشكل مكتلات، ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا	A
23.05	23 05 00 00	كسب وغيرها من بقايا صلبة، وإن كانت مطحونة أو بشكل مكتلات، ناتجة عن استخراج زيت الفول السوداني	A
23.06		كسب وغيرها من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل مكتلات ناتجة عن استخلاص الزيوت والدهون النباتية، عدا الداخلة منها في البند 23.04 أو 23.05.	
	23 06 10 00	- من بذور القطن	B
	23 06 20 00	- من بذور الكتان	A
	23 06 30 00	- من بذور عباد الشمس	A
	23 06 41 00	- من بذور اللفت أو السلجم (كولزا): - من بذور اللفت أو السلجم بنسبة قليلة من حامض الأيروسيك	B
	06 49 00	- غيرها	B
	23		
	23 06 50 00	- من بذور جوز الهند أو من كوبرا	A
	23 06 60 00	- من بذور جوز أو نوى النخيل	A
	23 06 90 00	- غيرها	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
23.07		رواسب نبيذ؛ طرطير خام.	
	23 07 00 10	--- رواسب نبيذ.....	X°
	23 07 00 20	--- طرطير خام.....	A
23.08	23 08 00 00	مواد نباتية ونفايات وفضلات وبقايا ومنتجات نباتية ثانوية، وإن كانت بشكل مكثبات، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	
23.09		محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.	
	23 09 10 00	- أغذية كلاب أو قطط، مهيأة للبيع بالتجزئة.	B
		- غيرها:	
	23 09 90 10	--- أغذية للأسماك وطيور الزينة.....	B
	23 09 90 20	--- أغذية للطيور والدواجن.....	B
		- أعلاف للحيوانات:	
	23 09 90 31	---- أحجار ملحية تحتوي على مواد غذائية.....	B
	23 09 90 39	---- غيرها.....	B
	23 09 90 40	--- بديل الحليب لتغذية صغار الحيوانات.....	B
	23 09 90 50	--- محضرات مركزة لصناعة الأعلاف.....	B
	23 09 90 90	--- غيرها.....	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
24.01		تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته.	
	24 01 10 00	- تبغ بأضلاعه.....	C
	24 01 20 00	- تبغ مزال الأضلاع كلياً أو جزئياً.....	C
		- فضلات تبغ:	
	24 01 30 10	--- صالحة للاستعمال كتبغ (دقة).....	C
	24 01 30 90	--- غيرها.....	C
24.02		لفائف غليظة (سجائر) بأنواعه، لفائف صغيرة (سجارييلوس) و لفائف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله.	
	24 02 10 00	- لفائف غليظة (سجائر) بأنواعه ولفائف صغيرة (سجارييلوس) محتوية على تبغ.....	C
	24 02 20 00	- لفائف عادية (سجائر) محتوية على تبغ.....	C
		- غيرها:	
	24 02 90 10	--- سجائر من أبدال التبغ (لا يحتوي على تبغ أو نيكوتين)	C
	24 02 90 20	--- سجائر كأبدال للتبغ (لا تحتوي على التبغ أو النيكوتين)	C

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
24.03		أنواع آخر من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة؛ تبغ متجانس أو مجدد؛ خلاصات وأرواح تبغ. - تبغ للتدخين، وإن احتوى على أبدال تبغ بأية نسبة كانت: - - - تبغ مفروم أو مكبوس للتدخين (فرط للسجائر اللف).....	C
	24 03 10 10	--- تبغ مفروم أو مكبوس للغلايين.....	C
	24 03 10 20	--- تتبناك مفروم أو مكبوس مهياً للبيع بالتجزئة ..	C
	24 03 10 30	--- غيرها.....	C
	24 03 10 90	- غيره: - - تبغ "متجانس" أو "مجدد".....	C
	24 03 91 00	- - غيرها:	C
	24 03 99 10	- - - تبغ مكبوس أو مرطب لصنع السعوط (نشوق).....	C
	24 03 99 20	--- تبغ مفروم أو مكبوس للمضغ.....	C
	24 03 99 30	--- سعوط (نشوق).....	C
	24 03 99 40	--- جراك.....	C
	24 03 99 50	--- خلاصات وأرواح تبغ.....	C
	24 03 99 60	--- معسل.....	C
	24 03 99 90	--- غيرها.....	C

الملحق (2)

المعاملة الجمركية التفضيلية المطبقة على واردات النرويج من منشأ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تلتزم النرويج بمنح تخفيض أو إلغاء للرسوم الجمركية (حسب التزاماتها لمنظمة التجارة العالمية، مستوى عام 2000) على وارداتها من منشأ دول مجلس التعاون كما هو موضح في العمود (4).

البند	الصفة	فئة الرسم الملتزم به (قيمي)	فئة الرسم الملتزم به (نوعي)	الرسم المطبق على دول المجلس
(1)	(2)	(3a)	(3b)	(4)
جزء من 0101	خيول وحمير وبغال و كوادن (نغال)، حيه			
	- أصيلة للأنسال:			
01011090	-- غيرها			
	- غيرها	إعفاء	إعفاء	إعفاء
01019080	-- حمير وبغال و كوادن (نغال)	إعفاء	إعفاء	إعفاء
جزء من 0106	حيوانات حية أخرى			
	- ثدييات:			
01061100	-- حيوانات رئيسية	إعفاء	إعفاء	إعفاء
01061200	-- حيتان ودلافين وخنازير بحرية (ثدييات من رتبة الحيتان)؛ خرفان بحر و أطومات (ثدييات من رتبة الخيلانيات)	إعفاء	إعفاء	إعفاء
	-- غيرها:			
	-- -- غيرها			
01061992	---- حيوانات ذات فراء، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	إعفاء	إعفاء	إعفاء
01061999	-- -- -- غيرها			
01062000	- زواحف بما فيها الثعابين والسلاحف	إعفاء	إعفاء	إعفاء
	- طيور			
010613100	-- طيور جارحة (جوارح)			
010613200	-- ببيغاوات (بما فيها الببيغاوات العادية والبركيت (ببضاء وصغيرة الجسم) والمكاو (ببيغاء فخم طويل الذيل) والكوكاتو (ببيغاء ذو عرف))	إعفاء	إعفاء	إعفاء
	-- غيرها:			
010613910	--- تدرج		0.60	إعفاء
	--- غيرها			
01063991	---- نعم	إعفاء	إعفاء	إعفاء

إعفاء	إعفاء	إعفاء	---- حمام أليف	01063992
إعفاء	إعفاء	إعفاء	---- غيرها	01063999
إعفاء	إعفاء	إعفاء	- غيرها	01069000
			لحوم وأحشاء وأطراف أخر صالحة للأكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة	جزء من 0208
إعفاء	24.64	%363	- أرجل ضفادع	02089060
إعفاء		إعفاء	مصارين و مثانات ومعد حيوانات (عدا الأسماك)، كاملة أو قطعاً، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مالح أو مجففة أو مدخنة	05040000
			عظام وأروم قرون، خاما أو منزوعة الدهن أو الهلام أو محضرة تحضيراً بسيطاً (لكن غير مقطعة بأشكال خاصة)، أو معالجة بحمض؛ مساحيق ونفايات هذه المنتجات.	جزء من 0506
إعفاء		إعفاء	- عظمين (بروتين عظام) وعظام معالجة بحمض	05061000
			- غيرها	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	05069090
			منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) أو (3)، غير صالحة للاستهلاك البشري.	جزء من 0511
إعفاء		إعفاء	- مني ذكور الأبقار	
			- غيرها:	
			- منتجات أسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقاريات مائية أخرى؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصل (3):	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	---- نفايات اسماك (أسماك صناعية)	05119191
إعفاء	إعفاء	إعفاء	---- نفايات اسماك أخرى	05119193
			-- غيرها	
			--- مسحوق دم، غير صالح للاستهلاك البشري	
إعفاء	0.36		--- غيرها	05119921
			--- لحوم و دم	
إعفاء	0.36		---- غيرها	05119940
			--- غيرها	
			---- غيرها	
إعفاء		إعفاء	----- مني ضأن أو ماعز	05119991
إعفاء		إعفاء	----- مني، عدا الضأن والماعز و فصيلة الأبقار	05119992
إعفاء		إعفاء	----- أجنة من فصيلة الأبقار	05119993
إعفاء		إعفاء	----- أجنة من ضأن أو ماعز	05119994
إعفاء		إعفاء	----- أجنة من حيوانات أخر	05119995
إعفاء		إعفاء	----- غيرها	05119998
			بصيلات وبصيلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، راقدة أو مُنبته أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا) عدا الجذور المذكورة في البند 12.12	0601
إعفاء		%0.1	- بصيلات وبصيلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، راقدة	06 01 10 01

إعفاء		0.1%	-- درنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية لأغراض البستنة	06 01 10 02
إعفاء		0.1%	-- غيرها	06 01 10 09
إعفاء	0.01	0.4%	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، منبته أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا)	06 01 20 00
			نباتات حية آخر (بما فيها جذورها) فسانل وطعوم، بياض الفطر	جزء من 0602
			- فسانل دون جذور وطعوم	
			-- فسانل دون جذور وطعوم لأغراض البستنة	
إعفاء		0.5%	--- من نباتات خضراء من 15 ديسمبر لغاية 30 إبريل	06 02 10 10
			-- غيرها	
إعفاء		0.5%	--- فسانل دون جذور وطعوم	06 02 10 91
إعفاء		0.5%	--- طعوم	06 02 10 92
إعفاء	0.30		- أشجار وجنات وشجيرات، مطعمة أم لا، من الأنواع التي تحمل فواكه وأثمار صالحة للأكل	06 02 20 00
إعفاء	0.30		-- غيرها	06 02 30 90
إعفاء		1.0%	-- سيقان	06 02 90 20
إعفاء		1.0%	---- شجيرات البقس، دراسينا، كاميليا، أروكاريا، هولي، لوريل (الغار)، كالميا، ماجنوليا، النخيل، البندق، أوكوبا، بيريس، بيركانثا و سترانفيسيا	06 02 90 30
إعفاء		1.0%	----- أشجار وشجيرات عدا ما ذكر أعلاه	06 02 90 41
إعفاء		1.0%	----- أشجار معمرة	
إعفاء		1.0%	----- نباتات خضراء توضع في أوعية من 15 ديسمبر لغاية 30 إبريل وكذلك عندما تستورد كجزء من مجموعات تشكيلة نباتات	06 02 90 50
إعفاء		1.0%	--- دون جذور مدورة أو وسائط زراعة آخر	06 02 90 80
			أزهار وبراعم أزهار، مقطوفة، للباقيات أو للتزيين، رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى	جزء من 0603
			- رطبة:	
إعفاء	0.6		--- من 1 نوفمبر لغاية 31 مارس	06 03 11 10
			--- قرنفل	
إعفاء	0.6		--- ديانتوس كاريوفيلوس من 1 نوفمبر لغاية 15 مايو	06 03 12 10
إعفاء	0.6		-- أوركيد	06 03 13 00
إعفاء	0.6		--- كريسانثيموس من 15 ديسمبر لغاية 15 مارس	06 03 14 10
			-- غيرها:	
إعفاء	0.6		--- أنيمون، جينسيثا، ميموزا، راونكيولوس و سيرينجا، وكذلك عندما تستورد كجزء من تشكيلة باقات زهور	06 03 19 21
إعفاء	0.6		--- أرجيرانثيموم، كريسانثيموس من 1 نوفمبر لغاية 30 إبريل، فريسيا من 1 ديسمبر لغاية 31 مارس وتوليب من 1 مايو لغاية 31 مايو، وكذلك عندما تستورد كجزء من تشكيلة باقات زهور	06 03 19 22
إعفاء	0.6		- غيرها	06 03 90 00
			أغصان وارقه وأوراق وأفنان وغيرها من أجزاء النباتات، دون أزهار أو براعم وأعشاب وطحالب وأشنه للباقيات أو للزينة، رطبة أو مجففة أو مصبوغة أو مبيضة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى	0604
إعفاء		1.2	- طحالب وأشنه	
			غيرها	

			-- رطبة	
أعفاء		67%	--- كزبرة البئر وهليون من 1 يونيو لغاية 31 أكتوبر	06 04 91 10
			--- غيرها	
أعفاء	0.12		--- كزبرة البئر وهليون من 1 نوفمبر لغاية 31 مايو	06 04 91 91
أعفاء	0.12		---- أشجار عيد الميلاد	06 04 91 92
أعفاء	0.12		---- غيرها	06 04 91 99
إعفاء		3.9	---- غيرها	06 04 99 00
			بندورة طازجة أو مبردة	جزء من 0702
أعفاء		أعفاء	- من 1 نوفمبر لغاية 9 مايو	07 02 00 11
أعفاء	1.60		- من 15 أكتوبر لغاية 31 أكتوبر	07 02 00 40
			بصل وعسقلان وثوم وكراث وخضر ثومية أخر، طازجة أو مبردة	جزء من 0703
أعفاء	0.03		- ثوم	07 03 20 00
			كرنب وملفوف وقرنبيط وخضر مماثلة صالحة للأكل من جنس براسيكا، طازجة أو مبردة	جزء من 0704
			- قرنبيط ورؤوس بروكلي	
			-- قرنبيط	
إعفاء	0.18		--- من 15 أكتوبر لغاية 30 نوفمبر	07 04 10 31
أعفاء		أعفاء	--- من 1 ديسمبر لغاية 31 مايو	07 04 10 41
			- كرنب بروكسل	
إعفاء	0.24		--- من 1 يونيو لغاية 20 سبتمبر	07 04 20 20
			- غيرها	
			-- ملفوف أبيض	
إعفاء	0.05		--- من 1 أغسطس لغاية 30 سبتمبر	07 04 90 30
			- ملفوف أحمر	
إعفاء	0.05		--- من 1 أغسطس لغاية 30 سبتمبر	07 04 90 50
إعفاء	0.64		-- ملفوف صيني	07 04 90 60
			خس (لاكتوكا ساتيفا) وهندباء (شيكوريام)، طازجة أو مبردة	جزء من 0705
			- خس:	
			-- خس (مكيب)	
			--- خس ايسبرغ	
إعفاء		إعفاء	---- من 1 ديسمبر لغاية 29/28 فبراير	07 05 11 30
			--- غيرها	
إعفاء		إعفاء	---- من 1 ديسمبر لغاية 29/28 فبراير	07 05 11 70
			- هندباء:	
			-- هندباء وتلوف (شيكوريام انثيوبوس فيولوسام)	
إعفاء	0.24		---- من 1 ابريل لغاية 30 نوفمبر	07 05 21 10
إعفاء		إعفاء	--- من 1 ديسمبر لغاية 31 مارس	07 05 21 90
			جزر ولفت بقلّي وشوندر (بنجر) للسلطة ولحية التيس (سليسيقي) وكرفس لفتي وفجل وجذور مماثلة صالحة للأكل، طازجة أو مبردة	جزء من 0706
			- جزر ولفت بقلّي	
إعفاء	3.14	63.0%	-- لفت بقلّي	07 06 10 30

			- غيرها	
إعفاء	7.93	%230	-- غيرها	07 06 90 99
			خيار وقثاء، خيار محبب، طازجة أو مبردة	جزء من 0707
			- خيار:	
إعفاء	0.60		-- من 1 نوفمبر لغاية 30 نوفمبر	07 07 00 20
إعفاء		إعفاء	-- من 1 ديسمبر لغاية 9 مارس	07 07 00 30
			بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة، طازجة أو مبردة	جزء من 0708
إعفاء	0.12		- بقول قرنية آخر	07 08 90 00
			خضر آخر، طازجة أو مبردة	جزء من 0709
			- هليون	
إعفاء		إعفاء	-- من 1 مايو لغاية 14 نوفمبر	07 09 20 12
إعفاء		إعفاء	-- من 15 نوفمبر لغاية 30 ابريل	07 09 20 90
إعفاء	0.24		- بادنجان	07 09 30 00
			- فطر و كمأ	
إعفاء	0.30		-- فطر من جنس أجاريكوس	
			-- غيرها	
إعفاء	0.24		--- كمأ	07 09 59 10
إعفاء	0.30		--- غيرها	07 09 59 90
			- أثمار من جنس كابسيكوم أو من جنس بيمنتا (فليفلة أو فلفل)	
إعفاء	0.24		--- من 1 يونيو لغاية 30 نوفمبر	07 09 60 10
إعفاء	0.12		--- من 1 ديسمبر لغاية 31 مايو	07 09 60 20
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	07 09 60 90
			- سبانخ أو سبانخ نيوزيلندي وسبانخ كبيرة الورق	
إعفاء	0.24		-- من 1 أكتوبر لغاية 30 ابريل	07 09 70 20
			- غيرها	
إعفاء	0.09		-- زيتون	07 09 90 10
إعفاء	0.60		-- -- كبر	07 09 90 20
			-- ذرة حلوة	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	07 09 90 50
			-- ارضي شوكي	
إعفاء	0.08		--- من 1 يونيو لغاية 30 نوفمبر	07 09 90 60
إعفاء		إعفاء	--- من 1 ديسمبر لغاية 31 مايو	07 09 90 70
			خضر (غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء) مجعدة	جزء من 0710
			- بقول قرنية مقشورة أو غير مقشورة	
إعفاء	0.24		-- غيرها	07 10 29 00
			-- خضر آخر	
إعفاء	0.15		-- هليون و أرضي شوكي	07 10 80 10
إعفاء	0.60		-- فطر	07 10 80 40
			خضر محفوظة مؤقتا (مثلا بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في الماء المملح أو المكبرت أو المضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر	جزء من 0711

			- زيتون	
إعفاء	0.09		-- في ماء مملح	07 11 20 10
إعفاء	0.18		-- غيرها	07 11 20 90
إعفاء	0.06		- كبر	07 11 90 40
			خضر مجففة، كاملة أو مقطعة أو مشرحة أو مكسرة أو مسحوقة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى	جزء من 0712
إعفاء	12.38	%209	- بصل	
			- فطر، فطر من جنس اوريكولاريا، فطر هلامي (من جنس ترويللا) وكما	
إعفاء	0.06		-- فطر من جنس أجاريكوس	07 12 31 00
إعفاء	0.06		-- فطر هلامي	07 12 32 00
			-- غيرها	
			--- كما	07 12 39 01
			--- غيرها	07 12 39 09
			- خضر آخر خليط خضر	
إعفاء	0.03		-- ثوم	07 12 90 20
إعفاء	إعفاء		--- غيرها	07 12 90 40
			-- غيرها	
إعفاء	12.38	%209	--- طماطم	07 12 90 91
إعفاء	12.38	%209	--- جزر	07 12 90 92
إعفاء	12.38	%209	--- غيرها بما فيها خليط خضر	07 12 90 99
			بقول قرنية يابسة مقشورة، وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفلوقة أو مفصصة أو مكسرة	جزء من 0713
			- بازلاء (بيسوم ساتيفوم)	
إعفاء	2.51	%260	-- غيرها	07 13 10 09
			- حمص	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	07 13 20 90
			- لوبياء أو فاصوليا (فيجنا، فاسيولوس)	
إعفاء	2.51	%260	-- لوبياء أو فاصوليا من جنس فيجنا مونجو (L) هيبير أو فيجنا رادياتا (L) ويلكزيك)	07 13 31 00
إعفاء	2.51	%260	- - لوبياء أو فاصوليا حمراء صغيرة (الذوكي) (فاسوليوس أو فيجنا انجولاريس)	07 13 32 00
إعفاء	2.51	%260	-- لوبياء أو فاصوليا عادية (فاسيولوس فولجاريس)	07 13 33 00
إعفاء	2.51	%260	-- غيرها	07 13 39 00
			- عدس	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	07 13 40 90
			- فول عريض (فيسيا فابا ماجور) وفول صغير (فيسيا فابا ايجوينا وفيسيا فابا ميتور)	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	07 13 50 90
إعفاء	2.51	%260	- غيرها	07 13 90 00
			جذور المنيهوط (مانيق) والاراروت والسحلب، قلقاس رومي، بطاطا حلوه، جذور ودرنات مماثلة غزيرة النشأ أو الاينولين، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة كاملة أو مقطعة أو بشكل مكثلات؛ لب النخيل الهندي (ساجو)	جزء من 0714

			- جذور منيهوط (مانيق)	
إعفاء	0.03		-- غيرها	07 14 10 90
			- بطاطا حلوة (جزر يمانى)	
إعفاء	0.04		-- غيرها	07 14 20 90
			جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو (لوز هندي)، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها	0801
			- جوز الهند (نارجيل)	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- مجفف.	08 01 11 00
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- غيره	08 01 19 00
			- جوز البرازيل:	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- بقشره	08 01 21 00
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- مقشر	08 01 22 00
			- جوز الكاجو (لوز هندي):	
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- بقشره	08 01 31 00
إعفاء	إعفاء	إعفاء	-- مقشر	08 01 32 00
			ثمار قشرية أخر، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها	0802
			- لوز	
إعفاء	0.01		-- بقشره	08 02 11 00
إعفاء	0.01		-- مقشر	08 02 12 00
إعفاء			- بندق (كوريلوس):	
إعفاء	0.01		-- بقشره	08 02 21 00
إعفاء	0.01		-- مقشر	08 02 22 00
			- جوز عادي:	
إعفاء	0.05		-- بقشره	08 02 31 00
إعفاء	0.05		-- مقشر	08 02 32 00
إعفاء	H 2,00		- كستناء (كستانا)	08 02 40 00
إعفاء	0.24		- فستق حلى:	08 02 50 00
إعفاء	0.03		-- جوز البقان	08 02 90 10
إعفاء	0.24		--- نوى ثمر الصنوبر	08 02 90 91
إعفاء	0.24		--- غيرها	08 02 90 99
إعفاء		إعفاء	موز، بما فيه موز البلاتان، طازج أو مجفف	08030000
			تمر وتين وأناناس و أفوكادو (كمثرى أمريكى) وجوافه ومنجه، ومنجوستين، طازجة أو مجففة	0804
إعفاء	0.03		- تمر	08 04 10 00
			- تين	
إعفاء	0.09		-- طازج	08 04 20 10
إعفاء	0.01		-- غيرها	08 04 20 90
إعفاء		إعفاء	- أناناس.	08 04 30 00
إعفاء	0.04		- أفوكادو	08 04 40 00
			- جوافه، منجه و مانجوستين:	
إعفاء	0.04		-- جوافه	08 04 50 01
إعفاء	0.04		-- منجه	08 04 50 02

إعفاء	0.04		-- منجوستين	08 04 50 03
			حمضيات، طازجة أو مجففة	جزء من 0805
			- برتقال	
إعفاء	H 0.40		-- غيرها	08 05 10 90
			- يوسفى أو ماندرينه (بما فيها التاجارين والساتسوما)، كلمنتينا، ولكنج وغيرها من الحمضيات المهجنة	
إعفاء	H 0.40		-- غيرها	08 05 20 90
			- ليمون هندي (جريب فروت)	
إعفاء	H 0.40		-- غيرها	08 05 40 90
			- ليمون حامض (سيتروس ليمون، سيتروس ليمونوم)، ليم (سيتروس اروانتيقوليا، سيتروس لاتيفوليا)	
			-- غيرها	
إعفاء		إعفاء	--- ليمون	08 05 50 20
إعفاء	H 0.40		--- ليم	08 05 50 30
			-- غيرها	
إعفاء	H 0.40		-- غيرها	08 05 90 90
			عنب، طازج أو مجفف	0806
			- طازج	
			من 1 أغسطس لغاية 29/28 فبراير	
إعفاء	H 0.40		--- عنب مائدة	08 06 10 11
إعفاء	H 0.40		--- غيرها	08 06 10 19
			من 1 مارس لغاية 31 يوليو	
إعفاء	H 0.40		--- عنب مائدة	08 06 10 91
إعفاء	H 0.40		--- غيرها	08 06 10 99
إعفاء		إعفاء	- مجفف	08 06 20 00
			بطيخ (بما فيه الشمام) و بابايا، طازج	0807
			- بطيخ (بما فيه الشمام)	
إعفاء		إعفاء	--- بطيخ أصفر (شمام و قاوون)	08 07 11 00
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	08 07 19 00
إعفاء	0.12		- بابايا	08 07 20 00
			تفاح وكمثرى وسفرجل، طازجة	جزء من 0808
			- تفاح	
إعفاء	0.03		-- من 1 ديسمبر لغاية 30 ابريل	08 08 10 22
			- كمثرى وسفرجل	
			-- كمثرى	
إعفاء	0.02		-- من 1 ديسمبر لغاية 10 أغسطس	
إعفاء	0.09		-- سفرجل	08 08 20 60
			فواكه أخرى، طازجة	جزء من 0810
			- توت الأرض (فريز أو فراولة)	
إعفاء	0.18		-- من 15 ابريل لغاية 8 يونيو	08 10 10 11
			-- من 9 يونيو لغاية 31 أكتوبر	
إعفاء	7.21	%80	--- من 10 سبتمبر لغاية 31 أكتوبر	08 10 10 25

إعفاء	13.29	%100	-- من 1 نوفمبر لغاية 31 مارس	08 10 10 30
إعفاء	0.36		-- من 1 ابريل لغاية 14 ابريل	08 10 10 40
			- توت العليق وتوت عادي	
			-- غيرها	
إعفاء	0.09		--- توت العليق	08 10 20 91
إعفاء	0.09		--- غيرها	08 10 20 99
			- عنبيات وفواكه آخر من نوع فاكسينوم	
إعفاء		إعفاء	-- عنب كاوبري	08 10 40 10
			-- غيرها	
إعفاء	0.09		--- عنب كرانبيري	08 10 40 91
إعفاء	0.09		--- غيرها	08 10 40 99
إعفاء	0.06		- كيوي	08 10 50 99
إعفاء	0.06		- دوريان	08 10 60 99
			- غيرها	
إعفاء		إعفاء	- عنب كلاودبري	08 10 90 10
إعفاء	0.06		-- غيرها	08 10 90 90
			فواكه وثمار، محفوظة مؤقتاً (مثلاً بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر	جزء من 0812
			- غيرها	
إعفاء		إعفاء	-- حمضيات	08 12 90 10
إعفاء		إعفاء	-- مشمش وخوخ	08 12 90 20
			فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود 08.01 إلى 08.06، خليط من أثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل	0813
إعفاء	0.12		- مشمش	08 13 10 00
إعفاء		إعفاء	- خوخ أو برقوق من نوع (برونوس دوميسكا)	08 13 20 00
إعفاء	4.83	%188	- تفاح	08 13 30 00
			- فواكه آخر:	
إعفاء	4.83	%188	--- كرز (وشنة)	08 13 40 01
إعفاء	4.83	%188	- فواكه آخر	08 13 40 02
			- خليط ثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل	
إعفاء	0.02		-- مكونة بصفة أساسية من أثمار البند 0802	08 13 50 10
			-- غيرها	
إعفاء	4.83	%188	-- مخاليط مكونة بصفة أساسية من أثمار البند 0801 أو البند 0801 و البند 0802	08 13 50 91
إعفاء	4.83	%188	-- مخاليط مكونة بصفة أساسية من أثمار البند 0801 - 0806	08 13 50 92
إعفاء	4.83	%188	-- مخاليط آخر	08 13 50 99
إعفاء	إعفاء	إعفاء	قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتاً في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت	08140000
إعفاء		%4.50	متة (ماتيه)	09030000

0904	فلفل من جنس بيبر؛ ثمار من جنس كابسكوم (فليلة حارة) أو من جنس بيمنتا (فلفل حلو)، مجففة أو مجروشة أو مسحوقة			
	- فلفل			
09 04 11 00	- غير مجروش ولا مسحوق	إعفاء	إعفاء	إعفاء
09 04 12 00	- مجروش أو مسحوق	إعفاء	إعفاء	إعفاء
09 04 20 00	- ثمار من جنس كابسكوم (فليلة حارة) أو منجنس بيمنتا (فلفل حلو) مجففة أو مجروشة أو مسحوقة	إعفاء	إعفاء	إعفاء
09050000	فانيليا	إعفاء	إعفاء	إعفاء
0906	قرفة وأزهار شجرة القرفة			
	- غير مجروشة ولا مسحوقة:			
09 06 11 00	- قرفة (سيناموم زيلانيكوم بلوم)	إعفاء		إعفاء
09 06 19 00	- غيرها	إعفاء		إعفاء
09 06 20 00	- مجروشة أو مسحوقة	إعفاء		إعفاء
09070000	قرنفل (كبوش وسيقان وثمار)	إعفاء		إعفاء
0908	جوز الطيب وبسباسته و حب الهال (قائلة)			
09 08 10 00	- جوز الطيب	إعفاء		إعفاء
09 08 20 00	- بسباسة جوز الطيب	إعفاء		إعفاء
09 08 30 00	- حب الهال (قائلة)	إعفاء		إعفاء
0909	بذور ينسون أو ينسون صيني(جاذبية) وشمر وكزبرة وكمون وكراوية؛ حبات عرعر			
09 09 10 00	- بذور يانسون (بذور جاذبية)	0.10	إعفاء	إعفاء
09 09 20 00	- بذور كزبرة	0.10	إعفاء	إعفاء
09 09 30 00	- بذور كمون	0.10	إعفاء	إعفاء
09 09 40 00	- بذور كراوية	0.10	إعفاء	إعفاء
	- بذور شمر؛ حبات عرعر			
09 09 50 00	-- شمر	0.10	إعفاء	إعفاء
09 09 50 20	-- حبات عرعر	0.04	إعفاء	إعفاء
0910	زنجبيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند) وكاري وبهارات وتوابل آخر			
09 10 10 00	- زنجبيل	إعفاء		إعفاء
09 10 20 00	- زعفران	إعفاء		إعفاء
09 10 30 00	- كركم	0.15	إعفاء	إعفاء
	- بهارات وتوابل آخر:			
09 10 91 00	-- مخاليط مذكورة في الملاحظة 1/ب من هذا الفصل	0.15	إعفاء	إعفاء
	-- غيرها:			
09 10 99 20	--- كاري	إعفاء		إعفاء
09 10 99 30	--- زعتر أوراق غار	إعفاء		إعفاء
09 10 99 90	--- غيرها	0.15	إعفاء	إعفاء
جزء من 1005	ذرة			
10 05 10 00	- تقاوي للبذار	إعفاء		إعفاء
	- غيرها:			
10 05 90 10	-- غيرها	إعفاء		إعفاء

			أرز	جزء من 1006
			- أرز غير مقشور (أرز بغلافه الزهري)	10 06 10 00
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	10 06 10 90
			- أرز مقشور (أرز أسمر)	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	10 06 20 90
			- أرز مضروب كلياً أو جزئياً وإن كان ممسوحاً أو ملمعاً	
إعفاء	0.12		-- للاستهلاك البشري	10 06 30 10
إعفاء	0.04		-- غيرها	10 06 40 90
			- أرز مكسر	
إعفاء	0.12		-- للاستهلاك البشري	10 06 40 10
إعفاء	0.04		-- غيرها	10 06 40 99
			حبوب السورغوم	جزء من 1007
إعفاء		إعفاء	- غيرها	10 07 00 90
			حنطة سوداء ودخن وحبوب العصافير؛ حبوب أخرى	جزء من 1008
			- حنطة سوداء	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	10 08 10 90
			- دخن	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	10 08 20 90
			- حبوب العصافير	
إعفاء	0.09		-- غيرها	10 08 30 90
			دقيق حبوب (عدا دقيق الحنطة {قمح} أو دقيق خليط الحنطة مع شيلم)	جزء من 1102
			- دقيق ذرة	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	11 02 20 90
			- غيرها	
			-- دقيق حنطة (قمح) أو أرز	
إعفاء	3.30	%370	-- غيرها	11 02 90 02
			جريش وسميد (كريات حبوب مكتلة)	جزء من 1103
			- جريش وسميد	
			-- من ذرة	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	11 03 13 90
			-- من حبوب أخرى	
			-- من أرز	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	11 03 19 20
			حبوب مشغولة بطريقة أخرى (مثلاً مقشورة أو مفلطحة أو مدورة أو مقطعة أو مكسرة بشكل رقائق)، باستثناء الأرز الداخل في البند 10.06؛ نبت الحبوب، كامل أو مفلطح أو مطحون أو بشكل رقائق	جزء من 1104
			- حبوب أخرى مفلطحة أو بشكل رقائق	
			-- من ذرة	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	11 04 23 90
			-- من حبوب أخرى	
			-- من حنطة سوداء	

إعفاء	3.50	%338	---- غيرها	11 04 29 02
			--- دخن	
إعفاء	3.50	%338	---- غيرها	11 04 29 04
			دقيق وسميد ومساحيق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13، دقيق وسميد ومسحوق لب النخل الهندي (ساجو) ودقيق وسميد ومسحوق الجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14 أو المنتجات المذكورة في الفصل (8)	جزء من 1106
			- من البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13	
إعفاء	0.06		-- غيرها	11 06 10 90
			- من المنتجات المذكورة في الفصل (8)	
إعفاء	0.04		--- غيرها	11 06 30 90
			شعير ناشط (مالت)، وإن كان محمصا	جزء من 1107
			- غير محمص	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	11 07 10 90
			- محمص	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	11 07 20 90
			جلوتين الحنطة (القمح)، وإن كان جاف	جزء من 1109
إعفاء		%1.5	- غيرها	11 07 20 90
			فول الصويا، وإن كان مكسراً	جزء من 1201
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 01 00 90
			فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى، وإن كان مقشوراً أو مكسراً	جزء من 1202
			- بقشره	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 02 10 90
			- مقشور، وإن كان مكسراً	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 02 20 90
			لب نارجيل (كوبيرا)	جزء من 1203
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 03 00 90
			بذر كتان، وإن كان مكسراً	جزء من 1204
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 04 00 90
			بذر اللفت و السلجم، وإن كان مكسراً	جزء من 1205
			- بذر اللفت و السلجم قليل الايروسيك	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 05 10 90
			- غيرها	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 05 90 90
			بذر عباد الشمس، وإن كان مكسراً	جزء من 1206
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 06 00 90
			أثمار وبذور زيتية أخر، وإن كانت مكسرة	جزء من 1207
			- بذور قطن	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 07 20 90
			- بذور سمسم	

إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 07 40 90
			- بذور خردل	
إعفاء	0.08		--- غيرها	12 07 50 90
			- غيرها	
			-- بذور خشخاش	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 07 91 90
			-- غيرها	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 07 99 90
			دقيق وسميد بذور وثمار زيتية، عدا دقيق وسميد الخردل	جزء من 1208
			- من فول الصويا	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	12 08 10 90
			- غيرها	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	12 08 90 90
			بذور وثمار ونوى معده للبذار	جزء من 1209
إعفاء	0.72		- بذور شوندر السكر	12 09 10 00
إعفاء	0.18		- بذور نباتات عشبية تزرع أساسا من أجل أزهارها	12 09 30 00
			--- غيرها	
إعفاء	0.72		---- بذور ملفوف	12 09 9191
إعفاء	0.72		---- غيرها	12 91 9999
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	12 09 99 00
			أثمار (أقماع) حشيشه الدينار، طازجة، أو مجففة، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكتلة؛ غبار حشيشه الدينار	1210
إعفاء	0.08		- أثمار (أقماع) حشيشه الدينار غير مجروشة ولا مسحوقة ولا بشكل مكتلات	12 10 10 00
إعفاء		4.5%	- أثمار (أقماع) حشيشه الدينار مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكتلة؛ غبار حشيشه الدينار	12 10 20 01
إعفاء		4.5%	- غبار حشيشه الدينار	12 10 20 02
			نباتات وأجزاءها، بما فيها البذور والأثمار من النوع المستعمل أساسا في صناعة العطور أو في الصيدلة أو في أغراض إبادة الحشرات، أو الطفيليات أو الفطريات، أو في أغراض مماثلة، طازجة أو مجففة وإن كانت مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة	1211
إعفاء		إعفاء	- جذور جنسج	12 11 20 00

إعفاء		إعفاء	- أوراق الكوكا	12 11 30 00
إعفاء		إعفاء	- قش خشخاش	12 11 40 00
إعفاء		إعفاء	- غيرها:	12 11 90 00
			قرون خرنوب (خروب) وأعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية وشوندر السكر وقصب السكر، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو جافة، وإن كانت مطحونة؛ نوى ولب (قلب) الفواكه ومنتجات نباتية أخر (بما في ذلك جذور الهندباء البرية غير المحمصة من فصيلة شيكوريا أنتيبوس ساتيفوم) من النوع المستخدم أساساً للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	جزء من 1212
إعفاء		إعفاء	- أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية	12 12 20 90
إعفاء		إعفاء	- المشمش والبرقوق (دراق) (بما فيه النيكارين) و نوى ولب (قلب) الخوخ	12 12 30 00
			- شوندر السكر	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 12 91 90
			-- غيرها	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 12 99 90
			صمغ اللك؛ صموغ راتنجات وصموغ راتنجية وراتنجات زيتية (مثل البلاسم)، طبيعية	جزء من 1301
إعفاء		إعفاء	- صمغ عربي	13 01 20 00
إعفاء		إعفاء	- غيرها	13 01 90 00
			عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات وبكتات، آجار - آجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات، مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدلة	جزء من 1302
			- عصارات وخلاصات نباتية	
إعفاء		4.5%	- - أفيون	13 02 11 00
			شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا الداخلة في البند 15.03	جزء من 1502
إعفاء	0.01		-- غيرها	15 02 00 90
إعفاء	0.01		ستيارين دهن وشحم الخنزير وزيت دهن الخنزير وستيارين زيتي، وزيت دهن وشحم ومرجرين زيتي، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأي طرق أخرى	15030000
			دهون وزيت حيوانية أخر وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً	جزء من 1506

			- غيرها	
إعفاء	0.5%		-- دهون وزيوت عظام	15 06 00 21
			-- غيرها	
إعفاء		إعفاء	--- غيرها	12 06 00 99
			زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً	جزء من 1507
إعفاء	0.03		--- غيرها	12 07 10 90
			زيت فول سوداني وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً	جزء من 1508
			- زيت خام	
إعفاء	0.03		--- غيرها	12 08 10 90
			زيت زيتون وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً	جزء من 1509
			- زيت العصرة الأولى (زيت بكر)	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	12 09 10 90
			- غيرها	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	12 09 90 90
			زيوت آخر و جزئياتها مستحصل عليها من زيتون فقط، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزئياتها مع زيوت أو جزئيات آخر داخلة في البند 15.09	جزء من 1510
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	12 10 00 90
			زيت نخيل وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً	جزء من 1511
			- زيت العصرة الأولى (زيت بكر)	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	12 11 10 90
			- غيرها	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	12 11 90 99
			زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن وجزئياته، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً	جزء من 1512
			- زيت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزئياتها	

			- زيت العصرة الأولى (زيت بكر)	
إعفاء	0.05		-- غيرها	12 12 11 90
			- زيت بذرة القطن وجزيئاته:	
			-- زيت خام وإن نزع منه الجوسيبول	
إعفاء	0.05		-- غيرها	12 12 21 90
			زيوت جوز الهند (كوبرا) أو نوى ثمرة النخيل أو نوى نخل البرازيل (ياباسو) وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً	جزء من 1513
			- زيت جوز الهند (كوبرا) وجزيئاته:	
			-- زيت خام	
إعفاء	0.03		-- غيرها	12 13 11 90
			- زيت نوى ثمرة النخيل أو نوى نخيل البرازيل (ياباسو) وجزيئاته	
			-- زيت خام	
إعفاء	0.03		-- غيرها	12 13 21 90
			زيت لفت سلجم أو خردل وجزيئها، وأن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً	جزء من 1514
			- زيت لفت أو سلجم وجزيئاتها محتوي على نسبة قليلة من حامض الالايروسيك:	
			-- زيت خام	
إعفاء	0.05		-- غيرها	15 14 11 90
			- غيرها	
			-- زيت خام	
إعفاء	0.05		-- غيرها	15 14 91 90
			زيوت ودهون نباتية ثابتة آخر (بما فيها زيت جوجوبا) وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً	جزء من 1515
			- زيت بذر الكتان وجزيئاته:	
			-- زيت خام	

إعفاء	0.05		-- غيرها	15 15 11 90
			- زيت الذرة وجزيئاته:	
			-- زيت خام	
إعفاء	0.05		-- غيرها	15 15 21 90
			- زيت خروج وجزيئاته	
إعفاء		اعفاء	-- غيرها	15 15 30 90
			- زيت سمسم وجزيئاته:	
إعفاء	0.05		-- زيت خام	15 15 50 20
			-- غيره	
إعفاء		اعفاء	-- زيت ثمرة الكاشو غير معد لغرض التغذية	15 15 90 21
إعفاء		اعفاء	-- زيت جوجويا وجزيئاته غير معد لغرض التغذية	15 15 90 32
			دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وجزيئاتها، مهدرجة، كلها أو جزئيا، معدلة الأسترة (المتغيرة استرتها)، أو معاد أسترتها أو جليسرينية. محولة بطريقة الاليزه، وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	جزء من 1516
			- دهون وشحوم وزيوت حيوانية وجزيئاتها	
			-- غيرها	
إعفاء		14.4%	--- غيرها	15 16 20 90
			مرجرين؛ مخاليط أو محضرات غذائية من دهون أو شحوم أو زيوت نباتية أو حيوانية أو من جزيئات دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلية في هذا الفصل، عدا الدهون والشحوم والزيوت الصالحة للأكل وجزيئاتها الداخلة في البند 15.16	جزء من 1517
			- غيرها	
			-- غيرها	
			--- غيرها	
إعفاء	0.02		---- غيرها	15 17 90 80

			زيوت ودهون وشحوم حيوانية أو نباتية وجزيئاتها، مغلية أو مؤكسدة أو منزوع ماؤها أو مكبرته، أو منفوخة أو موحدة الجزيئات (مبلمرة) بالتسخين في الفراغ أو في غاز خامل أو معدلة كيماويا بطريقة أخرى باستثناء ما يدخل منها في البند 15.16؛ مخاليط ومحضرات غير صالحة للأكل من الشحوم أو الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية أو من جزيئات الشحوم والدهون والزيوت المختلفة الواردة في هذا الفصل، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر	جزء من 1518
			- غيرها	
إعفاء		اعفاء	-- زيت التانغ وغيره من زيوت الخشب المماثلة	15 18 00 21
إعفاء	0.08		-- زيوت التجفيف	15 18 00 31
إعفاء	0.07		زيت الكتان	15 18 00 41
			سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) و سكروز نقي كيماويا، بحالته الصلبة	جزء من 1701
			- سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة:	
			-- سكر قصب:	
إعفاء	0.03		--- غيره	17 01 11 90
			-- سكر شوندر (بنجر)	
إعفاء	0.03		--- غيره	17 01 12 90
			- غيره	
			--- غيره	
إعفاء	0.03		---- كتل أو مسحوق	17 01 99 91
			---- غيره من أنواع السكر	
إعفاء	0.03		----- في عبوات لبيع التجزئة لا يتعدى وزنها 24 كجم	17 01 99 95
إعفاء	0.03		----- غيره (سائب أو في عبوات لبيع الجملة)	17 01 99 99

			أنواع سكر آخر، بما فيها الكتوز و المالتوز والجلوكوز و الفركتوز النقية كيميائياً، وفي حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل صناعي) وإن كانت ممزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان (كاراميل)	جزء من 1702
			- لكتوز وسائل لكتوز:	
			- - يحتوي وزناً على 99% أو أكثر من الكتوز معبراً عنه بـ لكتوز لامائي محسوباً على المادة الجافة	
إعفاء		اعفاء	--- غيرها	17 02 11 90
			-- غيرها	
إعفاء		اعفاء	--- غيرها	17 02 19 90
			- سكر قيقب وسائل قيقب	
إعفاء		اعفاء	-- غيرها	17 02 20 90
			- أنواع آخر من الفركتوز وسائل الفركتوز تحتوي على أكثر من 50% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة باستثناء السكر المنعكس	
إعفاء		اعفاء	-- غيرها	17 02 60 90
			عسل أسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر	جزء من 1703
			- عسل أسود (دبس سكر)	
إعفاء		اعفاء	-- غيره	17 03 10 90
			- غيره	
إعفاء		اعفاء	-- غيره	17 03 90 90
إعفاء		اعفاء	حبوب كاكاو وكساراتها، وإن كانت محمصة	18010000
إعفاء		اعفاء	قشور وعصافات وغلالات ونفايات كاكاو آخر	18020000
			خضر، فواكه، أثمار وأجزاء آخر من النباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحامض الخليك	جزء من 2001
			- غيرها	
			-- خضر	
إعفاء	0.60		--- كبر	20 01 90 10
إعفاء	0.30		--- زيتون	20 01 90 20
			بندورة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك	جزء من 2002
			- بندورة، كاملة أو مقطعة	
إعفاء	12.97	1515	-- غيرها	20 02 10 09
			فطر و كماً، محضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الخليك	2003
			- فطر من جنس أجاريكوس	
إعفاء	0.60		-- محضر	20 03 10 02
إعفاء	0.60		-- غيره	20 03 10 08

إعفاء	0.60		- كما (فقع)	20 03 20 00
			- غيره	
إعفاء	0.60		-- محضر	20 03 90 01
إعفاء	0.60		-- غيره	20 03 90 09
			جزء من 2008	
			فواكه أو أثمار وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	
			- أثمار قشرية وفول سوداني وبذور أخرى وإن كانت مخلوطة	
			-- غيرها، بما فيها المخاليط	20 08 19 00
%80	2.22	%386.0		
إعفاء		إعفاء	- أناناس	20 08 20 00
			- حمضيات	
			-- غيرها	
إعفاء	0.18		--- مندرين	20 08 30 91
إعفاء	0.18		--- غيرها	20 08 30 99
إعفاء	8.34	%86.0	- كمثرى (أجاص)	20 08 40 00
إعفاء	0.05		- مشمش	20 08 50 00
إعفاء	0.05		- دراق بما فيه التكتارين (خوخ)	20 08 70 00
			جزء من 2009	
			عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	
			- عصير برتقال:	
			-- مجمد	
			--- محتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	
إعفاء	0.23		-- لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 67	20 09 11 11
إعفاء	0.23		---- غيرها	20 09 11 19
			---- غيرها	
إعفاء		إعفاء	---- في أوعية تزن 3 كجم أو أكثر	20 09 11 20
			---- غيرها	
إعفاء		إعفاء	----- مركز	20 09 11 30
			----- غيرها	
إعفاء	0.08		-- لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 67	20 09 11 91
إعفاء	0.08		----- غيرها	20 09 11 99
			-- غير مجمد، لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 20	
إعفاء	0.23		--- محتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	20 09 12 10
إعفاء		إعفاء	---- في أوعية تزن 3 كجم أو أكثر	20 09 12 20
إعفاء	0.08		----- غيرها	20 09 12 99
			-- غيرها	
			--- محتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	
			-- لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 67	20 09 19 12

إعفاء	0.23		غيرها ----	20 09 19 19
إعفاء	0.23		غيرها ---	
إعفاء		إعفاء	---- في أوعية تزن 3 كجم أو أكثر	20 09 19 20
			غيرها -----	
إعفاء	0.08		---- لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 67	20 09 12 92
إعفاء	0.08		غيرها -----	20 09 19 99
			- عصير ليمون هندي (جريب فروت) بما فيها البوملي	
إعفاء		إعفاء	-- لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 20	20 09 21 00
إعفاء		إعفاء	-- غيره	20 09 29 00
			- عصير حمضيات آخر:	
			-- قيمة بريكس لا تزيد عن 20:	
إعفاء		إعفاء	---- في أوعية تزن 3 كجم أو أكثر	20 09 31 10
			غيره ----	
إعفاء	0.15		--- محتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	20 09 31 91
إعفاء	0.15		غيره ----	
إعفاء	0.15		--- محتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	20 09 39 91
إعفاء	0.15		غيره ----	20 09 39 99
			- عصير أناس	
			-- قيمة بريكس لا تزيد عن 20:	
إعفاء		إعفاء	---- في أوعية تزن 3 كجم أو أكثر	20 09 41 10
إعفاء	0.10		غيره ----	20 09 49 90
إعفاء	0.15		- عصير طماطم (بندورة)	20 09 50 00
			- عصير عنب (بما فيه سلاف العنب):	
إعفاء	0.15		-- قيمة بريكس لا تزيد عن 20	20 09 61 00
إعفاء	0.15		-- غيره .	20 09 69 00
			مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثرى أو عسل مثلاً)؛ مخاليط مشروبات مخمرة ومخاليط مشروبات مخمرة مع مشروبات لا كحولية غير داخلية أو مذكورة في مكان آخر	2206
إعفاء		إعفاء	- يزيد عيار الكحول الحجمي فيه عن 0.5% حجماً ولا يقل عن 0.7%	22 06 00 02
إعفاء		إعفاء	- يزيد عيار الكحول الحجمي فيه عن 0.7% حجماً ولا يقل عن 2.5%	22 06 00 03
إعفاء		إعفاء	- غيره	22 06 00 09
			نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل مكثلات	جزء من 2302
			- من ذرة	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 02 30 00
			- من حبوب أخرى	23 02 40 00
إعفاء		إعفاء	- من أرز عدا ما كان للتغذية	23 02 50 00
			- من بقول	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 02 50 90

			بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة، تفل شوندر (بنجر) وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات وبقايا صناعات السكر والبيرة والتقطير، وإن كانت بشكل مكثلات	جزء من 2303
			- بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 03 10 90
			- تفل شوندر وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات صناعات السكر	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 03 20 90
			- بقايا ونفايات صناعة البيرة أو التقطير	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 03 30 90
			كسب وغيرها من بقايا صلبة، وإن كانت مجروشة أو بشكل مكثلات، ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا	جزء من 2304
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 04 00 90
			كسب وغيرها من بقايا صلبة، وإن كانت مطحونة أو بشكل مكثلات، ناتجة عن استخراج زيت الفول السوداني	جزء من 2305
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 05 00 90
			كسب وغيرها من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل مكثلات ناتجة عن استخلاص الزيوت والدهون النباتية، عدا الداخلة منها في البند 23.04 أو 23.05	جزء من 2306
			- من بذور القطن	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 06 10 90
			- من بذور الكتان	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 03 20 90
			- من بذور عباد الشمس	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 03 30 90
			- من بذور اللفت أو السلجم (كولزا):	
			- - من بذور اللفت أو السلجم بنسبة قليلة من حامض الأيروسيك.	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 06 41 90
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 06 49 90
			- من بذور جوز الهند أو من كوبرا	
إعفاء		إعفاء	-- غيرها	23 06 50 90
			- من بذور جوز أو نوى النخيل	
إعفاء		إعفاء	- غيرها	23 06 60 90
إعفاء		إعفاء	- غيرها	23 06 90 90
			رواسب نبيذ؛ طرطير خام	جزء من 2307
إعفاء		إعفاء	- غيرها	23 07 00 90
			محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	جزء من 2309
			- أغذية كلاب أو قطط، مهيأة للبيع بالتجزئة	
			-- غيرها	
إعفاء		إعفاء	--- أغذية للكلاب	23 09 10 91
إعفاء		إعفاء	--- أغذية للقطط	23 09 10 92
			- غيرها	
			-- غيرها	

			--- أغذية للأسماك	
إعفاء		إعفاء	--- لأسماك الزينة	23 09 90 30
			--- أغذية للطيور	
إعفاء		إعفاء	---- للحيوانات الأليفة	23 09 90 50
			--- غيرها	
إعفاء		إعفاء	---- للحيوانات الأليفة	23 09 90 80

الاتفاقية الزراعية بين دول المجلس وأيسلندة

المادة (1)

إلحاقا لاتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين دول مجلس التعاون ودول رابطة الاقمتا (التي سيشار إليها فيما يلي ب"اتفاقية التجارة الحرة") الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2009 وخاصة ما ورد في المادة 2.1 من الاتفاقية, جرى إبرام هذه الاتفاقية بشأن التجارة في المنتجات الزراعية والتي سيشار إليها فيما يلي ب"هذه الاتفاقية" بين حكومات الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت التي سيشار إليها فيما يلي ب"دول المجلس" وجمهورية أيسلندة (التي سيشار إليها فيما يلي ب"أيسلندة") ويشار إليهم مجتمعين ب"الطرفين".

المادة (2)

تلتزم دول المجلس بمنح تخفيضات جمركية للمنتجات الزراعية التي منشأها أيسلندة طبقا لما هو محدد في الملحق 1 لهذه الاتفاقية. تلتزم أيسلندة بمنح تخفيضات جمركية للمنتجات الزراعية التي منشأها دول المجلس طبقا لما هو محدد في الملحق 2 لهذه الاتفاقية.

المادة (3)

1. تطبق على هذه الاتفاقية قواعد المنشأ وأحكام التعاون في المسائل الجمركية المبينة في الملحق IV لاتفاقية التجارة الحرة عدا ما نص عليه في الفقرة 2. إن أية إشارة إلى دول الاقمتا في ذلك الملحق تتضمن الإشارة إلى أيسلندة.
2. لأغراض هذه الاتفاقية, تنطبق المادة (3) من الملحق IV لاتفاقية التجارة الحرة على دول المجلس و أيسلندة بعد إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة (4)

يلتزم الطرفان بالنظر في أية مشكلات قد تنشأ في تجارتهم بالمنتجات الزراعية والسعي لإيجاد حلول مناسبة لها.

المادة (5)

يتعهد الطرفان بمواصلة جهودهم بهدف تحقيق المزيد من تحرير تجارتهم الزراعية في إطار السياسات التجارية لكل منهما.

المادة (6)

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الزراعة ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

المادة (7)

1. تطبق اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الإجراءات الصحية وصحة النبات (SPS) على حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالإجراءات الصحية وصحة النبات.
2. تتبادل دول المجلس وأيسلندة أسماء وعناوين ضباط الاتصال ذوي الخبرة في المسائل الصحية وصحة النبات لغرض تسهيل المشاورات الفنية وتبادل المعلومات.
3. دون الإخلال بالفقرة 1، يوافق الطرفان على إجراء مشاورات في إطار اللجنة المشتركة إذا ما رأى أي من الطرفين أن الطرف الآخر قد اتخذ إجراءات من شأنها خلق عوائق تجارية وذلك بغية إيجاد حل مناسب وفقا للاتفاقية الصحية.

المادة (8)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو تطبق بصورة مؤقتة اعتبارا من نفس تاريخ دخول اتفاقية التجارة الحرة حيز النفاذ المبرمة بين دول المجلس وأيسلندة. وتظل نافذة طالما استمر الطرفان في اتفاقية التجارة الحرة.

وإشهادا على ما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون أصولا بالتوقيع، بتوقيع هذه الاتفاقية.

أُبرمت في همر في الثاني والعشرين من شهر يونيو لعام 2009 الموافق للتاسع والعشرين من شهر جمادى الثانية لعام 1430 هجري من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية.

عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن جمهورية أيسلندة

يوسف بن علوي بن عبد الله
الوزير المسئول عن الشؤون الخارجية بسلطنة عمان
رئيس المجلس الوزاري لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية

عبد الرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الملحق (1)

الشروط التي تطبق على واردات دول المجلس من المنتجات الأيسلندية

تمنح دول المجلس المنتجات الأيسلندية المشمولة بهذا الملحق تخفيضات جمركية بحسب الفئات التالية:

1. الفئة (A) : تلغي دول المجلس الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. الفئة (B) : تلغي دول المجلس الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
3. الفئة (C) : تستمر الرسوم الجمركية بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت هذه الفئة. تقوم دول المجلس بإخطار أيسلندا بأيّة تعديلات تطرأ على فئة الرسم المطبق الخاص بالدولة الأولى بالرعاية.
4. الفئة (X) : تستبعد المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة من نطاق هذه الاتفاقية.
5. الفئة (P) : المنتجات المدرجة تحت هذه الفئة ممنوع استيرادها إلى دول المجلس.

الفئة		الصنف	رمز النظام المنسق	البند
A A A A A A A A		خيول وحمير وبغال و كوادن (نغال)، حيه. - أصيلة للأنسال:		01.01
		--- خيول من أصل عربي	01 01 10 10	
		--- غيرها	01 01 10 90	
		- غيرها:		
		--- خيول للرياضة.....	01 01 90 10	
		--- خيول صغيرة الجسم (بوني)	01 01 90 20	
		--- حمير.....	01 01 90 30	
		--- بغال.....	01 01 90 40	
		--- كوادن (نغال).....	01 01 90 50	
		--- غيرها	01 01 90 90	
A A		حيوانات حية من فصيلة الأبقار. - أصيلة للأنسال	01 02 10 00	01.02
		- غيرها	01 02 90 00	
P		حيوانات حية من فصيلة الخنازير. - أصيلة للأنسال	01 03 10 00	01.03
		- غيرها:		
P		-- تزن أقل من 50 كيلو غرام	01 03 91 00	
P		-- تزن 50 كيلو غرام أو أكثر	01 03 92 00	
A A A A		حيوانات حية من فصيلة الضأن والماعز. - ضأن:		01.04
		--- أصيلة للأنسال	01 04 10 10	
		--- غيرها	01 04 10 90	
		- ماعز:		
		--- أصيلة للأنسال	01 04 20 10	
		--- غيرها	01 04 20 90	
		ديوك ودجاجات، من فصيلة جالوس دوميستكوس، بط، أوز، ديوك ودجاجات رومية، دجاج غينيا (غرغر)، حيه من الأنواع الأليفة. - بوزن لا يزيد عن 185 غرام:		01.05
		--- ديوك ودجاجات من جنس جالوس دوميستكوس.....	01 05 11 00	
		--- ديوك ودجاجات رومية	01 05 12 00	
		--- غيرها	01 05 19 00	
A A A A A A A		- غيرها:		
		--- ديوك ودجاجات من جنس جالوس دوميستكوس:		
		--- دجاج بياض.....	01 05 94 10	
		--- دجاج لاهم.....	01 05 94 20	
		--- دجاج أمهات.....	01 05 94 30	
		--- غيرها	01 05 94 90	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
01.06	01 05 99 10	.. غيرها:	A
	01 05 99 20	---بط وأوز أليفة.....	A
	01 05 99 90	---ديوك ودجاجات رومية.....	
		---غيرها.....	
		حيوانات حية أخر.	
		-ثدييات:	
	01 06 11 00	.. حيوانات رئيسية.....	A
	01 06 12 00	- حيتان ودلافين وخنازير بحرية (ثدييات من رتبة الحيتان)؛ خرفان بحر و أطومات (ثدييات من رتبة الخيلانيات).....	A
		.. غيرها:	
	01 06 19 10	---إبل.....	A
	01 06 19 20	---أرانب أليفة وأرانب برية.....	A
	01 06 19 30	---غزلان و ظباء.....	A
	01 06 19 40	---كلاب.....	A
	01 06 19 50	.. ثعالب ومنك وأمثالها من حيوانات القراء.....	A
	01 06 19 60	- - حيوانات حدائق ومعارض الحيوان وحيوانات مستوردة لهينات علمية لمختبرات التجارب والبحوث.....	A
	01 06 19 90	.. غيرها.....	A
	01 06 20 00	-زواحف بما فيها الثعابين والسلاحف.....	A
		-طيور:	
	01 06 31 00	.. طيور جارحة(جوارح).....	A
	01 06 32 00	.. ببغاوات (بما فيها الببغاوات العادية والبركيت (بيضاء وصغيرة الجسم) والمكاو (ببغاء فخم طويل الذيل) والكوكاتو (ببغاء ذو عرف))	A
	.. غيرها:		
01 06 39 10	---حمام أليف، حمام برى، حجل، تدرج، سماني، دجاج الأرض، شنقب، قطا، أرطلان، بط بري.....	A	
01 06 39 20	---طيور الزينة.....	A	
01 06 39 90	---غيرها.....	A	
	-غيرها:		
01 06 90 10	---نحل وان كانت جماعات والحشرات الأخرى.....	A	
01 06 90 90	---غيرها.....	A	

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
A		لحوم فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة.		02.01
		- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 01 10 00	
		- قطع آخر بعظمها	02 01 20 00	
A		- دون عظام	02 01 30 00	02.02
A		لحوم فصيلة الأبقار، مجمدة.		
		- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 02 10 00	
		- قطع أخرى بعظمها	02 02 20 00	
B		- دون عظام:		02.03
		___ مفروم	02 02 30 10	
		___ غيرها	02 02 30 90	
B		لحوم فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة أو مجمدة.		02.04
		- طازجة أو مبردة:		
		___ ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 03 11 00	
X		___ أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظمها	02 03 12 00	
X		___ غيرها	02 03 19 00	
X		___ مجمدة:		
X		___ ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 03 21 00	
X		___ أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظمها	02 03 22 00	
X		___ غيرها	02 03 29 00	
		لحوم فصيلة الضأن أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة.		02.04
A		- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، طازجة أو مبردة	02 04 10 00	
		- لحوم ضأن آخر طازجة أو مبردة:		
		___ ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 04 21 00	
A		___ قطع آخر بعظمها	02 04 22 00	02.04
A		___ دون عظام	02 04 23 00	
A		- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، مجمدة:	02 04 30 00	
A		- لحوم ضأن آخر، مجمدة:		02.04
		___ ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02 04 41 00	
		___ قطع آخر بعظمها	02 04 42 00	
B		___ دون عظام:		02.04
		___ مفروم	02 04 43 10	
		___ غيرها	02 04 43 90	
B		- لحوم فصيلة الماعز:		02.04
		___ ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح:		
		___ طازجة أو مبردة	02 04 50 11	
A		___ مجمدة	02 04 50 12	02.04
A		___ قطع آخر بعظمها:		
A		___ طازجة أو مبردة	02 04 50 21	
A		___ مجمدة	02 04 50 22	02.04
A		___ دون عظام:		
A		___ طازجة أو مبردة	02 04 50 31	

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
A		 مجمدة. لحوم فصائل الخيول والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة.	02 04 50 32	02.05
A		--- لحوم فصيلة الخيل	02 05 00 10	
X		--- غيرها	02 05 00 90	02.06
A		أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنازير والضأن والماعز والخيول والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة. - من فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة..... - من فصيلة الأبقار، مجمدة:	02 06 10 00	
A		.. السنة.....	02 06 21 00	
A		.. أكباد.....	02 06 22 00	
A		.. غيرها	02 06 29 00	
X		- من فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة..... - من فصيلة الخنازير، مجمدة:	02 06 30 00	
		.. أكباد.....	02 06 41 00	
X		.. غيرها	02 06 49 00	
		- غيرها، طازجة أو مبردة: --- من فصيلة الضأن والماعز	02 06 80 10	
A		--- غيرها	02 06 80 90	
A		- غيرها، مجمدة: --- من فصيلة الضأن والماعز:		02.07
A		 السنة.....	02 06 90 11	
A		 أكباد.....	02 06 90 12	
A		 غيرها	02 06 90 19	
A		 غيرها	02 06 90 90	
		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل من طيور الدواجن المذكورة في البند 01.05 طازجة أو مبردة أو مجمدة. - من ديوك أو دجاجات من جنس جالوس دوميستكوس: .. غير مقطعة، طازجة أو مبردة..... .. غير مقطعة، مجمدة	02 07 11 00	
C		.. قطع وأحشاء وأطراف، طازجة أو مبردة.....	02 07 12 00	
C		.. قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة.....	02 07 13 00	
C		.. قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة.....	02 07 14 00	
		- من ديوك ودجاجات رومية: .. غير مقطعة، طازجة أو مبردة.....	02 07 24 00	
B		.. غير مقطعة، مجمدة.....	02 07 25 00	
B		.. قطع وأحشاء وأطراف، طازجة أو مبردة.....	02 07 26 00	
B		.. قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة.....	02 07 27 00	
B		- من بط أو أوز أو غرغر (دجاج سوداني): .. غير مقطعة، طازجة أو مبردة.....	02 07 32 00	
B		.. غير مقطعة، مجمدة.....	02 07 33 00	
B		.. أكباد دسمة، طازجة أو مبردة.....	02 07 34 00	
B		.. غيرها، طازجة أو مبردة.....	02 07 35 00	

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
B		.. غيرها، مجمدة..... لحوم وأحشاء وأطراف أخر صالحة للأكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة. - أرانب أليفة أو برية:	02 07 36 00	02.08
A		--- طازجة أو مبردة.....	02 08 10 10	
A		--- مجمدة.....	02 08 10 20	
B		--- من حيوانات رئيسة.....	02 08 30 00	
B		- من زواحف (بما فيها الثعابين والسلاحف)..... - غيرها: --- إبل:	02 08 50 00	
A		--- طازجة أو مبردة.....	02 08 90 11	
A		--- مجمدة.....	02 08 90 12	
A		--- غزلان وظباء:		
A		--- طازجة أو مبردة.....	02 08 90 21	
A		--- مجمدة.....	02 08 90 22	
B		--- حمام بري، حجل، تدرج، الفري (سماني)، دجاج الأرض، شنقب، قطا، أرطلان وبط بري:		02.09
B		--- طازجة أو مبردة.....	02 08 90 31	
B		--- مجمدة.....	02 08 90 32	
A		--- غيرها:		
A		--- أفخاذ ضفادع.....	02 08 90 91	
B		--- غيرها.....	02 08 90 99	
		شحم خنزير صرف وشحم طيور دواجن، غير مستخلص بالإذابة أو بطرق الاستخلاص الأخرى، طازجاً أو مبرداً أو مجمداً أو مملحاً أو في ماء مملح أو مجففاً أو مدخناً.		
X		--- شحم فصيلة الخنزير.....	02 09 00 10	
B		--- غيرها.....	02 09 00 90	
		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة؛ دقيق ومساحيق صالحة للأكل، من لحوم أو أحشاء أو أطراف. لحوم فصيلة الخنزير:		02.10
		.. أفخاذ أو أكتاف وقطعها، بعظمها.....	02 10 11 00	
		.. صدور (يتخللها شحم) وقطعها.....	02 10 12 00	
		.. غيرها.....	02 10 19 00	
		لحوم حيوانات فصيلة الأبقار.....	02 10 20 00	
		- غيرها، بما فيها دقيق ومساحيق صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء أو أطراف:		
B		.. من حيوانات رئيسة.....	02 10 91 00	
B		- من حيتان ودلافين وخنزير بحر (ثدييات من رتبة الحيتان)، خرفان بحر و أطومات (ثدييات من رتبة الخيلانيات).....	02 10 92 00	
B		.. من زواحف بما فيها الثعابين والسلاحف.....	02 10 93 00	

الفئة	الصف	رمز النظام المنسق	البند
B		.. غيرها.....	02 10 99 00

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
04.01	04 01 10 30	ألبان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخرى. - بنسبة دسم لا تزيد عن 1% وزناً: --- لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد --- غيرها - بنسبة دسم تزيد عن 1% ولا تتجاوز 6% وزناً: --- لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد --- غيرها - تحتوي على نسبة تزيد عن 6% وزناً: --- لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد --- غيرها	C B C B C B	
04.02	04 02 10 10 04 02 10 90 04 02 21 10 04 02 21 90 04 02 29 10 04 02 29 90 04 02 91 10 04 02 91 20 04 02 99 10 04 02 99 20	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى. - بشكل مسحوق أو حبيبات أو بأشكال صلبة أخرى، تحتوي على دسم بنسبة لا تزيد عن 1.5% وزناً: --- معد للصناعة --- غيرها - بشكل مسحوق أو حبيبات أو بأشكال صلبة أخرى، تحتوي على دسم بنسبة تزيد عن 1.5% وزناً: -- غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى: --- معد للصناعة --- غيرها - غيرها: --- معد للصناعة --- غيرها - لا تحتوي على سكر مضاف أو أي مواد تحلية أخرى: --- لبن (حليب) --- قشدة --- غيرها: --- لبن (حليب) --- قشدة	C B C B C B B B B B	
04.04	04 04 10 00 04 04 90 00	مصل اللبن وإن كان مركزاً أو محتوياً على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى؛ منتجات مكونة من عناصر حليب طبيعية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر. - مصال اللبن ومصل اللبن المعدل وإن كان مركزاً أو محتوياً على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى..... - غيرها	B B	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
04.06	04 06 10 00	جبين (بما في ذلك جبين اللبن المخثر).		B
	04 06 20 00	- أجبان طازجة (غير منضجة أو غير مخثرة)، بما في ذلك جبين مصل اللبن وجبن اللبن المخثر..... - أجبان مبشورة أو بشكل مسحوق من جميع الأنواع.....		B
	04 06 30 00	- أجبان معالجة بالحرارة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق.....		B
	04 06 40 00	- أجبان ذات عروق زرقاء وأجبان آخر محتوية على عروق متحصل عليها بواسطة روكفورت البنيسليوم.....		B
	04 06 90 10	- أجبان أخرى:		B
	04 06 90 20	--- جبين قشدة طازج مخمر.....		B
	04 06 90 90	--- جبين قاسي أو متوسط التقسية (مثل الشدر، الجودا، الجروير، الباروميسان) --- غيرها		B
04.07		بيض طيور بقشرة، طازج أو محفوظ أو مطبوخ.		
	04 07 00 11	--- طازج:		A
	04 07 00 19	--- للتفريخ		C
	04 07 00 90	--- غيره		C
04.08		بيض طيور، بدون قشرة، ومج (صفار البيض) طازج أو مجفف أو مسلوق بالماء أو مطبوخ بالبخار أو مقولب، مجمد أو محفوظ بأي طريقة أخرى، وإن كان محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى.		
	04 08 11 00	- صفار بيض (مج) :		C
	04 08 19 00	-- مجفف.....		C
		-- غيره		C
		- غيره:		C
	04 08 91 00	-- مجفف.....		C
	04 08 99 00	-- غيره		C
04.09	04 09 00 00	عسل طبيعي.....		B
04.10		منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.		
	04 10 00 10	--- بيض سلاحف		A
	04 10 00 20	--- أعشاش السلنجان		A
	04 10 00 90	--- غيرها		A

		05.11		منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) أو (3)، غير صالحة للاستهلاك البشري.
B			05 11 10 00	- مني ذكور الأبقار
				- غيرها:
				-- غيرها:
A			05 11 99 10	--- دودة القرمز والحشرات المماثلة
A			05 11 99 20	--- بيض دودة الحرير (القز)
A			05 11 99 30	--- بيض النمل (المازن)
A			05 11 99 40	- - - دم الحيوان والحيوانات الميتة الأخر واللحوم والأحشاء والأطراف، غير الصالحة للأكل.....
A			05 11 99 50	--- أوتار عضلات، أعصاب سلانه (جذاز) وغيرها من نفايات مماثلة من صلال (جلود غير مدبوغة)
A			05 11 99 90	--- غيرها

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
06.01		بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، راقدة أو منبته أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا) عدا الجذور المذكورة في البند 12.12.		
	06 01 10 00	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، راقدة		A
	06 01 20 00	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنيه وبصلية، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات)، منبته أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا)		A
06.02		نباتات حية آخر (بما فيها جذورها) فسانل وطعوم، بياض الفطر.		
		- فسانل دون جذور وطعوم:		
	06 02 10 10	--- جفون الكرمة (عقل العنب)		A
	06 02 10 90	--- غيرها		A
		- أشجار وجنبات وشجيرات، مطعمة أم لا، من الأنواع التي تحمل فواكه وأثمار صالحة للأكل:		
	06 02 20 10	--- غرسات نخيل		A
	06 02 20 90	--- غيرها		A
		- جنبات وردية (رودودندرون) وصحراوية (ازاليه) مطعمة أم غير مطعمة:		
	06 02 30 10	--- جنبات الزينة		B
	06 02 30 90	--- غيرها		B
	06 02 40 00	- ورود مطعمة أم غير مطعمة		B
	06 02 90 00	- غيرها		B
06.03		أزهار وبراعم أزهار، مقطوفة، للباقيات أو للتزيين، رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.		
		- رطبة:		
	06 03 11 00	--- ورد		B
	06 03 12 00	--- قرنفل		B
	06 03 13 00	--- سحلبية (أوركيد)		B
	06 03 14 00	--- أقحوان		B
	06 03 19 00	--- غيرها		B
	06 03 90 00	--- غيرها		B
06.04		أغصان وارقه وأوراق وأفنان وغيرها من أجزاء النباتات، دون أزهار أو براعم وأعشاب وطحالب وأشنة للباقيات أو للزينة، رطبة أو مجففة أو مصبوغة أو مبيضة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.		
	06 04 10 00	- طحالب وأشنة		B
		- غيرها:		
	06 04 91 00	--- رطبة		B
	06 04 99 00	--- غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
07.01		بطاطس (بطاطا) طازجة أو مبردة.		
	07 01 10 00	- تقاوي للزرع		A
	07 01 90 00	- غيرها		A
07.02	07 02 00 00	بندورة طازجة أو مبردة		A
07.03		بصل وعسقلان وثوم وكراث وخضر ثومية آخر، طازجة أو مبردة.		
		- بصل وعسقلان:		
		--- بصل:		
	07 03 10 11	--- بصل للطعام (أخضر أو يابس القشرة).....		A
	07 03 10 12	--- بصل للبذار (قزح أو قنار)		A
	07 03 10 20	--- عسقلان		A
	07 03 20 00	- ثوم.....		A
	07 03 90 00	- كراث وخضر ثومية آخر		A
07.04		كرنب وملفوف وقرنبيط وخضر مماثلة صالحة للأكل من جنس براسيكا، طازجة أو مبردة.		
	07 04 10 00	- قرنبيط ورؤوس بروكلي		A
	07 04 20 00	- كرنب بروكسل		A
	07 04 90 00	- غيرها		A
07.05		خس (لاكتوكا ساتيفا) وهندباء (شيكوريام)، طازجة أو مبردة.		
		- خس:		
	07 05 11 00	-- خس (مكعب).....		A
	07 05 19 00	-- غيره		A
		- هندباء:		
	07 05 21 00	-- هندباء وتلوف (شيكوريام انثيوبوس فيولوسام).....		A
	07 05 29 00	-- غيرها		A
07.06		جزر ولفت بقلّي وشوندر (بنجر) للسلطة ولحبة التيس (سليسيقي) وكرفس لفتي وفجل وجذور مماثلة صالحة للأكل، طازجة أو مبردة.		
	07 06 10 00	- جزر ولفت بقلّي		A
	07 06 90 00	- غيرها		A
07.07	07 07 00 00	خيار وقثاء، خيار محبب، طازجة أو مبردة		A
07.08		بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة، طازجة أو مبردة.		
	07 08 10 00	- بازلاء (بيسوم ساتيفوم)		A
	07 08 20 00	- لوبيا وفاصوليا (فيجينا ، فاسيولوس)		A
		- بقول قرنية آخر:		A
	07 08 90 10	--- فول		A
	07 08 90 90	--- غيرها		A
07.09		خضر آخر، طازجة أو مبردة.		
	07 09 20 00	- هليون.....		A
	07 09 30 00	- باذنجان.....		A
	07 09 40 00	- كرفس عدا الكرفس اللفتي		A
		- فطر وكما:		A
	07 09 51 00	-- فطر من جنس أجاريكوس		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
07.10		-- غيرها:		A
	07 09 59 10	-- كما (فقع)		A
	07 09 59 90	-- غيرها		A
	07 09 60 00	- أثمار من جنس كابسيكوم أو من جنس بيمنتا (فليفلة أو فلفل)		A
	07 09 70 00	- سبانخ أو سبانخ نيوزيلندي وسبانخ كبيرة الورق		A
		- غيرها:		A
	07 09 90 10	-- قرع		A
	07 09 90 20	-- كوسة		A
	07 09 90 30	-- زيتون		A
	07 09 90 40	-- باميا		A
	07 09 90 50	-- بقدونس		A
	07 09 90 60	-- كزبره		A
	07 09 90 90	-- غيرها		A
		خضر (غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء) مجمدة.		
07.11	07 10 10 00	- بطاطس (بطاطا)		B
		- بقول قرنية مقشورة أو غير مقشورة:		
	07 10 21 00	-- بازلاء (بيسوم ساتيفوم)		B
	07 10 22 00	-- لوبياء وفاصوليا (فيجينا أو فاسيولوس)		B
	07 10 29 00	-- غيرها		B
	07 10 30 00	- سبانخ وسبانخ نيوزيلندي وسبانخ كبيرة الورق		B
	07 10 40 00	- ذرة حلوة		B
	07 10 80 00	- خضر آخر		B
	07 10 90 00	- خليط خضر		A
		خضر محفوظة مؤقتا (مثلا بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في الماء المملح أو المكبرت أو المضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.		
	07 11 20 00	- زيتون		B
	07 11 40 00	- خيار أو قثاء وخيار محبب للتخليل		A
		- فطر وكمأ:		
	07 11 51 00	-- فطر من جنس أجاريكوس		B
07.12	07 11 59 00	-- غيرها		B
		خضر مجففة، كاملة أو مقطعة أو مشرحة أو مكسرة أو مسحوقة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى.		
	07 12 20 00	- بصل		B
		- فطر، فطر من جنس أوريكولاريا، فطر هلامي (من جنس ترويل) وكمأ:		
	07 12 31 00	-- فطر من جنس أجاريكوس		B
	07 12 32 00	-- فطر من جنس أوريكولاريا		B
	07 12 33 00	-- فطر هلامي (من جنس ترميلا)		B
	07 12 39 00	-- غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
07.13	07 12 90 00	- خضر آخر خليط خضر		B
		بقول قرنية يابسة مقشورة، وإن كانت منزوعة الغللة أو مفلوكة أو مفصصة أو مكسرة.		
	07 13 10 00	- بازلاء (بيسوم ساتيفوم)		A
	07 13 20 00	- حمص		A
		- لوبياء أو فاصوليا (فيجنا، فاسيولوس):		
		-- لوبياء أو فاصوليا من جنس فيجنا مونجو (L) هيبير أو فيجنا رادياتا (L) ويلكزيك):		
	07 13 31 10	--- للبذار		A
	07 13 31 20	--- للطعام		A
		- - لوبياء أو فاصوليا حمراء صغيرة (الذوكي) (فاسوليوس أو فيجنا انجولاريس):		A
	07 13 32 10	--- للبذار		A
	07 13 32 20	--- للطعام		A
		-- لوبياء أو فاصوليا عادية (فاسيولوس فولجاريس):		
	07 13 33 10	--- للبذار		A
	07 13 33 20	--- للطعام		A
	07 13 39 00	-- غيرها		A
	07 13 40 00	- عدس		A
	07 13 50 00	- فول عريض (فيسيا فابا ماجور) وفول صغير (فيسيا فابا ايجوينا وفيسيا فابا ميتور)		A
		- غيرها:		
	07 13 90 10	--- ماش		A
	07 13 90 90	--- غيرها		A
07.14		جذور المنيهوط (مانيق) والاراروت والسحلب، قلقاس رومي، بطاطا حلوة، جذور ودرنات مماثلة غزيرة النشا أو الاينولين، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة كاملة أو مقطعة أو بشكل مكتلات؛ لب النخيل الهندي (ساجو).		
	07 14 10 00	- جذور منيهوط (مانيق)		A
	07 14 20 00	- بطاطا حلوة (جزر يمانى)		B
		- غيرها:		
	07 14 90 10	--- سحلب		A
	07 14 90 20	--- قلقاس رومي		B
	07 14 90 90	--- غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
08.01		جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو (لوز هندي)، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها. - جوز الهند (نارجيل):مجففغيره - جوز البرازيل:بقشرهمقشر - جوز الكاجو (لوز هندي):بقشرهمقشر		A B B A B A
08.02		ثمار قشرية أخرى، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها. - لوز:بقشرهمقشر - بندق (كوريلوس):بقشرهمقشر - جوز عادي:بقشرهمقشر - كستناء (كستانا)فستق حليبي:بقشرهمقشر - جوز المكاديماغيرها: - صنوبر:بقشرةمقشر - الحبة الخضراء (ألبنك)غيره:بقشرةمقشر		A B B B B B A B B A A B A B A
08.03		موز، بما فيه موز البلاتان، طازج أو مجفف		A
08.04		تمر وتين وأناناس و أوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافه ومنجه، ومنجوستين، طازجة أو مجففة. - تمر:طازج (رطب)مجففمكنوزغيره - تين:طازج		A A A A A A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
08.05	08 04 20 20	--- جاف		A
	08 04 30 00	- أناناس.....		A
	08 04 40 00	- أفوكادو.....		A
		- جوافه، منجه و مانجوستين:		
	08 04 50 10	--- جوافه.....		A
	08 04 50 20	--- منجه		A
	08 04 50 30	--- منجوستين		A
		حمضيات، طازجة أو مجففة.		A
	08 05 10 00	- برتقال.....		A
	08 05 20 00	- يوسفى أو ماندرينه (بما فيها التاجارين والساتسوما)، كلمنتينا، ولكنج وغيرها من الحمضيات المهجنة		A
	08 05 40 00	- ليمون هندي (جريب فروت) بما فيها اليوملي		A
		- ليمون حامض (سيتروس ليمون، سيتروس ليمونوم)، ليم (سيتروس اروانتيفوليا، سيتروس لاتيفوليا):		A
	08 05 50 10	--- طازج.....		A
	08 05 50 20	--- جاف		A
08.06	08 05 90 00	- غيرها		A
		عنب، طازج أو مجفف.		
	08 06 10 00	- طازج		A
	08 06 20 00	- مجفف (زبيب).....		A
		بطيخ (بما فيه الشمام) و بابايا، طازج.		A
08.07		- بطيخ (بما فيه الشمام):		A
	08 07 11 00	--- بطيخ أخضر.....		A
		-- غيره:		A
	08 07 19 10	--- بطيخ أصفر (شمام و قاوون)		A
	08 07 19 90	--- غيرها		A
08.08	08 07 20 00	- بابايا		A
		تفاح وكمثرى وسفرجل، طازجة.		A
	08 08 10 00	- تفاح		A
		- كمثرى وسفرجل:		A
	08 08 20 10	--- كمثرى.....		A
08.09	08 08 20 20	--- سفرجل.....		A
		مشمش وكرز أو برقوق أو خوخ (بما فيه الدراق الأملس "نيكتارين") برقوق و قراصية (خوخ شائك)، طازجة.		A
	08 09 10 00	- مشمش.....		A
	08 09 20 00	- كرز.....		A
	08 09 30 00	- دراق بما فيه "نيكتارين" (أو خوخ من نوع برونوس بيرسيكا)		A
08.10	08 09 40 00	- برقوق أو خوخ من نوع برونوس دومستكا وقراصية...		A
		فواكه أخرى، طازجة.		A
	08 10 10 00	- توت الأرض (فريز أو فراولة)		A
	08 10 20 00	- توت العليق وتوت عادي		A
	08 10 40 00	- عنبيات وفواكه أخرى من نوع فاكسينوم.....		A
	08 10 50 00	- كيوي.....		A
	08 10 60 00	- دوريان.....		A
		- غيرها:		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
08.11	08 10 90 10	--- رمان.....		A
	08 10 90 20	--- ايكى دنيا (بشملة)		A
	08 10 90 30	--- صبير (تين شوكي أو برشومي)		A
	08 10 90 90	--- غيرها		A
08.12		فواكه وثمار غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة بالماء، مجمدة، وإن احتوت على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى.		
	08 11 10 00	- توت الأرض (فريز أو فراولة)	B	
	08 11 20 00	- توت العليق وتوت عادي و كشمش أسود أو أبيض أو أحمر وعنب الثعلب	B	
	08 11 90 00	- غيرها	B	
08.13		فواكه وثمار، محفوظة مؤقتاً (مثلاً بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.		
	08 12 10 00	- كرز.....	B	
	08 12 90 00	- غيرها	B	
		فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود 08.01 إلى 08.06، خليط من أثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل.		
08.14	08 13 10 00	- مشمش	B	
	08 13 20 00	- خوخ أو برقوق من نوع (برونوس دوميستكا)	B	
	08 13 30 00	- تفاح.....	B	
		- فواكه أخرى:	B	
	08 13 40 10	--- كرز (وشنة)	B	
	08 13 40 20	--- تمر هندي.....	B	
	08 13 40 30	--- كمثرى.....	B	
	08 13 40 90	--- غيرها	B	
	08 13 50 00	- خليط ثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل.....	B	
	08 14 00 00	قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتاً في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت.		
			A	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
09.01		بن، وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين؛ قشور وغلالات بن؛ أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت. - بن غير محمص: -- غير منزوع منه {الكافيين} -- منزوع منه {الكافيين} - بن محمص: -- غير منزوع منه {الكافيين} -- منزوع منه {الكافيين} - غيره.....	A A A A A A	
09.02		شاي، وإن كان منكهاً. - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كيلو غرام - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات آخر - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً، في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كيلو غرام: --- شاي مغلف بأكياس صغيرة لا يزيد وزنها عن 3 جرام --- غيرها - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً، في عبوات آخر	A A A A A A	
09.04		فلفل من جنس بيبير؛ ثمار من جنس كابسكوم (فليفلة حارة) أو من جنس بيمنتا (فلفل حلو)، مجففة أو مجروشة أو مسحوقة. - فلفل من نوع {بيبير}: -- غير مجروش ولا مسحوق -- مجروش أو مسحوق - ثمار من جنس كابسكوم (فليفلة حارة) أو منجنس بيمنتا (فلفل حلو) مجففة أو مجروشة أو مسحوقة	B B B B	
09.05		فانيليا.....	B	
09.06		قرفة وأزهار شجرة القرفة. - غير مجروشة ولا مسحوقة: -- قرفة (سيناموم زيلانيكوم بلوم) -- غيرها - مجروشة أو مسحوقة.....	B B B B	
09.07		قرنفل (كبوش وسيقان وثمار) جوز الطيب وبسباسته وحب الهال (قافلة).		
09.08		- جوز الطيب - بسباسة جوز الطيب - حب الهال (قافلة)	A	
			P	
09.09		بنذور ينسون أو ينسون صيني (جاذبية) وشم وكزبرة وكمون وكراوية؛ حبات عرعر. - بنذور ينسون (بنذور جاذبية) - بنذور كزبرة..... - بنذور كمون..... - بنذور كراوية.....	A B B A A	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
09.10	09 09 50 00	- بذور شمر؛ حبات عرعر		B
		زنجيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند)		
		وكاري وبهارات وتوابل آخر.		
	09 10 10 00	- زنجيل.....		B
	09 10 20 00	- زعفران.....		B
	09 10 30 00	- كركم.....		B
		- بهارات وتوابل آخر:		B
	09 10 91 00	-- مخاليط مذكورة في الملاحظة 1/ب من هذا الفصل		B
		-- غيرها:		B
	09 10 99 10	--- حلبه		B
	09 10 99 20	--- زعتر أوراق غار.....		B
	09 10 99 30	--- كاري.....		B
	09 10 99 90	-- . غيرها		B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	الفئة
10.01	10 01 10 00	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.		C
	10 01 90 10	 حنطة (قمح) صلبة		C
	10 01 90 20	 حنطة (قمح) عادية		C
	10 01 90 30	 حنطة (قمح) رفيعة		C
	10 02 00 00	 خليط حنطة مع شيلم		C
10.02	10 02 00 00	شيلم (جاودار)		A
10.03	10 03 00 00	شعير.		A
10.04	10 04 00 10	شوفان.		A
	10 04 00 20	 شوفان أشهب (أو أسود)		A
	10 04 00 20	 شوفان أبيض (أو أصفر)		A
10.05	10 05 10 00	ذرة.		A
	10 05 10 00	 تقاوي للبذار		A
	10 05 90 10	 ذرة صفراء ذهبية		A
	10 05 90 20	 ذرة بيضاء		A
	10 05 90 30	 ذرة سمراء		A
	10 05 90 90	 غيرها		A
10.06	10 06 10 00	أرز.		A
	10 06 20 00	 أرز غير مقشور (أرز بغلافه الزهري)		A
	10 06 30 00	 أرز مقشور (أرز أسمر)		A
	10 06 40 00	 أرز مضروب كلياً أو جزئياً وإن كان ممسوحاً أو ملمعاً		A
	10 07 00 00	 أرز مكسر		A
10.07	10 07 00 00	حبوب السور غوم		A
10.08	10 08 10 00	حنطة سوداء		C
	10 08 20 00	 حنطة سوداء		A
	10 08 30 00	 دخن		A
	10 08 90 00	 حبوب العصافير		A
	10 08 90 00	 حبوب أخرى		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
11.01	11 01 00 10	دقيق حنطة (قمح) أو دقيق خليط حنطة مع شيلم.		C
	11 01 00 20	--- دقيق حنطة (قمح) --- --- دقيق خليط حنطة مع شيلم ---		C
11.02	11 02 10 00	دقيق حبوب (عدا دقيق الحنطة {قمح} أو دقيق خليط الحنطة مع شيلم). --- دقيق شيلم ---		A
	11 02 20 00	--- دقيق ذرة. --- --- غيرها: ---		A
	11 02 90 10	--- دقيق شعير. ---		A
	11 02 90 20	--- دقيق شوفان. ---		A
	11 02 90 30	--- دقيق حبوب السورغوم. ---		A
	11 02 90 40	--- دقيق حنطة سوداء. ---		C
	11 02 90 50	--- دقيق دخن. ---		A
	11 02 90 60	--- دقيق أرز. ---		A
	11 02 90 90	--- غيرها ---		A
11.03		جريش وسميد (كريات حبوب مكتلة). --- جريش وسميد: --- --- من حنطة (قمح): ---		A
	11 03 11 10	--- جريش ---		A
	11 03 11 20	--- سميد ---		A
		--- من ذرة: ---		A
	11 03 13 10	--- جريش ---		A
	11 03 13 20	--- سميد ---		A
		--- من حبوب أخرى: ---		A
	11 03 19 10	--- من شعير. ---		A
	11 03 19 20	--- من حبوب السورغوم. ---		A
	11 03 19 30	--- من شيلم. ---		A
	11 03 19 40	--- من حنطة سوداء. ---		A
	11 03 19 50	--- من دخن. ---		A
	11 03 19 90	--- من حبوب أخرى. ---		A
	11 03 20 00	--- كريات حبوب مكتلة ---		A
11.04		حبوب مشغولة بطريقة أخرى (مثلا مقشورة أو مفلطحة أو مدورة أو مقطعة أو مكسرة بشكل رقائق)، باستثناء الأرز الداخل في البند 10.06؛ نبت الحبوب، كامل أو مفلطح أو مطحون أو بشكل رقائق. --- حبوب مفلطحة أو بشكل رقائق: ---		B
	11 04 12 00	--- من شوفان --- --- من حبوب أخرى: ---		B
	11 04 19 10	--- من حنطة (قمح) ---		A
	11 04 19 20	--- من شيلم ---		A
	11 04 19 30	--- من حنطة سوداء ---		A
	11 04 19 40	--- من دخن ---		A
	11 04 19 50	--- من حبوب السورغوم ---		A

فئة الرسم	الإجراء	الصفة	رمز النظام المنسق	البند
B		--- من ذرة	11 04 19 60	
B		--- من حبوب آخر	11 04 19 90	
		- حبوب آخر مشغولة (مثلا مقشورة أو مدورة أو مقطعة أو مكسرة):		
B		--- من شوفان	11 04 22 00	
A		--- من ذرة	11 04 23 00	
		-- من حبوب آخر:		
A		--- من حنطة (قمح)	11 04 29 10	
A		--- من شيلم	11 04 29 20	
A		--- من حنطة سوداء	11 04 29 30	
A		--- من دخن	11 04 29 40	
A		--- من حبوب السورغوم	11 04 29 50	
B		--- من حبوب آخر	11 04 29 90	
A		- نبت الحبوب، كامل أو مفطح أو بشكل رقائق أو مطحون.....	11 04 30 00	
		دقيق وسميد ومساحيق ورقائق وحبيبات وكريات بطاطا مكتلة.		11.05
		- دقيق وسميد ومساحيق:		
B		--- دقيق.....	11 05 10 10	
A		--- سميد	11 05 10 20	
B		--- مساحيق.....	11 05 10 30	
B		- رقائق وحبيبات ومكتلات.....	11 05 20 00	
		دقيق وسميد ومساحيق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13، دقيق وسميد ومسحوق لب النخل الهندي (ساجو) ودقيق وسميد ومسحوق الجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14 أو المنتجات المذكورة في الفصل (8).		11.06
		- من البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13:		
		--- دقيق:		
A		---- من بازلاء	11 06 10 11	
A		---- من حمص	11 06 10 12	
A		---- من لوبيا	11 06 10 13	
A		---- من فاصوليا	11 06 10 14	
A		---- من عدس	11 06 10 15	
A		---- من فول	11 06 10 16	
B		---- غيرها	11 06 10 19	
		--- سميد:		
A		---- من بازلاء	11 06 10 21	
B		---- من حمص	11 06 10 22	
A		---- من لوبيا	11 06 10 23	
A		---- من فاصوليا	11 06 10 24	
A		---- من عدس	11 06 10 25	
B		---- من فول	11 06 10 26	
B		---- غيرها	11 06 10 29	
		- من الساجو أو الجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14:		
A		--- دقيق الساجو	11 06 20 10	
A		--- سميد الساجو	11 06 20 20	

فئة الرسم	الإجراء	الصنف	رمز النظام المنسق	البند
A		--- دقيق وسميد الجذور الدرناات:		
A		... المنيهوط (مانيوق)	11 06 20 31	
A		... الأراوت	11 06 20 32	
A		... من السحلب	11 06 20 33	
A		... من قلقاس رومي	11 06 20 34	
A		... من بطاطا حلوة	11 06 20 35	
A		... غيرها من دقيق وسميد الجذور و الدرناات الأخرى ...	11 06 20 39	
A		- من المنتجات المذكورة في الفصل (8):		
A		... من كستناء	11 06 30 10	
A		... من اللوز	11 06 30 20	
A		... من التمر	11 06 30 30	
A		... من الموز	11 06 30 40	
A		... من جوز الهند	11 06 30 50	
A		... من التمر الهندي	11 06 30 60	
A		... من قشور الفواكه	11 06 30 70	
B		... من ليمون	11 06 30 80	
A		... غيرها	11 06 30 90	
A		شعير ناشط (مالت)، وإن كان محمصا.		11.07
B		- غير محمص.	11 07 10 00	
B		- محمص.	11 07 20 00	
		نشاء؛ إينولين.		11.08
		- نشاء:		
A		... نشاء حنطة (قمح)	11 08 11 00	
A		... نشاء ذرة	11 08 12 00	
A		... نشاء بطاطا	11 08 13 00	
A		... نشاء منيهوط (مانيوق)	11 08 14 00	
A		... أنواع نشاء آخر:		
A		... نشاء أرز	11 08 19 10	
A		... نشاء أراوت	11 08 19 20	
A		... نشاء لب النخل الهندي (ساجو)	11 08 19 30	
A		... أنواع نشاء آخر	11 08 19 90	
A		... إينولين	11 08 20 00	
B		جلوتين الحنطة (القمح)، وإن كان جاف.	11 09 00 00	11.09

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.01	01 00 10 12	فول الصويا، وإن كان مكسراً. --- حبوب كاملة.....		A
12.02	12 01 00 20	--- حبوب مكسرة..... فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى، وإن كان مقشوراً أو مكسراً.		A
	12 02 10 00	- بقشره.....		B
	12 02 20 00	- مقشور، وإن كان مكسراً.....		B
12.03	12 03 00 00	لب نارجيل (كوبرا).....		A
12.04	12 04 00 00	بذر كتان، وإن كان مكسراً.....		A
12.05		بذر اللفت و السلجم، وإن كان مكسراً. - بذر اللفت و السلجم قليل الايروسيك.....		B
	12 05 10 00			
	12 05 90 00	- غيرها.....		B
12.06	12 06 00 00	بذر عباد الشمس، وإن كان مكسراً.....		B
12.07		أثمار وبذور زيتية آخر، وإن كانت مكسرة. - بذور قطن.....		A
	12 07 20 00			
	12 07 40 00	- بذور سمسم.....		B
	12 07 50 00	- بذور خردل.....		A
		- غيرها:		
	12 07 91 00	-- بذور خشخاش.....	P	
		-- غيرها:		
	12 07 99 10	--- خشخاش.....	P	
	12 07 99 20	--- بذور قنب.....	P	
	12 07 99 90	--- غيرها.....		A
12.08		دقيق وسميد بذور وثمار زيتية، عدا دقيق وسميد الخردل.		

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.09	12 08 10 00	- من فول الصويا		A
	12 08 90 00	- غيرها		B
		بذور وثمار ونوى معده للبذار.		
	12 09 10 00	- بذور شوندر السكر		A
		- بذور نباتات علفية:		A
	12 09 21 00	-- بذور برسيم (فصه)		A
	12 09 22 00	-- بذور نفل (تريفوليام)		A
	12 09 23 00	-- بذور عكرش (تف)		A
	12 09 24 00	-- بذور تف الكنتكي (بوابر اتنسسال)		A
	12 09 25 00	-- بذور زوان الجودار (لوليام ملتفلورم لام ، لوليام بيرين (L)		A
		-- غيرها:		A
	12 09 29 10	--- ترمس		A
	12 09 29 90	--- غيرها		A
	12 09 30 00	- بذور نباتات عشبية تزرع أساسا من أجل أزهارها		A
		- غيرها:		A
		-- بذور خضر:		A
	12 09 91 10	--- بذور طماطم		A
	12 09 91 20	--- بذور كراث		A
	12 09 91 30	--- بذور فجل		A
	12 09 91 40	--- بذور جزر		A
	12 09 91 50	--- بذور خيار		A
	12 09 91 60	--- بذور كوسه		A
	12 09 91 70	--- بذور قرع		A
	12 09 91 80	--- بذور بادنجان		A
		--- غيرها:		A
	12 09 91 91	--- بذور خس		A

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.10	12 09 91 92	بذور جرجير.....		A
	12 09 91 93	بذور فلفل (من جنس كابسيوم أويينتما)		A
	12 09 91 99	غيرها		A
	12 09 99 00	غيرها		A
		أثمار (أقماع) حشيشه الدينار، طازجة، أو مجففة، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكثلة؛ غبار حشيشه الدينار.		
	12 10 10 00	- أثمار (أقماع) حشيشه الدينار غير مجروشة ولا مسحوقة ولا بشكل مكثلات.....		A
	12 10 20 00	- أثمار (أقماع) حشيشه الدينار مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكثلة؛ غبار حشيشه الدينار.....		A
		نباتات وأجزاءها، بما فيها البذور والأثمار من النوع المستعمل أساسا في صناعة العطور أو في الصيدلة أو في أغراض إبادة الحشرات، أو الطفيليات أو الفطريات، أو في أغراض مماثلة، طازجة أو مجففة وإن كانت مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة.		
	12 11 20 00	- جذور جنسنج		A
	12 11 30 00	- أوراق الكوكا	P	
12.11	12 11 40 00	- قش خشخاش	P	
		- غيرها:		
	12 11 90 10	- حب البركة (حبه سوداء).....		A
	12 11 90 20	- خشخاش أسود.....	P	
	12 11 90 30	- شظايا وقطع خشب العود وخشب الصندل وأخشاب بخور		B
	12 11 90 40	آخر..... نعناع.....		B

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.12	12 11 90 50	--- كركديه.....	P	B
	12 11 90 60	--- قنب هندي.....		
	12 11 90 70	--- أعواد السواك.....	A	B
	12 11 90 90	--- غيرها.....		B
		قرون خرنوب (خروب) وأعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية وشوندر السكر وقصب السكر، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو جافة، وإن كانت مطحونة؛ نوى ولب (قلب) الفواكه ومنتجات نباتية آخر (بما في ذلك جذور الهندباء البرية غير المحمصة من فصيلة شيكوريا أنتيبوس ساتيفوم) من النوع المستخدم أساساً للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.		
		- غيرها:		
	12 12 91 00	-- شوندر السكر.....		A
		-- غيرها:		
	12 12 99 10	--- بذور بطيخ (أخضر وأصفر).....		B
	12 12 99 30	--- قصب السكر.....		B
12.13	12 12 99 40	--- بذور يقطين وكوسة وقرع.....	A	B
	12 12 99 50	--- نوى ولب (قلب) المشمش والبرقوق (دراق).....		B
	12 12 99 90	--- غيرها.....		B
		قش وتبن وعصافات (قشور) حبوب، خام وإن كانت مهشمة، مطحونة أو مضغوطة أو بشكل مكثلات.		
	12 13 00 10	--- تبن.....		A
	12 13 00 90	--- غيرها.....		A

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الإجراء	فئة الرسم
12.14		ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكأ وبرسيم (فصه) ونفل وكرب علفي وترمس وكرسنة (بيقيه) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل مكتلات.		
	12 14 10 00	- مسحوق ومكتلات برسيم (فصه)		A
		- غيرها:		A
	12 14 90 10	--- ترمس.....		A
	12 14 90 20	--- كرسنة (بيقيه) وجلبان.....		A
	12 14 90 90	--- غيرها.....		A

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	وحدة الاستيفاء	الفئة
13.01		صمغ اللك؛ صموغ راتنجات و صموغ راتنجية و راتنجات زيتية (مثل البلاسم)، طبيعية.		
	13 01 20 00	- صمغ عربي		B
		- غيرها:		
	13 01 90 10	--- كثيراء		A
	13 01 90 20	--- مستكا		A
	13 01 90 30	--- جاوي		A
	13 01 90 40	--- حلتيت		A
	13 01 90 50	--- مر		A
	13 01 90 60	--- لبان ذكر		A
	13 01 90 70	--- لبان بخور		B
	13 01 90 80	--- لبان لامى		B
		- غيرها:		
	13 01 90 91	--- صموغ راتنجية		A
	13 01 90 92	--- صموغ زيتية		A
	13 01 90 93	--- بلاسم طبيعية		A
	13 01 90 99	--- غيرها		B
13.02		عصارات و خلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات و بكتات، آجار - آجار وغيرها من مواد مخاطية و مكثفات، مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدله.		
		- عصارات و خلاصات نباتية:		
	13 02 11 00	-- أفيون.....	P	
		-- غيرها:		
	13 02 19 10	--- حشيش.....	P	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
14.04		منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر.	
	14 04 90 20	- غيرها: --- حناء.....	B

الفئة		الصنف	رمز النظام المنسق	البند
B B		شحوم خنزير (بما فيها دهن الخنزير) وشحوم طيور دواجن عدا الداخلة في البند 02.09 أو 15.03.		15.01
		--- شحوم طيور دواجن.....	15 01 00 10	
		- - - شحم عظم دواجن وشحوم مستحصل عليها من نفايا الدواجن	15 01 00 20	
	X	- - - دهن وشحم الخنزير بما فيها شحم العظم والشحوم المتحصل عليها من نفايات الخنزير	15 01 00 30	
B A		شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا الداخلة في البند 15.03.		15.02
		--- شحوم ودهون فصائل البقر	15 02 00 10	
		--- شحوم ودهون فصائل الضأن والماعز	15 02 00 20	
		ستيارين دهن وشحم الخنزير وزيت دهن الخنزير وستيارين زيتي، وزيت دهن وشحم ومرجرين زيتي، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأي طرق أخرى.		15.03
		--- ستيارين زيتي:		
	X	 من خنزير	15 03 00 11	
	B	 غيره	15 03 00 19	
		--- مرجرين زيتي:		
	X	 من خنزير	15 03 00 21	
	B	 غيره	15 03 00 29	
		--- غيرها:		
	X	 من خنزير	15 03 00 91	
	B	 غيره	15 03 00 99	
		زيت فول الصويا وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.		15.07
B B A A B B B		- زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه	15 07 10 00	
		- غيره	15 07 90 00	
		زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.		15.08
		- زيت خام	15 08 10 00	
		- غيره	15 08 90 00	
		زيت زيتون وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.		15.09
		- زيت العصرة الأولى (زيت بكر)	15 09 10 00	
		- غيره	15 09 90 00	
		زيوت آخر و جزيئاتها مستحصل عليها من زيتون فقط، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها مع زيوت أو جزيئات آخر داخلة في	15 10 00 00	15.10

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
15.11		البند 15.09. زيت نخيل وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً.	B
	15 11 10 00	- زيت خام	B
	15 11 90 00	- غيره	B
15.12		زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن وجزيئاته، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
	15 12 11 00	- زيت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها:	B
	15 12 19 00	-- زيت خام -- غيره	B
	15 12 21 00	- زيت بذرة القطن وجزيئاته:	B
	15 12 29 00	-- زيت خام وإن نزع منه الجوسيبول..... -- غيره	B
15.13		زيوت جوز الهند (كوبرا) أو نوى ثمرة النخيل أو نوى نخل البرازيل (ياباسو) وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
	15 13 11 00	- زيت جوز الهند (كوبرا) وجزيئاته:	B
	15 13 19 00	-- زيت خام -- غيره	B
	15 13 21 00	- زيت نوى ثمرة النخيل أو نوى نخيل البرازيل (ياباسو) وجزيئاته:	B
	15 13 29 00	-- زيت خام -- غيره	B
15.14		زيت لفت سلجم أو خردل وجزيئاتها، وأن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
	15 14 11 00	- زيت لفت أو سلجم وجزيئاتها محتوي على نسبة قليلة من حامض الايروسيك:	B
	15 14 19 00	-- زيت خام -- غيرها:	B
	15 14 91 00	-- زيت خام -- غيرها:	B
	15 14 99 00	-- غيرها:	B
15.15		زيوت ودهون نباتية ثابتة آخر (بما فيها زيت جوجوبا) وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً.	B
	15 15 11 00	- زيت بذر الكتان وجزيئاته:	B
	15 15 19 00	-- زيت خام -- غيره	B
	15 15 21 00	- زيت الذرة وجزيئاته:	B
	15 15 29 00	-- زيت خام -- غيره	B
	15 15 30 00	- زيت خروع وجزيئاته:	B
	15 15 50 00	- زيت سمس وجزيئاته:	B
	15 15 90 00	- غيره	B
15.16		دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
15.17	15 16 10 00	وجزيئاتها، مهدرجة، كلياً أو جزئياً، معدلة الأسترة (المتغيرة استرتها)، أو معاد أسترتها أو جليسرينية. محولة بطريقة الاليزه، وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك. -دهون وشحوم وزيوت حيوانية وجزيئاتها..... مرجرين؛ مخاليط أو محضرات غذائية من دهون أو شحوم أو زيوت نباتية أو حيوانية أو من جزيئات دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلية في هذا الفصل، عدا الدهون والشحوم والزيوت الصالحة للأكل وجزيئاتها الداخلة في البند 15.16. -مرجرين عدا المرجرين السائل: --- غيره	B
15.22	15 17 10 90	ديجرا، بقايا ناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية. --- بقايا ناتجة من معالجة المواد الدهنية أو الحيوانية أو النباتية	A
	15 22 00 20		A

الفئة	الصنف	رمز النظام المنسق	رقم البند
	سجق (غليظ أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات. - - - - - معبأة في مصارين وأغلفة مماثلة (مارتديلا، سلامي، نقاتق .. الخ):		16.01
X	 من خنزير أو دم حيواني.....	16 01 00 11	
A	 غيره.....	16 01 00 19	
	--- معبأة في أوعية محكمة الغلق (معلبة أو ما يماثلها):		
X	 من خنزير أو دم حيواني.....	16 01 00 21	
B	 غيره.....	16 01 00 29	
	--- مجمدة:		
X	 من خنزير أو دم حيواني.....	16 01 00 31	
B	 غيره.....	16 01 00 39	
	محضرات وأصناف محفوظة آخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني. - محضرات متجانسة:		16.02
B	--- أغذية أطفال.....	16 02 10 10	
B	--- غيرها.....	16 02 10 90	
A	- من أكباد أي من الحيوانات.....	16 02 20 00	
	- من الطيور الدواجن الداخلة في البند 01.05:		
B	-- من حبش (ديوك ودجاجات رومية).....	16 02 31 00	
	-- من ديوك أو دجاجات من نوع جالوس	16 02 32 00	
A	ديمستكوس.....		
B	-- غيرها.....	16 02 39 00	
	- من فصيلة الخنازير:		
X	--- فخذ الخنزير وقطعه.....	16 02 41 00	
X	--- كتف الخنزير وقطعه.....	16 02 42 00	
X	--- غيرها بما فيها المخاليط.....	16 02 49 00	
	- من فصيلة الأبقار:		
B	--- بسطرما (لحم مبهر ومحضر ومجفف).....	16 02 50 10	
B	--- غيرها (معلبة وما يماثلها).....	16 02 50 90	
	- غيرها، بما فيها المحضرات من دم الحيوانات:		
B	--- المحضرات الغذائية المحتوية على أكثر من 20% وزناً من اللحم (وجبات جاهزة).....	16 02 90 10	
	--- أطراف وأحشاء من حيوانات:		
A	--- السنة.....	16 02 90 21	
A	--- غيرها (عدا الأكباد).....	16 02 90 29	
X	--- محضرات من دم الحيوانات.....	16 02 90 30	
B	--- غيرها.....	16 02 90 90	
	خلاصات وعصارات لحم أو أسماك أو قشريات أو رخويات و لافقاريات مائية أخرى.		16.03
B	--- خلاصات وعصارات لحم.....	16 03 00 10	

البند	رمز النظام المنسق	الصفة	الفئة
17.02		أنواع سكر آخر، بما فيها الكتوز و المالتوز والجلوكوز و الفركتوز النقية كيميائياً، وفي حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل صناعي) وإن كانت ممزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان (كاراميل). - لكتوز وسائل لكتوز: - - يحتوي وزناً على 99% أو أكثر من الكتوز معبراً عنه بـ لكتوز لامائي محسوباً على المادة الجافة..... - - غيرها - سكر قيقب وسائل قيقب - جلوكوز وسائل جلوكوز، لا يحتوي على فركتوز أو يحتوي على أقل من 20% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة - جلوكوز وسائل جلوكوز، يحتوي على فركتوز بنسبة 20% أو أكثر وأقل من 50% محسوباً وزناً على الحالة الجافة باستثناء السكر المنعكس - فركتوز نقي كيميائياً - أنواع آخر من الفركتوز وسائل الفركتوز تحتوي على أكثر من 50% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة باستثناء السكر المنعكس - غيرها من السكر بما فيها السكر المنعكس ومخاليط السوائل السكرية تحتوي على 50% وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة: - - - سكروز غير نقي كيميائياً - - - سكر منعكس وإن كان نقياً كيميائياً - - - فركتوز غير نقي كيميائياً - - - سوائل سكرية آخر، وإن كانت كثيفة، غير ملونة ولا معطرة - - - سكر محروق (كاراميل) - - - عسل صناعي - - - غيرها عسل أسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر. - عسل أسود (دبس سكر) - غيره	B B B B B B B A A A B B B B
	17 02 11 00		
	17 02 19 00		
	17 02 20 00		
	17 02 30 00		
	17 02 40 00		
	17 02 50 00		
	17 02 60 00		
	17 02 90 20		
	17 02 90 30		
	17 02 90 40		
	17 02 90 50		
	17 02 90 60		
	17 02 90 70		
	17 02 90 90		
17.03			
	17 03 10 00		
	17 03 90 00		

الفئة		الصفة	رمز النظام المنسق	البند
B		عجائن غذائية وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو أية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغتي أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو الجنوشي أو الرافيولي أو الكاتيلوني؛ كسكسي (المغربية) وإن كانت محضرة. - عجائن غذائية غير مطبوخة ولا محشوة ولا محضرة بطرية أخرى: -- تحتوي على بيض: --- غيرها	19 02 11 90	19.02

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
20.01		خضر، فواكه، أثمار وأجزاء آخر من النباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحامض الخليك. - خيار وقثاء وخيار محبب.....	B
	20 01 10 00	- غيرها: --- خضر ونباتات صالحة للأكل:	
	20 01 90 11	--- فطر و كما (فقع).....	B
	20 01 90 12	--- زيتون وقبار.....	B
	20 01 90 13	--- فلفل أخضر.....	B
	20 01 90 14	--- مخللات مشكلة (طرشي).....	B
	20 01 90 15	--- بندورة.....	B
	20 01 90 19	--- غيرها.....	B
	20 01 90 20	--- فواكه وأثمار.....	B
20.02		بندورة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك. - بندورة، كاملة أو مقطعة.....	B
	20 02 10 00	- غيرها:	B
	20 02 90 10	--- هريس (معجون) البندورة.....	B
	20 02 90 90	--- غيرها.....	B
20.03		فطر و كما، محضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الخليك. - فطر من جنس أجاريكوس.....	A
	20 03 10 00		A
	20 03 20 00	- كما (فقع).....	A
	20 03 90 00	- غيرها.....	B
20.04		خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك مجمدة، عدا المنتجات الداخلة في البند 20.06. - خضر آخر وخليط خضر:	
	20 04 90 10	--- جزر.....	B
	20 04 90 20	--- بزالياء.....	B
	20 04 90 30	--- فاصولياء.....	B
	20 04 90 40	--- لوبيا.....	A
	20 04 90 50	--- هليون.....	A
	20 04 90 60	--- سبانخ.....	B
	20 04 90 70	--- باميا.....	B
	20 04 90 80	--- خضر مشكلة.....	B
	20 04 90 90	--- غيرها.....	A
20.05		خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، غير مجمدة، عدا المنتجات الداخلة	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
		في البند 20.06.	
		- خضر متجانسة:	
A	20 05 10 10	--- لتغذية الأطفال	
A	20 05 10 20	--- للحمية	
A	20 05 10 90	--- غيرها	
B	20 05 40 00	- بزالياء (بيزوم ساتيفيوم)	
		- لوبيا و فاصوليا (نوع فيجينا، نوع فاصيولوس):	
B	20 05 51 00	-- لوبيا و فاصوليا، حبات	
B	20 05 59 00	-- غيرها	
B	20 05 60 00	- هليون	
B	20 05 70 00	- زيتون	
		- خضر آخر وخليط خضر:	
A	20 05 91 00	-- براعم البوص الهندي (بامبو)	
		-- غيره:	
		--- محضرة مع مواد آخر ومعدة للاستهلاك المباشر:	
B	20 05 99 11	---- فول مدمس	
B	20 05 99 12	---- حمص بالطحينة	
B	20 05 99 13	---- خضر ويقول بالصلصات	
B	20 05 99 19	---- غيرها	
		--- غيرها:	
A	20 05 99 91	---- بامياء	
A	20 05 99 92	---- فول أخضر حب	
A	20 05 99 93	---- سبانخ	
B	20 05 99 94	---- خرشوف (انكار ارضي شوكي)	
		---- خضر مشكلة	
A	20 05 99 95	---- خضر مشكلة	
A	20 05 99 96	---- ملفوف مخمر (شوكورت)	
B	20 05 99 97	---- ورق العنب	
A	20 05 99 99	---- خضر ونباتات آخر	
	20 06 00 00	خضر وفواكه وأثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات	20.06
B		آخر، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو	
		التبلور)	
		مربى و هلام فواكه، و خبيص (مرملاد) و هريس	20.07
		أو عجن فواكه أو أثمار، متحصل عليها بالطبخ	
		وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية آخر.	
		- خضر متجانسة:	
B	20 07 10 10	--- لتغذية الأطفال	
A	20 07 10 20	--- للحمية	
B	20 07 10 90	--- غيرها	
		- غيرها:	
		-- حمضيات:	
A	20 07 91 10	--- خبيص (مرملاد)	
A	20 07 91 90	--- غيرها	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
20.08		-- غيرها:	
		--- مربيات و هلام فواكه آخر:	
	20 07 99 11	---- خوخ.....	B
	20 07 99 12	---- مشمش.....	B
	20 07 99 13	---- تفاح.....	B
	20 07 99 14	---- بطيخ.....	B
	20 07 99 15	---- كرز.....	B
	20 07 99 16	---- فراولة.....	B
	20 07 99 17	---- توت.....	B
	20 07 99 19	---- غيرها.....	B
	20 07 99 20	--- قمر الدين.....	B
	20 07 99 30	--- ملبن (من لب الزبيب).....	A
	20 07 99 90	--- غيرها.....	B
		فواكه أو أثمار وأجزاء نباتات آخر صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية آخر أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	
		- أثمار قشرية وفول سوداني وبذور آخر وإن كانت مخلوطة:	
		-- فول سوداني:	
	20 08 11 10	--- محمص وإن كان مملحاً.....	B
	20 08 11 20	--- زبدة الفول السوداني.....	B
		-- غيرها، بما فيها المخاليط:	
		--- أثمار قشرية محمصة وإن كانت مملحة:	
	20 08 19 11	---- لوز.....	B
	20 08 19 12	---- فستق.....	B
	20 08 19 13	---- بندق.....	B
	20 08 19 19	---- غيرها.....	B
	20 08 19 20	--- مخاليط.....	B
	20 08 20 00	- أناناس.....	B
	20 08 30 00	- حمضيات.....	B
	20 08 40 00	- كمثرى (أجاص).....	B
	20 08 50 00	- مشمش.....	A
	20 08 60 00	- كرز.....	B
	20 08 70 00	- دراق بما فيه النكتارين (خوخ).....	B
	20 08 80 00	- توت الأرض (فريز - فراولة).....	B
20.09		- غيرها بما فيها المخاليط عدا الداخلة في البند الفرعي 20 08 19:	
	20 08 91 00	-- قلب النخيل.....	B
	20 08 92 00	-- مخاليط.....	B
	20 08 99 00	-- غيرها.....	B
		عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية آخر.	
		- عصير برتقال:	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
	20 09 11 00	-- مجمد.....	B
	20 09 12 00	-- غير مجمد، لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 20	B
	20 09 19 00	-- غيره	B
		- عصير ليمون هندي (جريب فروت) بما فيها البوملي:	B
	20 09 21 00	-- لا تزيد قيمة بريكس فيه عن 20	B
	20 09 29 00	-- غيره	B
		- عصير حمضيات آخر:	B
		-- قيمة بريكس لا تزيد عن 20:	B
	20 09 31 10	--- عصير ليمون	B
	20 09 31 90	--- غيره	B
	20 09 39 00	-- غيره	B
		- عصير أناناس:	B
	20 09 41 00	-- قيمة بريكس لا تزيد عن 20	B
	20 09 49 00	-- غيره	B
	20 09 50 00	- عصير طماطم (بندورة)	B
		- عصير عنب (بما فيه سلاف العنب):	B
	20 09 61 00	-- قيمة بريكس لا تزيد عن 20	B
	20 09 69 00	-- غيره	B
		- عصير تفاح:	B
	20 09 71 00	-- قيمة بريكس لا تزيد عن 20	B
	20 09 79 00	-- غيره	B
		- عصير أي صنف آخر من الفواكه أو الخضار:	B
	20 09 80 10	--- دبس تمر (عصير التمر)	B
		--- عصير منجّة:	B
	20 09 80 21	--- غير مركز	B
	20 09 80 29	--- غيره	B
		--- عصير جوافة:	B
	20 09 80 31	--- غير مركز	B
	20 09 80 39	--- غيره	B
		--- عصير جزر:	B
	20 09 80 41	 غير مركز	B
	20 09 80 49	 غيره	B
	20 09 80 90	--- غيرها	B
		- مخاليط عصائر:	B
	20 09 90 10	--- غير مركزة	B
	20 09 90 90	... غيرها	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
22.06	22 06 00 00	مشروبات مخمرة آخر (شراب تفاح أو كمثرى أو عسل مثلاً)؛ مخاليط مشروبات مخمرة ومخاليط مشروبات مخمرة مع مشروبات لا كحولية غير داخلية أو مذكورة في مكان آخر.....	X
22.07		كحول ايثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً؛ كحول ايثيل معطل وغيره من المشروبات الروحية المعطلة المحولة، من أي عيار كان. - كحول ايثيل غير معطل لا يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً: --- معد للاستعمالات الطبية..... --- غيره - كحول ايثيل معطل وغيره من المشروبات الروحية المعطلة من أي عيار كان: --- كحول ايثيل معطل: --- معد للاستعمالات الطبية..... --- غيره --- غيره	A A A A X
22.08		كحول ايثيل غير معطل يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً؛ مشروبات روحية ومشروبات كحولية معطرة (ليكور) ومشروبات روحية آخر. --- غيره	X
22.09		خل وأبداله صالحة للأكل متحصل عليها من حامض الخليك. --- خل --- أبدال خل	B B
	22 07 10 10 22 07 10 90 22 07 20 11 22 07 20 19 22 07 20 90 22 08 90 90 22 09 00 10 22 09 00 20		

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
23.01		دقيق وسميد ومكتلات من لحوم أو أحشاء وأطراف أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من لافقاريات مائية، غير صالحة للاستهلاك البشري؛ حثالة شحوم حيوانية.	
	23 01 10 00	- دقيق وسميد ومكتلات، من لحوم أو أحشاء وأطراف؛ حثالات شحوم حيوانية	A
23.02		نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل مكتلات.	
	23 02 10 00	- من ذرة	A
	23 02 30 00	- من حنطة (قمح)	A
	23 02 40 00	- من حبوب أخرى	B
	23 02 50 00	- من بقول	A
23.03		بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة، تفل شوندر (بنجر) وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات وبقايا صناعات السكر والبيرة والتقطير، وإن كانت بشكل مكتلات.	
	23 03 10 00	- بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة	A
	23 03 20 00	- تفل شوندر وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات صناعات السكر	A
	23 03 30 00	- بقايا ونفايات صناعة البيرة أو التقطير	A
23.04	23 04 00 00	كسب وغيرها من بقايا صلبة، وإن كانت مجروشة أو بشكل مكتلات، ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا	A
23.05	23 05 00 00	كسب وغيرها من بقايا صلبة، وإن كانت مطحونة أو بشكل مكتلات، ناتجة عن استخراج زيت الفول السوداني	A
23.06		كسب وغيرها من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل مكتلات ناتجة عن استخلاص الزيوت والدهون النباتية، عدا الداخلة منها في البند 23.04 أو 23.05.	
	23 06 10 00	- من بذور القطن	B
	23 06 20 00	- من بذور الكتان	A
	23 06 30 00	- من بذور عباد الشمس	A
	23 06 41 00	- من بذور اللفت أو السلجم (كولزا): - من بذور اللفت أو السلجم بنسبة قليلة من حامض الأيروسيك	B
	06 49 00	- غيرها	B
	23		
	23 06 50 00	- من بذور جوز الهند أو من كوبرا	A
	23 06 60 00	- من بذور جوز أو نوى النخيل	A
	23 06 90 00	- غيرها	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
23.07		رواسب نبيذ؛ طرطير خام.	
	23 07 00 10	--- رواسب نبيذ.....	X°
	23 07 00 20	--- طرطير خام.....	A
23.08	23 08 00 00	مواد نباتية ونفايات وفضلات وبقايا ومنتجات نباتية ثانوية، وإن كانت بشكل مكثلات، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	
23.09		محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.	B
	23 09 10 00	- أغذية كلاب أو قطط، مهياة للبيع بالتجزئة..... - غيرها:	B
	23 09 90 10	--- أغذية للأسماك وطيور الزينة.....	B
	23 09 90 20	--- أغذية للطيور والدواجن.....	B
		--- أعلاف للحيوانات:	B
	23 09 90 31	--- أحجار ملحية تحتوي على مواد غذائية.....	B
	23 09 90 39	--- غيرها.....	B
	23 09 90 40	--- بديل الحليب لتغذية صغار الحيوانات.....	B
	23 09 90 50	--- محضرات مركزة لصناعة الأعلاف.....	B
	23 09 90 90	--- غيرها.....	B

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة
24.01		تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته.	
	24 01 10 00	- تبغ بأضلاعه.....	C
	24 01 20 00	- تبغ مزال الأضلاع كلياً أو جزئياً.....	C
		- فضلات تبغ:	
	24 01 30 10	--- صالحة للاستعمال كتبغ (دقة).....	C
	24 01 30 90	--- غيرها.....	C
24.02		لفائف غليظة (سيجار) بأنواعه، لفائف صغيرة (سيجاريللوس) و لفائف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله.	
	24 02 10 00	- لفائف غليظة (سيجار) بأنواعه ولفائف صغيرة (سيجاريللوس) محتوية على تبغ.....	C
	24 02 20 00	- لفائف عادية (سجائر) محتوية على تبغ..... - غيرها:	C
	24 02 90 10	--- سيجار من أبدال التبغ (لا يحتوي على تبغ أو نيكوتين)	C
	24 02 90 20	--- سجائر كأبدال للتبغ (لا تحتوي على التبغ أو النيكوتين)	C
24.03		أنواع آخر من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة؛ تبغ متجانس أو مجدد؛ خلاصات وأرواح تبغ.	

البند	رمز النظام المنسق	الصف	الفئة
	24 03 10 10	- تبغ للتدخين، وإن احتوى على أبدال تبغ بأية نسبة كانت: - - - تبغ مفروم أو مكبوس للتدخين (فرط للسجاير اللف).....	C
	24 03 10 20	--- تبغ مفروم أو مكبوس للغلايين.....	C
	24 03 10 30	--- تتبناك مفروم أو مكبوس مهيا للبيع بالتجزئة ..	C
	24 03 10 90	--- غيرها.....	C
	24 03 91 00	- غيره: - - - تبغ "متجانس" أو "مجدد".....	C
	24 03 99 10	- - - تبغ مكبوس أو مرطب لصنع السعوط (نشوق).....	C
	24 03 99 20	--- تبغ مفروم أو مكبوس للمضغ.....	C
	24 03 99 30	--- سعوط (نشوق)	C
	24 03 99 40	--- جراك.....	C
	24 03 99 50	--- خلاصات وأرواح تبغ.....	C
	24 03 99 60	--- معسل	C
	24 03 99 90	--- غيرها.....	C

الملحق (2)

المعاملة الجمركية التفضيلية المطبقة على واردات أيسلندة من منتجات دول المجلس

البند	رمز النظام المنسق	الـصـنـف	المعاملة المطبقة للدولة الأولى بالرعايا % كرونا أيسلندي/كجم	فئة الرسم الممنوح
جزء من الفصل 4		ألبان ومنتجات صناعة الألبان؛ بيض طيور؛ عسل طبيعي؛ منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر		
04.09		عسل طبيعي	0	إعفاء
الفصل 5		منتجات من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	0	إعفاء
جزء من الفصل 7		خضر ونباتات وجذور ودرنات، صالحة للأكل		
جزء من 07.03		بصل وعسقلان وثوم وكراث وخضر ثومية أخرى، طازجة أو مبردة		
	07 03 10	--- بصل وعسقلان طازجة أو مبردة	30	إعفاء
	07 03 20	- ثوم، طازج أو مبرد	30	إعفاء
07.08		بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة، طازجة أو مبردة.	25	إعفاء
جزء من 07.09		خضر أخرى، طازجة أو مبردة		
	07 09 20 00	- هليون، طازجة أو مبردة	30	إعفاء
	07 09 59 10	--- كما (فقع)، طازجة أو مبردة	30	إعفاء
	07 09 70 00	- سبانخ أو سبانخ نيوزيلندي وسبانخ كبيرة الورق	30	إعفاء
	07 09 90 30	--- زيتون، طازجة أو مبردة	30	إعفاء
	07 09 90 50	--- أرضي شوكي، طازجة أو مبردة	30	إعفاء
جزء من 07.10		خضر (غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء) مجمدة		
	07 10 21 00	-- بازلاء (بيسوم ساتيفوم) ، مجمدة	30	إعفاء
	07 10 22 00	-- لوبياء وفاصوليا ، مجمدة	30	إعفاء
	07 10 29 00	-- غيرها	30	إعفاء

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	المعاملة المطبقة للدولة الأولى بالرعايا % كرونا أيسلندي/كجم	فئة الرسم الممنوح
جزء من 07.10	071120.00 07119003	خضر محفوظة مؤقتا (مثلا بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في الماء المملح أو المكبرت أو المضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.		
		زيتون بصل، محفوظ مؤقتا ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.	30 30	إعفاء إعفاء
07.13		بقول قرنية يابسة مقشورة، وإن كانت منزوعة الغللة أو مفلوكة أو مفصصة أو مكسرة		إعفاء
الفصل 8		فواكه وأثمار صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام		إعفاء
الفصل 9		بن وشاي ومته وبهارات وتوابل		إعفاء
جزء من الفصل 10		حبوب، عدا علف الحيوان		
جزء من الفصل 11		منتجات مطاحن؛ شعير ناشط (مالت)؛ نشاء حبوب أو جذور أو درنات؛ إينولين؛ دابوق القمح (جلوتين)		
جزء من 11.01		دقيق حنطة (قمح) أو دقيق خليط حنطة مع شيلم، عدا علف الحيوان		إعفاء
جزء من 11.02		دقيق حبوب عدا دقيق حنطة (قمح) أو دقيق خليط حنطة مع شيلم، عدا علف الحيوان		إعفاء
جزء من 11.03		جريش وسميد (كريات حبوب مكتلة)، عدا علف الحيوان		إعفاء
جزء من 11.03		حبوب مشغولة بطريقة أخرى (مثلا مقشورة أو مفلطحة أو مدورة أو مقطعة أو مكسرة بشكل رقائق)، باستثناء الأرز الداخل في البند 10.06؛ نبت الحبوب، كامل أو مفلطح أو مطحون أو بشكل رقائق، عدا علف الحيوان		إعفاء

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	المعاملة المطبقة للدولة الأولى بالرعاية % كرونا أيسلندي/كجم	فئة الرسم الممنوح
11.05		دقيق وسميد ومساحيق ورقائق وحبوبات وكريات بطاطا مكتلة		إعفاء
11.07		شعير ناشط (مالت)، وإن كان محمصا		إعفاء
11.08		نشاء؛ إينولين.		إعفاء
11.09		جلوتين الحنطة (القمح)، وإن كان جاف		إعفاء
جزء من 11.06		دقيق وسميد ومساحيق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13، دقيق وسميد ومسحوق لب النخل الهندي (ساجو) ودقيق وسميد ومسحوق الجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14 أو المنتجات المذكورة في الفصل (8)، عدا علف الحيوان		إعفاء
جزء من الفصل 12		حبوب وبذور وأثمار زيتية؛ حبوب وبذور وأثمار متنوعة؛ نباتات للصناعة أو للطب؛ قش وعلف		إعفاء
12.01		فول الصويا، وإن كان مكسراً.		إعفاء
12.02		فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى، وإن كان مقشوراً أو مكسراً		إعفاء
12.03		لب نارجيل (كوبرا)		إعفاء
12.04		بذر كتان، وإن كان مكسراً		إعفاء
12.05		بذر اللفت و السلجم، وإن كان مكسراً		إعفاء
12.06		بذر عباد الشمس، وإن كان مكسراً		إعفاء
12.07		أثمار وبذور زيتية أخر، وإن كانت مكسرة		إعفاء
12.08		دقيق وسميد وبذور وثمار زيتية، عدا دقيق وسميد الخردل		إعفاء
12.09		بذور وثمار ونوى معده للبذار		إعفاء
12.10		أثمار (أقماع) حشيشه الدينار، طازجة، أو مجففة، وإن		إعفاء

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	المعاملة المطبقة للدولة الأولى بالرعاية % كرونا أيسلندي/كجم	فئة الرسم الممنوح
12.11		كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكتلة؛ غبار حشيشه الدينار		إعفاء
12.12		نباتات وأجزاءها، بما فيها البذور والأثمار من النوع المستعمل أساساً في صناعة العطور أو في الصيدلة أو في أغراض إبادة الحشرات، أو الطفيليات أو الفطريات، أو في أغراض مماثلة، طازجة أو مجففة وإن كانت مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة.		إعفاء
12.14		قرون خرنوب (خروب) وأعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية وشوندر السكر وقصب السكر، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو جافة، وإن كانت مطحونة؛ نوى ولب (قلب) الفواكه ومنتجات نباتية آخر (بما في ذلك جذور الهندباء البرية غير المحمصة من فصيلة شيكوريا أنتيبوس ساتيفوم) من النوع المستخدم أساساً للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		إعفاء
فصل 13		ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاً وبرسيم (فصه) ونفل وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقيه) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل مكثلات		إعفاء
فصل 14		صمغ اللك؛ صموغ وراتنجات وغيرها من عصارات وخلصات نباتية		إعفاء
جزء من فصل 15		مواد صفر نباتية؛ منتجات آخر من أصل نباتي غير مذكور ولا داخلة في مكان آخر		إعفاء
15.02		شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها؛ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيواني أو نباتي		إعفاء
15.03		شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا الداخلة في البند 15.03.		إعفاء
15.04		ستيارين دهن وشحم الخنزير وزيت دهن الخنزير وستيارين زيتي، وزيت دهن وشحم ومرجرين زيتي، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأي طرق أخرى.		إعفاء
15.05		دهون وزيوت وجزيئاتها من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً.		إعفاء
15.06		دهن الصوف ومواد دهنية مشتقة منه (بما في ذلك اللانولين)		إعفاء
15.07		دهون وزيوت حيوانية آخر وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً		إعفاء
		زيت فول الصويا وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً		إعفاء

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	المعاملة المطبقة للدولة الأولى بالرعاية % كرونا أيسلندي/كجم	فئة الرسم الممنوح
15.08		زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً		إعفاء
15.09		زيت زيتون وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً		إعفاء
15.12		زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن وجزيئاته، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً		إعفاء
15.15		زيوت ودهون نباتية ثابتة آخر (بما فيها زيت جوجوبا) وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً		إعفاء
15.16		دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وجزيئاتها، مهدرجة، كلياً أو جزئياً، معدلة الأسترة (المتغيرة استرتها)، أو معاد أسترتها أو جليسرينية. محولة بطريقة الاليزه، وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك		إعفاء
15.18		زيوت ودهون وشحوم حيوانية أو نباتية وجزيئاتها، مغلية أو مؤكسدة أو منزوع ماؤها أو مكبرته، أو منفوخة أو موحدة الجزيئات (مبلرة) بالتسخين في الفراغ أو في غاز خامل أو معدلة كيماوياً بطريقة أخرى باستثناء ما يدخل منها في البند 15.16؛ مخاليط ومحضرات غير صالحة للأكل من الشحوم أو الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية أو من جزيئات الشحوم والدهون والزيوت المختلفة الواردة في هذا الفصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		إعفاء
15.20		جليسرول (جليسرين)، خاماً، مياه وقلويات		إعفاء
17.01		سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) و سكروز نقي كيماوياً، بحالته الصلبة		إعفاء
17.02		أنواع سكر آخر، بما فيها الكتوز و المالتوز و الجلوكوز و الفركتوز النقية كيماوياً، وفي حالتها الصلبة؛ سوانل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل صناعي) وإن كانت ممزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان (كاراميل).		إعفاء
جزء من 17.03		عسل أسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر		إعفاء
18.01		حبوب كاكاو وكساراتها، وإن كانت محمصة		إعفاء
18.02		قشور وعصافات وغلالات ونفايات كاكاو آخر		إعفاء

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	المعاملة المطبقة للدولة الأولى بالرعايا % كرونا أيسلندي/كجم	فئة الرسم الممنوح
18.03		عجينة كاكاو، وإن كان منزوعا دهنها		إعفاء
18.04		زبد كاكاو، دهنه وزيته		إعفاء
18.05		مسحوق كاكاو لا يحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر		إعفاء
جزء من فصل 20		محضرات خضر وفواكه وأثمار أو محضرات من أجزاء أخرى من النباتات		إعفاء
جزء من 20.01		خضر، فواكه، أثمار وأجزاء أخرى من النباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحامض الخليك		إعفاء
200110		خيار وقثاء وخيار محبب		إعفاء
200490		خضر آخر وخليط خضر		إعفاء
200510		خضر متجانسة		إعفاء
200540		بزالياء (بيزوم ساتيفيوم)		إعفاء
200551		لوبيا و فاصوليا، حبات		إعفاء
200559		غيرها.		إعفاء
200560		هليون		إعفاء
200570		زيتون		إعفاء
200580		ذرة حلوه (زياميس، من نوع ساكرتا)		إعفاء
20.06		خضر وفواكه وأثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات أخرى، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التبلور)		إعفاء
20.07		خضر وفواكه وأثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات أخرى، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التبلور)		إعفاء
20.08		فواكه أو أثمار وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر		إعفاء
20.09		عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى * (20 MFN)		إعفاء

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	المعاملة المطبقة للدولة الأولى بالرعايا % كرونا أيسلندي/كجم	فئة الرسم الممنوح
جزء من 21.03		صلصات ومحضرات للصلصات؛ توابل مركبة؛ دقيق خردل وخردل محضر		إعفاء
210310		صلصة صويا		إعفاء
210330		دقيق خردل وخردل محضر		إعفاء
22.01		مياه بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى وغير منكهة؛ جليد وتلج (MFN 20)*		إعفاء
22.09		خل وأبداله صالحة للأكل متحصل عليها من حامض الخليك (MFN 18)*		إعفاء
جزء من فصل 23		بقايا ونفايات صناعات الأغذية، أغذية محضرة للحيوانات، عدا علف الحيوان		إعفاء
الفصل 24		تبغ وأبدال تبغ مصنعة		إعفاء

نماذج من شهادة الحركة EUR.1 وطلبات الشهادة

تعليمات الطباعة

1. مقاس نموذج الشهادة 210 x 297 مم مع تفاوت في الطول مابين 5- مم و 8+ مم . يكون الورق أبيض ومعد للكتابة ولا يحتوي عجينة ورق آلية ويزن ما لا يقل عن 25 جرام/م² .
2. يجوز للسلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في طباعة النماذج بذاتها أو طباعتها من قبل مطابع معتمدة. وفي الحالة الأخيرة, يجب أن يتضمن كل نموذج إشارة إلى تلك الموافقة. يجب أن يحمل كل نموذج إسم وعنوان المطبعة أو علامة يمكن من خلالها التعرف على المطبعة. كما يجب أن يحمل النموذج أيضا رقما متسلسلا, مطبوعا أو بدون طباعة, يمكن من خلاله التعرف على الجهة الطابعة.

نموذج شهادة الحركة EUR.1 بالنسبة لدول الافتا هي كالتالي:
شهادة الحركة

1. المصدر (الاسم والعنوان كاملا والبلد)	رقم الشهادة:
	(راجع الملاحظات قبل تعبئة النموذج)
3. المرسل إليه (الاسم والعنوان كاملا والبلد) (اختياري)	2. الشهادة مستخدمة في التجارة التفضيلية بين: ----- و ----- (يذكر اسم البلد أو مجموعة البلدان أو الأقاليم)

6. تفاصيل النقل (اختياري)	4. بلد المنشأ	5. بلد المقصد
		7. ملاحظات
8. رقم البند، العلامات والأرقام ونوع الطرود ¹ وصف البضاعة	9. الوزن أو الحجم القائم (كجم، م ³ ، ليتر،... الخ)	10. الفواتير (اختياري)
11. مصادقة الجمارك نصادق على البيان مستند التصدير ² نموذج ----- رقم ----- المركز الجمركي -----	12. إقرار المصدر أنا الموقع أدناه أقر بأن البضاعة المبيّن أوصافها أعلاه مستوفية للشروط المطلوبة لإصدار هذه الشهادة. المكان والتاريخ: -----	

¹ إذا لم تكن البضاعة في طرود، يذكر عدد الأصناف أو الحالة "السائبة" حسبما يكون مناسباً

² يعبأ فقط في حال كانت أنظمة البلد المصدر تقتضي ذلك

التوقيع: -----	بلد الإصدار ----- المكان والتاريخ ----- (التوقيع)
14. طلب التحقق يتضح من عملية التحقق أن هذه الشهادة ☐ صدرت عن المركز الجمركي المشار إليه , أن المعلومات التي تضمنتها صحيحة. ☐ غير مستوفية لمتطلبات الصحة والدقة ----- (المكان والتاريخ) الختم ----- (التوقيع) (1) أدخل علامة X في الحقل المناسب	13. طلب التحقق, إلى مطلوب التحقق من صحة ودقة هذه الشهادة ----- (المكان والتاريخ) الختم ----- (التوقيع)

ملاحظات

1. يجب ألا تحتوي الشهادة على أي شطب أو أية كلمات مكتوبة فوق كلمات أخرى. تجرى التعديلات بحذف التفاصيل غير الصحيحة وإضافة التصويبات اللازمة. يجب التأشير على هذه التعديلات من قبل الشخص الذي قام بتعبئة الشهادة وتصديقها من السلطات الجمركية في البلد الصادرة عنه الشهادة.
2. يجب عدم ترك فراغات بين البنود المدخلة على الشهادة ويجب أن يكون كل بند مسبقا برقم خاص به. يجب رسم خط أفقي مباشرة أسفل البند الأخير. يجب شطب أي فراغ غير مستعمل بحيث لا يمكن إجراء أية تعديلات لاحقة.
3. يجب وصف البضاعة وفقا للممارسة التجارية المتعارف عليها وبتفصيل واف يمكن من خلاله التعرف عليها.

طلب شهادة الحركة

1. المصدر (الاسم والعنوان كاملا والبلد)		رقم الشهادة:
		(راجع الملاحظات قبل تعبئة النموذج)
3. المرسل إليه (الاسم والعنوان كاملا والبلد) (اختياري)		2. طلب شهادة لاستخدامها في التجارة التفضيلية بين: ----- و ----- (يذكر اسم البلد أو مجموعة البلدان أو الأقاليم)
6. تفاصيل النقل (اختياري)		4. بلد المنشأ
		5. بلد المقصد
		7. ملاحظات
8. رقم البند، العلامات، عدد ونوع الطرود ³ وصف البضاعة		9. الوزن أو الحجم القائم (كجم، م ³ ، ليتر،... الخ)
		10. الفواتير (اختياري)

إقرار من المصدر

³ إذا لم تكن البضاعة في طرود، يذكر عدد الأصناف أو الحالة "السائبة" حسبما يكون مناسباً

أنا الموقع أدناه ,مصدر البضاعة المبين أوصافها أعلاه,
أقر بأن البضاعة مستوفية للشروط المطلوبة لإصدار الشهادة المرفقة,
وأن الظروف التي جعلت هذه البضاعة مستوفية للشروط هي كالتالي:

وأقدم المستندات المؤيدة التالية:

أتعهد بتقديم أي إثباتات مؤيدة قد تطلبها السلطات المختصة لغرض إصدار الشهادة المرفقة كما
أتعهد , في حال طلب مني ذلك, بالموافقة على أي فحص لحساباتي وأي تفتيش على عمليات
تصنيع البضاعة أعلاه من قبل السلطات المذكورة,

وعليه أتقدم بطلب إصدار الشهادة المرفقة لهذه البضاعة.

(المكان والتاريخ)

(التوقيع)

نموذج شهادة الحركة EUR.1 بالنسبة لدول مجلس التعاون هي كالتالي:
شهادة الحركة

1. المصدر (الاسم والعنوان كاملا والبلد)		رقم الشهادة:
3. المرسل إليه (الاسم والعنوان كاملا والبلد) (اختياري)		(راجع الملاحظات قبل تعبئة النموذج)
		2. الشهادة مستخدمة في التجارة التفضيلية بين: ----- و ----- (يذكر اسم البلد أو مجموعة البلدان أو الأقاليم)
6. تفاصيل النقل (اختياري)		4. بلد المنشأ
		5. بلد المقصد

7. ملاحظات		
10. الفواتير (اختياري)	9. الوزن أو الحجم القائم (كجم, م 3 , ليتر,..الخ)	8. رقم البند، العلامات والأرقام ونوع الطرود ⁴ وصف البضاعة
12. إقرار المصدر أنا الموقع أدناه أقر بأن البضاعة المبين أوصافها أعلاه مستوفية للشروط المطلوبة لإصدار هذه الشهادة. المكان والتاريخ: ----- التوقيع: -----		11. مصادقة الجمارك نصادق على البيان مستند التصدير ⁵ نموذج ----- رقم ----- المركز الجمركي ----- بلد الإصدار ----- المكان والتاريخ -----

⁴ إذا لم تكن البضاعة في طرود، يذكر عدد الأصناف أو الحالة "السائبة" حسبما يكون مناسباً

⁵ يعبأ فقط في حال كانت أنظمة البلد المصدر تقتضي ذلك

	----- (التوقيع)
14. طلب التحقق يتضح من عملية التحقق أن هذه الشهادة ☐ صدرت عن المركز الجمركي المشار إليه، أن المعلومات التي تضمنتها صحيحة. ☐ غير مستوفية لمتطلبات الصحة والدقة ----- (المكان والتاريخ) الختم ----- (التوقيع) (1) أدخل علامة X في الحقل المناسب	13. طلب التحقق, إلى مطلوب التحقق من صحة ودقة هذه الشهادة ----- (المكان والتاريخ) الختم ----- (التوقيع)

ملاحظات

4. يجب ألا تحتوي الشهادة على أي شطب أو أية كلمات مكتوبة فوق كلمات أخرى. تجرى التعديلات بحذف التفاصيل غير الصحيحة وإضافة التصويبات اللازمة. يجب التأشير على هذه التعديلات من قبل الشخص الذي قام بتعبئة الشهادة وتصديقها من السلطات الجمركية في البلد الصادرة عنه الشهادة.
5. يجب عدم ترك فراغات بين البنود المدخلة على الشهادة ويجب أن يكون كل بند مسبقا برقم خاص به. يجب رسم خط أفقي مباشرة أسفل البند الأخير. يجب شطب أي فراغ غير مستعمل بحيث لا يمكن إجراء أية تعديلات لاحقة.
6. يجب وصف البضاعة وفقا للممارسة التجارية المتعارف عليها وبتفصيل واف يمكن من خلاله التعرف عليها.

طلب شهادة الحركة

1. المصدر (الاسم والعنوان كاملاً والبلد)		رقم الشهادة:
		(راجع الملاحظات قبل تعبئة النموذج)
3. المرسل إليه (الاسم والعنوان كاملاً والبلد) (اختياري)		2. طلب شهادة لاستخدامها في التجارة التفضيلية بين: ----- و ----- (يذكر اسم البلد أو مجموعة البلدان أو الأقاليم)
6. تفاصيل النقل (اختياري)		4. بلد المنشأ
		5. بلد المقصد
		7. ملاحظات
8. رقم البند، العلامات، عدد ونوع الطرود ⁶ وصف البضاعة		9. الوزن أو الحجم القائم (كجم، م ³ ، ليتر،... الخ)
		10. الفواتير (اختياري)

إقرار من المصدر

أنا الموقع أدناه، مصدر البضاعة المبين أوصافها أعلاه،
أقر بأن البضاعة مستوفية للشروط المطلوبة لإصدار الشهادة المرفقة،

⁶ إذا لم تكن البضاعة في طرود، يذكر عدد الأصناف أو الحالة "السائبة" حسبما يكون مناسباً

وأن الظروف التي جعلت هذه البضاعة مستوفية للشروط هي كالتالي:

وأقدم المستندات المؤيدة التالية:

أتعهد بتقديم أي إثباتات مؤيدة قد تطلبها السلطات المختصة لغرض إصدار الشهادة المرفقة كما
أتعهد , في حال طلب مني ذلك, بالموافقة على أي فحص لحساباتي وأي تفتيش على عمليات
تصنيع البضاعة أعلاه من قبل السلطات المذكورة,

وعليه أتقدم بطلب إصدار الشهادة المرفقة لهذه البضاعة.

(المكان والتاريخ)

(التوقيع)

In the case of the EFTA States, the specimen of Movement Certificate EUR.1 shall be:

MOVEMENT CERTIFICATE

1. Exporter (Name, full address, country)		EUR.1 No A 000.000	
		See notes overleaf before completing this form.	
		2. Certificate used in preferential trade between and (Insert appropriate countries, groups of countries or territories)	
3. Consignee (Name, full address, country) (Optional)		4. Country, group of countries or territory in which the products are considered as originating	5. Country, group of countries or territory of destination
6. Transport details (Optional)		7. Remarks	
8. Item number; Marks and numbers; Number and kind of packages (1) Description of goods		9. Gross mass (kg) or other measure (litres, m ³ , etc.)	10. Invoices (Optional)
11. CUSTOMS ENDORSEMENT <i>Declaration certified</i> Export document (2) FormNo Of Customs office Issuing country or territory Stamp Place and date (Signature)		12. DECLARATION BY THE EXPORTER I, the undersigned, declare that the goods described above meet the conditions required for the issue of this certificate. Place and date (Signature)	

(1) If goods are not packed, indicate number of articles or state « in bulk » as appropriate

(2) Complete only where the regulations of the exporting country or territory require.



UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ECONOMY
CERTIFICATE OF ORIGIN



1. Producer (Name & Full Address)			2. No: Date: Preferential Certificate Of Origin of Gulf Cooperation Council Countries		
3. Exporter (Name, Full Address)			4. Consignee (Name, Full Address, Country)		
5. Country of Final Destination			6. Means of Transport Vessel's Name/Flight No. (Optional)		
7. Country of Origin of Goods			8. Remarks		
9. Marks & Numbers of Packages	10. HS Codes	11. Description of Goods	12. Quantity & Unit	13. Weight (Gross)	14. No & Date of Invoice
15. CERTIFICATION BY THE ISSUING AUTHORITY Signature: Date: Stamp:			16. DECLARATION BY THE EXPORTER Signature: Date:		